

شِنْقَةُ التَّرْقِيفِ

أَحَادِيثُ التَّعْلِيقِ

لِيَأْفِظَ إِنِّي بَنْدَ الْمُجَاهِدِ بْنَ الْمُحَمَّدِ بْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْقَدِيرِ

(الموافق ٧٤٤ هـ)

نقيل العزى
فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعدي

الجزء الخامس

تحقيق

عبد العزيز ناصر الحساني

سماحة بن محمد بن جابر الله

اضواء السنبلة

الْحَقُوقُ
الْأَصْنَافُ
الْحَقُوقُ
الْأَصْنَافُ

الطبعة الأولى

١٤٦٨ - ٢٠٧ هـ

كتاب أصناف السلف



الناشر: التقى - الدار الشريفي - بيروت ١٥ - مقابلة شفاعة الحسيني
ص ١٣٨٩٢ - القبر ١١٧٧١ - تليفون ٤٥٢٢١٠٤٥ - بحري ٥٥٣٨٠٣٢٨



شِنْقَةُ الْمَقْبُوْسِ
أَحَادِيْثُ التَّعْلِيقِ

الجُمُعُ الْخَامِسُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا
الشروع

مسائل الأشربة

مسألة (٧٨٦) : كل شراب يسكر كثیره فقليله حرام ، وفيه الحُدُّ ، ويسمى خمراً .

وقال أبو حنيفة : الخمر عصير العنب التي إذا اشتد وقذف بزبده ، وقليله وكثيره حرام ؛ فأما ما عمل من التمر والزيت فإن كان مطبوخاً أدنى طبخ فهو حلال ، وإن كان شيئاً فهو محروم ، إلا أنه لا يسمى خمراً ، وإنما يسمى نبيداً ؛ وما عمل من الخنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحوها فهو حلال ، طبخ أو لم يطبخ ، وإنما يحرم منه السكر .

والكلام في ثلاثة فصول :

أحدها : أنَّ اسم الخمر يقع على كل سكري .

والثاني : في الدليل على تحريم النبيذ .

والثالث : في الدليل على أنَّ الخمر معللة ، وأنَّ علة تحريمها : الشدة المطربة ، وهي موجودة في كل شراب سكري .

وعند أبي حنيفة : أنَّ تحريم الخمر غير معلل ، وإنما ثبت بالنص .

* * * * *

فصل (٧٨٧)

فاما الدليل على أنَّ اسم الخمر يقع على كلِّ مسكري :

٣١٧٥ - فما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ مسكري خمْر ، وكُلُّ خمْر حرام » ^(١) .

ز : رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق ، كلامها عن روح بن عبادة ، ولفظه : « كُلُّ مسكري خمْر ، وكُلُّ ^(٢) مسكري حرام » .

٣١٧٦ - وقال : حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا : ثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال : ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مسكري خمْر ، وكُلُّ خمْر حرام » ^(٣) .

٣١٧٧ - وقال البخاري : حدثنا أبو رجاء ثنا يحيى عن أبي حيّان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنبر والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل ^(٤) .

آخرجه البخاري ومسلم في « الصحيحين » ^(٥) .

(١) المسند : (٢٩/٢) .

(٢) أقحمت هنا في الأصل كلمة : (خمْر) وهي غير موجودة في (ب) .

(٣) صحيح مسلم : (٦/١٠٠) ؛ (فؤاد - ١٥٨٧/٣) - رقم : ٢٠٠٣ .

(٤) صحيح البخاري : (٧/١٣٩) ؛ (فتح - ٤٥/١٠) - رقم : ٥٥٨٨ .

(٥) صحيح مسلم : (٨/٢٤٥) ؛ (فؤاد - ٤/٢٣٢٢) - رقم : ٣٠٣٢ .

٣١٧٨ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ الْهَيْعَةِ عَنْ أَبِي النَّفْرِ
عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنَ الْخَنْطَةِ خَمْرٌ ، وَمِنَ
الْتَّمْرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الرَّبِيبِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الْعَسلِ خَمْرٌ » ^(١) .

فَ : هَذَا الإِسْنَادُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٧٩ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَوْنَسَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرَّيِّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْخَنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ
الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الرَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَأَنَا أَنْهَا عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ » ^(٢) .

فَ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَمْحَةِ عَنْ الْلَّيْثِ ^(٣) .

وَالسَّرَّيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ضَعَفَ عَوْنَوْهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : تَوْكِيدُ النَّاسِ
حَدِيثَهُ ^(٤) . وَقَالَ أَبُو قَدَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : اسْتَبَانَ لِي كَذَبَهُ فِي مَجْلِسٍ ^(٥) .
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى : مَا كَلَمْتَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : ثَنَا
عَامِرٌ قَالَ : سَمِعْتَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْخَمْرُ مِنْ خَمْسٍ . . . » . قَالَ يَحْيَى : فَتَرَكَهُ . يَعْنِي أَنَّهُ تَرَكَ السَّرَّيَّ فَلَمْ
يَحْمِلْ عَنْهُ ، لِإِنْكَارِهِ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، لِأَنَّ الْفَقَاتَ يَرَوُونَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ
الْتَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ : إِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمَهَا يَوْمَ نَزَلَ

(١) « المسند» : (١١٨/٢) .

(٢) « المسند» : (٢٧٣/٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١١٢١/٢ - رقم : ٣٣٧٩) .

(٤) « العلل » برواية المروذى وغيره : (ص : ٤٨٩ - رقم : ٢٤٤) من رواية الميموني .

(٥) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٨٢/٢ - رقم : ١٢٠١) .

وأبو قدامة هو عبيد الله بن سعيد السريسي، وتصحف في مطبوعة «التاريخ الأوسط» إلى (عبد الله).

وهي من خمسة . . . (١) .

وقد روی هذا الحديث : أبو داود ^(٢) والترمذی ^(٣) والنسائی ^(٤) من رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية أبي حاريز عن الشعبي ^(٥) .

وقال الترمذی في حديث أبي حيّان ^(٦) : هذا أصحُّ من حديث إبراهيم ابن مهاجر ^(٧) .

وقال [^(٨)] .

وقد رواه أبو حصين عن الشعبي عن ابن عمر قوله ، ولم يذكر عمر .

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٤/٢٨٢ - رقم : ١٢١٦) .

وقوله : (يعني أنه ترك السري فلم يحمل عنه) لا شك في أنه من كلام ابن المديني فقد رواه أيضاً عنه ابن عدي في «كامله» : (٣/٤٥٦ - رقم : ٨٧٢) والعقيلي في «ضفافاته» : (٢/١٧٧ - رقم : ٦٩٧) ، وأما باقي الكلام فقد ذكره ابن أبي حاتم وحده ، والظاهر أنه من تهام كلام ابن المديني ، ويحتمل - على بعد - أن يكون من كلام ابن أبي حاتم ، والله أعلم .
(تبنيه) وقع في مطبوعة «الجرح والتعديل» قبل قوله : (يعني أنه ترك السري...) : (قال أبو محمد). ولكن هذا الحرف وقع في نسخة واحدة فقط ، فيحتمل أن يكون مفهوماً ، ويحتمل أن يكون موضعه الصحيح قبل قوله : (لإنكاره ماحدث به...) ، ويحتمل على بعد - كما سبق - أن يكون موضعه صحيحاً .
(تبنيه آخر) وقع في مطبوعة «الكامل» : (قال يحيى بن معين : فتركته) ، وكلمة (ابن معين) مقحمة ، وقد قال ابن عدي في آخر ترجمة السري - بعد أن ساق حديثه هذا - : (وهذا هو الذي أنكره يحيى القطان على السري بن إسماعيل فتركه من أجل هذا الحديث) ا.هـ

(٢) «سنن أبي داود» : (٤/٢٥١ - رقم : ٣٦٦٨) .

(٣) «الجامع» : (٣/٤٤٧ - رقم : ١٨٧٢) .

(٤) «ال السنن الكبرى» : (٤/١٨١ - رقم : ٦٧٨٧) .

(٥) «سنن أبي داود» : (٤/٢٥١ - رقم : ٣٦٦٩) .

(٦) تقدم برقم : (٣١٧٧) .

(٧) «الجامع» : (٣/٤٤٨ - ٤٤٩ - رقم : ١٨٧٤) .

(٨) هنا ثلاثة كلمات لم تتمكن من قراءتها لسوء التصوير .

والمحفوظ ما رواه [١] عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قوله ،
والله أعلم ○ .

٣١٨٠ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ
ابن فلفل قال : قال أنس بن مالك : الخمر من العنب والتتمر والعسل والذرة ،
فَمَا خَمْرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ خَمْرٌ ^(٢) .

٣١٨١ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ :
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَأَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ وَسَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ وَنَفِرًا مِنَ
أَصْحَابِهِ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ حَتَّى كَادَ الشَّرَابُ يَأْخُذُ فِيهِمْ ، فَأَتَى آتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
فَقَالَ : أَمَا شَعْرَتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَّمْتُ ؟ ! فَمَا قَالُوا : حَتَّى نَنْظُرُ وَنَسْأَلُ !
فَقَالُوا : يَا أَنْسُ ، أَكْفِئُ مَا فِي إِنَائِكَ . فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا ، وَمَا هِيَ إِلَّا التَّمَرُ
وَالْبَسْرُ ، وَهِيَ خَمْرٌ يَوْمَئِذٍ ^(٣) .
أُخْرَاجَاهُ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » ^(٤) .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ أَبْنُ عَمْرٍ : حَرَّمْتَ الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ .
قُلْنَا : يَعْنِي بِهِ مَاءُ الْعَنْبِ ، فَإِنَّهُ مُشْهُورٌ بِاسْمِ الْخَمْرِ ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنَّ
يُسَمَّى بِغَيْرِهِ خَمْرًا .

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : هَذَا أَشَدُّ مَا عَلَى الْخَصْمِ ! وَهُوَ : أَنَّ الْخَمْرَ حَرَّمْتَ
وَشَرَابَهُمُ الْفَضْيَلَ .

(١) هنا كلمتين لم تتمكن من قراءتها ، ولعلهما : (غير واحد) كما في « تحفة الأشراف » للزمي :
٢٤/١٩ - رقم : ١١٦٢٦) ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (١١٢/٣) .

(٣) « المسند » : (١٨١/٣) .

(٤) في هامش الأصل : (أُخْرَاجَاهُ مِنْ حَدِيثِ قَاتَدَةَ وَثَابَتَ وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَنْسٍ) ١. هـ

انظر : أطراfe في « صحيح البخاري » : (فتح - ١١٢/٥ - رقم : ٢٤٦٤) ، وانتظر :
« صحيح مسلم » : (٨٧/٦ - ٨٩) ؛ (فؤاد - ١٥٧٠/٣ - ١٥٧٢ - رقم : ١٩٨٠) .

قال : وقد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهاً .

* * * *

فصل (٧٨٨)

والدليل على تحريم النبيذ :

الحديث السابق : « كُلُّ مسَكُرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

٣١٨٢ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر ثنا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ مسَكُرٍ حَرَامٌ »^(١) .
آخر جاه^(٢) .

٣١٨٣ - قال أَحْمَدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ وَعَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال : « كُلُّ مسَكُرٍ حَرَامٌ »^(٣) .

فَ : رواه النسائيُّ عن محمد بن الشَّفَّيْ عن يحيى بن سعيد^(٤) .

وأخرجه الترمذىُّ من وجه آخر عن محمد بن عمرو ، وقال : حديث
حسن ، وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، وكلاهما صحيح^(٥) ○ .

٣١٨٤ - قال أَحْمَدٌ : وَحَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثنا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُوسَى

(١) « المسند » : (٤١٧/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٤٦٠/٥ - ٤٦١) ; (فتح - ٦٢/٨ - رقم : ٤٣٤٣) .
« صحيح مسلم » : (٩٩/٦) ; (فؤاد - ١٥٨٦/٣ - رقم : ١٧٣٣) .

(٣) « المسند » : (١٦/٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٢٩٧/٨ - رقم : ٥٥٨٧) .

(٥) « الجامع » : (٤٤١/٣ - ٤٤٢ - رقم : ١٨٦٤) .

ابن عقبة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مسکر حمر ^(١) ، وما أَسْكَرَ كَثِيرَهْ فَقْلِيلَهْ حرام » ^(٢) .

فَ : لم يخْرُجُوهُ من هذا الوجه .

وأبو معاشر هو : نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وقد تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَئِمَّةِ ○

٣٩٨٥ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهْ فَقْلِيلَهْ حرام » ^(٣) .

فَ : لم يخْرُجُوهُ أَيْضًا مِّنْ هَذَا الوجهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ .

وَالْعُمَرِيُّ : تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ يُونَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ ^(٤) .

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي قَدَّامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٥) ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ دَحِيمٍ عَنْ أَنْسَ بْنِ عِيَاضٍ ^(٦) ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - الثَّقَةُ الثَّبِيتُ - عَنْ عُمَرٍ .

(١) في مطبوعة « المسند » : (حرام) .

(٢) « المسند » : (٩١/٢) .

(٣) « المسند » : (١٦٧/٢) .

(٤) « شرح معاني الآثار » : (٢١٧/٤) وَفِيهِ : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) خَطَا ، وَصَوَابَهُ : (عمر) .

(٥) « سنن النسائي » : (٣٠٠/٨) - رقم : ٥٦٧ .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (١١٢٥/٢) - رقم : ٣٣٩٤ .

فصحح الإسناد إلى عمرو ، والله أعلم ○

٣١٨٦ - قال أحمد : وحدثنا يحيى بن إسحاق قال : أخبرني مهدي^١ بن ميمون قال : حدثني أبو عثمان الأنصاري^٢ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » ^(١) .

قال ابن قتيبة : الفرق - بفتح الراء - : ثلاثة أصع ، ستة عشر رطلا ^(٢) .

قال الدارقطني^٣ : رفعوه ، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة ، والقول قوله ^(٣) .

ذ : رواه أبو داود ^(٤) والترمذى ^(٥) والطحاوى ^(٦) من روایة مهدي^٣ .

وقال الترمذى^٣ : حديث حسن ، ورواه ليث بن أبي سليم والريبع بن صبيح عن أبي عثمان نحو روایة مهدي^٣ .

وقد رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي عثمان ^(٧) .

وقال أبو الحسن بن القطان : ليس هذا الحديث بصحيح ، وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله ، وكان قاضياً بمنور ، ولم أجده ذكره في مظان وجوده في

(١) « المسند » : (٦٢/٦) .

(٢) ذكره في « غريب الحديث » : (١٢/١) نقلًا عن أبي عبيد ، وينظر كتاب « الأشربة » له فلعله فيه ، والله أعلم .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤/٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦) - رقم : (٣٦٨٠) .

(٥) « الجامع » : (٣/٤٤٣) - رقم : (١٨٦٦) .

(٦) « شرح معاني الآثار » : (٤/٢١٦) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢/٢٠٣) - رقم : (٥٣٨٣) وهو أيضًا من روایة مهدي^٣ .

مصنفات الرجال الرواة ^(١) .

كذا قال !

وأبو عثمان هذا : اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : عمر ، وقيل في اسم أبيه غير ذلك ، قال الحاكم أبو أحمد : وهو معروف بكنية ، ولا أحق في اسمه واسم أبيه شيئاً ^(٢) . وقد أحسن مهدي بن ميمون الثناء على أبي عثمان ^(٣) ، ووثقه أبو داود في رواية أبي عبيد الأجربي عنه ^(٤) ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ^(٥) .

٣١٨٧ - وقال الطحاوي : ثنا عليُّ بن معبد ثنا مُعْنَى ^(٦) بن منصور أنا إسماويل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيرون ، فقليله حرام » ^(٧) .

رواہ الإمام أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن إسماويل بن جعفر ^(٨) .

(١) « بيان الوهم والإبهام » : (٦٠٦/٤) باختصار .

(٢) « تهذيب الكمال » للمزري : (٦٩/٣٤ - رقم : ٧٥٠٣) .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (١٨١/١٢) : (ترجم له أبو أحمد الحاكم وذكر من روی عنه ، وقال : اسمه عمر ، وقيل : عمرو بن سالم ، وزاد : قال محمد بن أيوب بن الضريس : هو جدي من قبل أمي . انتهى ، وما حکاه المؤلف عنه - يعني : المزي - لم أره) ١١٥ .

(٣) « المسند » للإمام أحمد : (٧١/٦) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزري : (٧٠/٣٤ - رقم : ٧٥٠٣) ، ولم نقف عليه في المطبوع من « سؤالات أبي عبيد الأجربي » .

(٥) « الثقات » : (١٧٦/٧) .

(٦) في « شرح المعاني » : (يعلي) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣/٥٤٦ - رقم : ٣٧٠٨) .

(٧) « شرح معاني الآثار » : (٤/٢١٧) .

(٨) « المسند » : (٣/٣٤٣) .

وآخر جه أبو داود ^(١) والترمذى ^(٢) جمِيعاً عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل .

وقال الترمذى : حديث حسنٌ غريبٌ من حديث جابر .

ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض عن داود ^(٣) .

وداود بن بكر بن أبي الفرات : وثقه ابن معين ^(٤) ، وقال أبو حاتم :

شيخُ ، لا بأس به ، ليس بالمتين ^(٥) .

وقد قيل : إن داود لم ينفرد به عن ابن المنكدر ، فقد تابعه موسى بن

عقبة :

٣١٨٨ - [قال أبو بكر بن أبي عاصم : ثنا رزق الله بن موسى ثنا أنس

ابن عياض عن موسى بن عقبة] ^(٦) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

قال : قال رسول الله ﷺ : « قليلٌ ما أسْكَرَ كثيرونَ حرامٌ » .

رواہ أبو حاتم البستی عن حاجب بن أرکین عن رزق الله بن موسى ^(٧) .

وقال الدارقطني : تفرد به رزق الله بن موسى عن أبي ضمرة أنس بن

عياض عن موسى بن عقبة ^(٨) عقبة ^(٩) .

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٢٥٣) - رقم : (٣٦٧٣) .

(٢) « الجامع » : (٣/٤٤٢) - رقم : (١٨٦٥) ، ورواه أيضًا من رواية علي بن حجر عن إسماعيل .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/١١٢٥) - رقم : (٣٣٩٣) .

(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٨) - رقم : (٣٢٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/٤٠٨) - رقم : (١٨٧٠) .

(٦) سقط من الأصل واستدرك من (ب) .

(٧) « الإحسان » لابن بلباون : (١٢/٢٠٢) - رقم : (٥٣٨٢) .

(٨) في (ب) : (عن) خطأ .

(٩) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢/٣٩١) - رقم : (١٧١٥) .

٣١٨٩ - وقال الطحاوي^١ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثَمَانَ عَنْ^(٢) بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْأَشْجَعِ عَنْ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ^(٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهَا كُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ »^(٤) .

رواہ سمویہ عن سعید^(٤) ، ورواه إسحاق بن راهویہ عن المعتمر بن سلیمان عن محمد بن جعفر^(٥) ، ورواه ابن أبي عاصم^(٦) وأبو يعلی الموصلی^(٧) وغيرهما عن أبي سعید الأشجع عن الولید بن کثیر عن الضحاک^(٨) ، ورواه الإمام احمد في كتاب « الأشربة » عن عبد الله بن الحارث المخزومی^(٩) عن الضحاک^(١٠) ، ورواه النسائي^(١١) عن حمید بن مخلد عن سعید بن الحكم بن أبي مريم وعن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلی^(١٢) عن الولید بن کثیر^(١٣) ، ورواه أبو حاتم ابن حبان عن عبد الله بن قحطبة عن احمد بن أبان القرشی^(١٤) عن عبد العزیز بن محمد عن الضحاک^(١٥) .

وسئل عن الدارقطني^(١٦) ، فقال : يرويه الضحاک بن عثمان عن بكير بن

(١) في (ب) : (بن) خطأ .

(٢) في (ب) : (سعید) خطأ .

(٣) « شرح معانی الآثار » : (٢١٦/٤) .

(٤) ومن طريق سمویہ رواه الضیاء في « المختار » : (١٨٣/٣ - رقم : ٩٧٥) .

(٥) عزاه إليه أيضاً : الضیاء في « المختار » : (١٨٣/٣ - رقم : ٩٧٥) .

(٦) عزاه إليه أيضاً : الضیاء في « مختارته » : (١٨٤/٣ - رقم : ٩٧٧) .

(٧) « مسنده أبي يعلی » : (٥٥/٢ - رقم : ٦٩٤) .

(٨) وكذلك قال الضیاء في « المختار » : (١٨٤/٣ - رقم : ٩٧٦) .

والذی وقنا عليه في مطبوعة كتاب « الأشربة » : (ص : ٦ - رقم : ٩) من طريق عبد الله ابن الحارث عن الولید بن کثیر عن الضحاک به ، والله أعلم .

(٩) « سنن النسائي » : (٣٠١/٨ - رقمي : ٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩) .

(١٠) « الإحسان » لابن بلبان : (١٩٢/١٢ - رقم : ٥٣٧٠) .

الأشجع عن عامر بن سعد عن أبيه ، حدث به كذلك جماعة منهم : عبد العزيز ابن أبي حازم والدراروري والوليد بن كثير أبو سعيد ومحمد بن جعفر بن أبي كثير .

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلاً ، لم يذكر فيه سعداً ، والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه ^(١) .

٣٩٠ - وقال حنبل بن إسحاق : حدثنا الحجاج بن المنهاج ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عن عبد الله أَنَّه جاء رسول الله ﷺ إلى جنب المنبر يكلم الناس ، قال : فقلت : ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : قال : « كُلُّ مسکر خمر ، وكُلُّ مسکر حرام ، لا يطعمنها أحدٌ في الدنيا فيطعمها ^(٢) في الآخرة ، إلا أن يتوب الله على من يشاء » . قال عبد الله : فتخطيت ^(٣) حتى قمت بين يدي رسول الله ﷺ . قال : فقلت : يا رسول الله ، أرأيت ما أسکر كثیره ؟ قال : « قليله حرام » ^(٤) .

هذا لا يثبت .

وابن المجبر : ضعفوه ، وقال ابن علوي^(٥) : هو مع ضعفه يكتب حديثه .

٣٩١ - وقال الخطيب : أخبرني الأزهري ثنا الحسين بن محمد بن

(١) « العلل » : (٣٤٧ / ٤ - ٣٤٩) - رقم : ٦١٨) باختصار .

(٢) هذه الكلمة ذهبت من النسخة الخطية لـ « جزء حنبل » فلتستدرك من هنا ، والحمد لله .

(٣) في الأصل غير واضحة ، وهي غير موجودة في مصورة (ب) ، وفي « جزء حنبل » : (فجلست) ، والله أعلم .

(٤) « جزء حنبل بن إسحاق » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٨) .

(٥) « الكامل » : (١٩٠ / ٦ - رقم : ١٦٦٥) .

سلیمان الكاتب ثنا محمد بن مخلد ثنا عاصم بن زمزم البلاخي ثنا صالح بن محمد الترمذی ثنا عمر بن صهبان ثنا هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مسکر حرام »^(١) ، وما أسكر كثیره فالقطرة منه حرام »^(٢) .

وهذا أيضا لا يثبت .

وعمر بن صهبان : متزوك الحديث . قاله النسائي^(٣) وغيره .

والإسناد إليه مظلم ، والله أعلم .

٣١٩٢ - وقال الخطيب أيضا : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي أنا محمد بن مخلد ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا الصباح بن عبد الله الرملي ثنا صبيح - مولى عائشة أم المؤمنين - قال : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « من شرب نيدا فاقشعر منه مفرق رأسه ، فالحسوة منه حرام »^(٤) .

وهذا الإسناد غير ثابت أيضا ، والله الموفق ○ .

٣١٩٣ - قال أحمد : وحدثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن علي بن بديمة قال : أخبرني قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مسکر حرام »^(٥) .

ذ : هذا الذي ذكره مختصر من حديث ابن عباس .

(١) في « تاريخ بغداد » : (كل مسکر حرام ، وكل حرام خمر) !

(٢) « تاريخ بغداد » : (٢٥١ / ١٢ - رقم : ٦٦٩٨) تحت ترجمة عاصم بن زمزم .

(٣) « الضعفاء » : (ص : ١٨١ - رقم : ٤٦٩) .

(٤) « تاريخ بغداد » : (٦٨٨٢ / ١٢ - رقم : ٤٣٠) تحت ترجمة القاسم بن هاشم .

(٥) « المستند » : (٢٧٤ / ١) مطولا .

وقد رواه أبو داود عن ابن بشّار عن أبي أحمد ^(١) .

وقد تابع سفيان : إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع عن عليّ بن بَذِيْمَة .

ورواه عليّ بن معبد بن شداد الرقبي عن موسى بن أعين عن عليّ بن بَذِيْمَة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حبّر ^(٢) عن ابن عباس .

ورواه عبد السلام بن عبد الحميد الحراني عن موسى بن أعين عن عليّ ابن بَذِيْمَة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . ولم يذكر قيس بن حبّر .

ورواه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني عن موسى بن أعين عن عليّ بن بَذِيْمَة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حبّر ^(٣) عن ابن عباس ، كما قال عليّ بن معبد ، رواه عنه أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضي عكرا ، قال أبو الأحوص : وال الصحيح عن عليّ بن بَذِيْمَة عن قيس بن حبّر . يعني : ليس فيه سعيد بن جبير .

وقال أبو بكر الخطيب : كان موسى بن أعين يخلط في هذا الحديث ، وال صحيح عن عليّ بن بَذِيْمَة ما رواه سفيان الثوري عنه عن قيس بن حبّر عن ابن عباس ، وليس لسعيد بن جبير فيه ذكر ^(٤) ○ .

٣٩٤ - قال أحمد : وحدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار

ابن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفنة ، وقال : « كُل مسکر حرام » ^(٥) .

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٢٦٠ - رقم : ٣٦٨٩) .

(٢، ٣) (عن قيس بن حبّر) غير موجودة في (ب) .

(٤) هذا الكلام كله منقول من « تحفة الأشراف » للزمي : (٥/١٩٧ - ١٩٨ - ٦٣٣ - رقم : ٦٣٣) .

(٥) « المسند » : (٣/١١٢ ، ١١٩) .

ف : رواه النسائي عن ابن إدريس ^(١) .

ورواه أبو خيثمة وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة ^(٢) وغيرهم عن ابن إدريس [○] .

٣١٩٥ - قال أحمد : حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ ثنا سفيانٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهِيْتُكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ ، وَإِنَّ الظَّرُوفَ لَا تَحْلُّ شَيْئًا وَلَا تُخْرِمُهُ ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ » ^(٣) .

ف : رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن الضحاك بن خلدة عن سفيان ^(٤) [○] .

٣١٩٦ - قال أحمد : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهْيَلَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكْمَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنْ نَبِيْذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيْذِ الْجَرِّ وَالدَّبَابَ ، وَقَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْرِمَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلِيَحْرِمْ النَّبِيْذَ » ^(٥) .

ف : رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر والنصر بن شميل ووهب بن جرير ، ثلاثة عن شعبة به ^(٦) .

(١) « سنن النسائي » : (٣٠٨/٨ - رقم : ٥٦٤٢) وليس فيه محل الشاهد .

(٢) « المصنف » : (٦٧/٥ - رقم : ٢٣٧٥٢) .

(٣) « المسند » : (٣٥٦/٥) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٢/٦) ؛ (فؤاد - ١٥٦٣/٣ - ١٥٦٤ - رقم : ١٩٧٧) .
(تبصر) وضع فؤاد عبد الباقي رقم (١٩٧٧) لحديثين مختلفين ، انظر : (١٥٦٥/٣) .

(٥) « المسند » : (٢٧/١) .

(٦) « سنن النسائي » : (٣٢٢/٨ - رقم : ٥٦٨٨) .

وأبو الحكم هو : السلمي^(١) ، الكوفي^(٢) ، واسمه : عمران بن الحارث ، وقد روى له مسلم في « صحيحه »^(٣) ، والله أعلم ○

٣١٩٧ - أخبرنا ابن ناصر أنا عبد الله بن محمد جحشويه أنا علي بن عمر القزويني ثنا أبو عمر بن حبيه ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال أبو موسى : يا رسول الله ، إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل ، يقال له : البتع ، وشراب من الشعير ، يقال له : المزr ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل مسکر حرام »^(٤) .

فـ : كذا فيه : (أبا بردة) وهو خطأ ، والصواب : أبا موسى^(٥) .

وقد تقدم بعض هذا الحديث^(٦) ، وهو مخرج في « الصحيحين » من حديث شعبة ، وبالله التوفيق ○

احتُجِّوا :

٣١٩٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان ينذ له يوم^(٧) الخميس ، فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة - قال : وأراه [قال]^(٨) يوم السبت - فإذا كان عند

(١) في (ب) : (الأسلمي) .

(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٣٨٧ / ٢ - رقم : ١٩٩٣) .

(٣) « الأشربة » للإمام أحمد - روایة البغوي - : (ص : ٥ - ٦ - رقم : ٨) .

(٤) وهو على الصواب في مطبوعة كتاب « الأشربة » .

(٥) رقم : (٣١٨٢) .

(٦) كذا بالأصل و (ب) ، وفي هامش الأصل : (خ : « ليلة ») ثم كتب تحتها (ص) ، وهو المافق لما في « المسند » .

(٧) زيادة من (ب) .

العصر : فإن بقي منه شيء سقاهم الخدم ، أو أمر به فأهريق ^(١) .

قالوا : ولو كان حراماً ما سقاهم الخدم .

٣١٩٩ - وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا علي بن حرب ثنا يحيى بن البيان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتي بنبيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا ، علىي بذنب من ماء زمزم » . فصبّه عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت ^(٢) .

٣٢٠٠ - قال الدارقطني : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البزار ثنا عمر بن شيبة ثنا عمر بن علي المقدمي عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قاظ ، شديد الحر ، فاستسقى رهطا من قريش ، فأرسل رجل إلى امرأته ، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب ، فلما رأها النبي ﷺ ، قال : « ألا خمرتموه ، ولو بعد تعرضونه عليه » . فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ، وردا الإناء ، وصنع مثل ذلك ، وقال الرجل مثل ذلك ، فدعا بذنب من ماء زمزم ، فصبّه على الإناء ، وقال : « إذا اشتدّ عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا » ^(٣) .

وقد روى أبو عبد الرحمن النسائي من حديث عبد الملك بن نافع عن ابن عمر نحو هذا الحديث ^(٤) .

(١) « المسند » : (١/٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٦١ - ٢٦٢) .

(٤) « سنن النسائي » : (٨/٣٢٣ - ٣٢٤) . رقمي : ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ .

٣٢٠١ - قال الدارقطني : وحدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن مالك بن القعقاع قال : سألت ابن عمر عن النبي الشديد ، فقال : جلس رسول الله ﷺ في مجلسه ، فوجد من رجل ريح نبيذ ، فقال : « ما هذه الرياح؟ ». قال : ريح النبيذ . قال : « فأرسل فأتينا منه ». فأرسل ، فأتي به ، فوضع فيه رأسه ، فشمّه ، ثم رجع فرده حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع ، فقال : أحرام هو ، يا رسول الله أم حلال؟ قال : فوضع رأسه فيه ، فوجده شديداً فصب الماء عليه ، ثم شرب ، ثم قال : « إذا اغتمت أسيتكم ، فاكسروها بالماء » ^(١) .

٣٢٠٢ - وقال الدارقطني أيضاً : حدثنا محمد بن أحمد بن هارون ثنا أحمد بن عمر بن بشر ثنا جدي إبراهيم بن فرقان ثنا القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، إن عندنا شراباً لنا ، أفلأ نسقيك منه؟ قال : « بلى ». فأتي بقуб - أو قدح - غليظ فيهنبيذ ، فلما أن أخذه النبي ﷺ فقرّه إلى فيه ، قطب . قال : فدعا الذي جاء به ، فقال : « خذه فأهرقه ». فلما أن ذهب به ، قال : يا رسول الله ، هذا شرابنا ، إن كان حراماً لم نشربه . فدعا به ، فأخذه ، ثم دعا بياء ، فشّنَّه عليه ، ثم شرب وسقى ، وقال : « إذا كان هكذا ، فاصنعوا به هكذا » ^(٢) .

٣٢٠٣ - قال الدارقطني : وحدثنا أبو العباس الأثرم ثنا محمد بن أحمد المكري ثنا الحسن بن داود بن مهران ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : سئل النبي ﷺ عن النبي :

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٦٢) .

(٢) لم تقف عليه .

حلال أو حرام؟ قال : « حلال » ^(١) .

٣٢٠٤ - قال الدارقطني^١ : وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا أنا عبد الأعلى بن واصل ثنا أبو غسان ثنا أبو الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي بردة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اشربوا في المزفت ، ولا تسکروا » ^(٢) .

٣٢٠٥ - قال الدارقطني^١ : وحدثنا عثمان بن أحمد الدفّاق ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيما شتم ولا تسکروا » ^(٣) .

٣٢٠٦ - قالوا : وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ آنَّه قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ بِعِنْدِهَا ، وَالسُّكْرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » .

٣٢٠٧ - وقال العقيلي^١ : حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوة قال : شرب أعرابٍ نبيداً من إداوة عمر ، فسکر ، فأمر به فجلد ، فقال : إِنَّمَا شربت [نبيداً] ^(٤) من إداوتك ! فقال عمر : إِنَّمَا نجلدك على السكر ^(٥) .

والجواب :

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٦٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٥٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٥٩) .

وفي هامش الأصل حاشية لم تتمكن من قراءتها .

(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « الضعفاء الكبير » .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (٢/١٠٥ - رقم : ٥٧٢) تحت ترجمة سعيد بن ذي لعوة .

أمّا الحديث الأوّل : فإنّا سقاء الخدم ، لأنّه لَمَّا مضت حلاوته وحاف أن يصير مسكراً أعطاه الخدم .

وأمّا حديث أبي مسعود : فقال الدارقطني : هو معروفٌ بيعيبي بن بيان ، ويقال : إنّه انقلب عليه الإسناد ، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح الذي ذكرناه ^(١) .

قال : وقد رواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الحباب عن الثوري ، واليسع ضعيفٌ ، ولا يصحُّ عن زيد ^(٢) .

وقال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن بيان يغفل . وضيقه ، قيل له : أرواه غيره ؟ قال : لا ، إلا من هو أضعف منه . وقال النسائي : لا يحتاج بحديث يحيى بن بيان لسوء حفظه ، وكثرة خطئه ^(٣) . وقال أبو حاتم الرازي : هو مضطرب الحديث ^(٤) .

ثم لو صحَّ الحديث فلا حجَّةٌ فيه ، لأنَّ نبذه السقاية كان نقيع الزبيب ، وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا .

وأمّا حديث الكلبي : فاسم الكلبي : محمد بن السائب ، قال زائدة ^(٥) وليث ^(٦) وسلیمان التیمی ^(٧) : هو كذابٌ . وقال السعدي : كذابٌ

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٦٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٦٤) بتصرف .

(٣) سألي بيتمامه في كلام المتفق .

(٤) « الجرح والتعديل » لأبيه : (٩/١٩٩ - رقم : ٨٣٠) وزاد فيه أيضاً : (في حديثه بعض الصنعة ، وحمله الصدق) .

(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤/٧٧ - ٧٦ - رقم : ١٦٣٢) بتصرف .

(٦) « المجرحون » لابن حبان : (٢/٢٥٤) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/٢٧٠ - رقم : ١٤٧٨) من رواية ابنه العتمر .

ساقط^(١) . وقال يحيى : ليس بشيء^(٢) . وقال النسائي^(٣) والدارقطني^(٤) : متوك الحديث . وقال أبو حاتم بن حبان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراء في وصفه ، لا يحل^٥ الاحتجاج به^(٥) .

وأما أبو صالح : فاسمها : باذام ، قال أبو أحمد بن عدي^٦ : لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه^(٦) .

واماً حديث عبد الملك بن نافع : فقال أبو حاتم الرازي^٧ : هو شيخ مجهول^٨ ، لم يرو إلا حديثاً واحداً ، منكر الحديث ، لا يثبت حديثه^(٧) . وقال أبو عبد الرحمن النسائي^٩ : لا يحتج بحديثه^(٨) .

واماً حديث الشيباني عن مالك بن القعقاع : فقال الدارقطني^{١٠} : كذا قال الشيباني^{١١} ، وقال غيره : عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع ، وهو مجهول^{١٢} ضعيف^{١٣} ، وال الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام »^(٩) .

واماً حديث ابن عباس : فتفرد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حبان : لا

(١) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٧٦ - رقم : ٣٩) .

(٢) «التاريخ» برواية الدوري : (٣/٢٨٠ - رقم : ١٣٤٤) .

(٣) «الضعفاء» : (ص : ٢٠١ - رقم : ٥١٤) .

(٤) «سنن الدارقطني» : (٤/٢٦٢) وفيه : (متوك) .

(٥) «المجروحون» : (٢/٢٥٥) باختصار .

(٦) «الكامل» : (٢/٧١ - رقم : ٣٠٠) .

(٧) «الجرح والتعديل» لابنه : (٥/٣٧٢ - رقم : ١٧٣٩) .

(٨) سألي بيتهما في كلام المتفق .

(٩) «سنن الدارقطني» : (٤/٢٦٢) .

يجوز الاحتجاج به بحالٍ ^(١).

وأمّا حديث أبي مسعود : ففيه : عبد العزيز بن أبان ، قال أحمد بن حنبل : تركته ^(٢) . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : هو كذابٌ ^(٣) . وقال يحيى : ليس بشيء ، كذابٌ يضع الحديث ^(٤) .

وأمّا حديث أبي بردة : فقال الدارقطني : وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه ، وقال غيره : عن سماك عن القاسم عن ابن أبي بردة ^(٥) عن أبيه : ولا تشربوا مسکراً ^(٦) .

وأمّا حديث ابن بريدة : فقال الدارقطني : رواه محمد ^(٧) بن يحيى النسيابوري - وهو إمام - عن محمد بن جابر ، فقال فيه : فاشربوا في أيّ سقاء شتم ، ولا تشربوا مسکراً .

قال : وهذا هو الصواب ، والله أعلم ^(٨) .

وأمّا حديث أبي سعيد : فهو موقفُ ، وما يتصل إلى أبي سعيد .

(١) « المجرحون » : (٢١٤/٢).

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٥٠/٢ - رقم : ١٥١٩ ، ٢٩٨/٣ - رقم : ٥٣٢٦) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٤٤٦/١٠ - رقم : ٥٦٠٤) .

(٤) الجملة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٢٧٧/٣ - رقم : ١٣٢٤) ، والجملة الثانية في رواية ابن الجنيد : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٨٢) .

(٥) كذا بالأصل ، ولم تظهر هذه الجملة في مصوّرتنا من (ب) ، والصواب : (ابن بريدة) كما في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) .

(٧) كذا بالأصل و « التحقيق » ، والصواب : (يحيى) كما في « سنن الدارقطني » : (٤/٢٥٩) و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٥٥٤/٢ - ٥٤٥ - رقم : ٢٢٢٥) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٢٥٩/٤) .

وأمّا حديث سعيد بن ذي لعوة : فمحالٌ ، قال أبو حاتم بن حبان : هو شيخُ دجالٍ^(١) .

وقد روى العقيليُّ قال : حدثنا جعفر الفريابيُّ ثنا أحمد بن خالد الخلاليُّ قال : قلت لأحمد بن حنبل : حدثنا محمد بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة قال : شربت مع أنس بن مالك الطلا على النصف . فغضب أحمد ، وقال : لا نرى هذا في كتاب إلا خرقته أو حكته ، ما أعلم في تخليل النبيذ حديثاً صحيحاً ، اتهموا حديث الشيخ^(٢) .

قلت : صالح بن حيان : قد قال فيه يحيى بن معين : هو ضعيف^(٣) .
وقال النسائيُّ : ليس بثقة^(٤) .

فَ : حديث يحيى بن عبيد []^(٥) أبي عمر البهراوي النخعي الكوفي عن ابن عباس : رواه مسلم من رواية شعبة والأعمش وزيد بن أبي أنيسة عنه^(٦) .

وحديث أبي مسعود : رواه النسائي عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان عن يحيى بن يهان .

وقال : وهذا حديث ضعيف ، لأنَّ يحيى بن يهان انفرد به دون أصحاب

(١) « المجرحون » : (٣١٦ / ١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » : (٢٠٠ / ٢) - رقم : ٧٢٥ .

(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٣٤ - رقم : ٤٣٤) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٢٩ - رقم : ٢٩٥) .

(٥) أتحمت في الأصل كلمة : (عن) .

(٦) « صحيح مسلم » : (١٠١ / ٦ - ١٠٢) ; (فؤاد - ١٥٨٩ / ٣ - رقم : ٢٠٠٤) .

سفيان ، ويحيى بن ميان لا يفتح بحديه لسوء حفظه ، وكثرة خطئه ^(١) .
رواه ^(٢) الأشجعى وغيره عن سفيان عن الكلبى عن أبي صالح عن
المطلب : أتى النبي ﷺ بنبيذ . . . نحو هذا .

وقال يحيى بن سعيد : عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن
سعد عن أبي مسعود فعله .

قال منصور : ثم حدثني خالد بن سعد . يعني به .

وقال الأعمش : عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود فعله .

وقال أبو أحمد بن عدى : سمعت عبادان يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول : ابن ميان سريع النسيان ، وحديه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، إنما هو الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة ^(٣) .

قال ابن عدى : وثنا الجنيدى قال : قال البخاري في حديث يحيى بن ميان هذا : لم يصح عن النبي ﷺ ، وقال الأشجعى وغيره عن سفيان عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب ^(٤) .

(١) « سنن النسائي » : (٣٢٥/٨ - رقم : ٥٧٠٣) و « الكبرى » : (٢٣٧/٣ - رقم : ٥٢١٢).

(٢) كلام النسائي في مطبوعتي كتابه « السنن » انتهى عند الكلمة السابقة ، ولا ندرى عن الكلام الآتى هل هو من تتمة كلام النسائي في بعض نسخ « السنن » ، أم أنه كلام مستأنف ، وهذا الكلام بحروفه وينفس السياقة في « تحفة الأشراف » للزمى : (٣٢٨/٧ - رقم : ٩٩٨٠) ، والله أعلم .

(٣) « الكامل » : (٢٣٥/٧ - رقم : ٢١٣٧) .

(٤) « الكامل » : (٢٨/٣ - ٢٩ - رقم : ٥٩٢) تحت ترجمة خالد بن سعد مولى أبي مسعود ، وانظر : « سنن البيهقي » : (٣٠٤/٨) .

وقال أبو موسى : ذكرت عبد الرحمن بن مهديٌّ حديث سفيان عن منصور في النبيذ ، قال : لا تحدث بهذا ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يهان عن الثوريٍّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيت ، فاستسقى ، فأُتي بنبيذ ، فشمَّه ، فقطب ^(٢) وجهه ، فقيل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا » .

فقلت لها : ما علَّة هذا الحديث ، وهل هو صحيحٌ ؟

فقالا : أخطأ ابن يهان في إسناد هذا الحديث ، وروي هذا الحديث عن الثوريٍّ عن الكلبيٍّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبيَّ ﷺ .

قال أبي : والذي عندي أنَّ يحيى بن يهان دخل حديث له في حديث رواه الثوريٍّ عن منصور عن خالد بن سعد - مولى أبي مسعود - آنَّه كان يشرب النبيذ الجرَّ ، وعن الكلبيٍّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيَّ ﷺ آنَّه كان يطوف بالبيت ... الحديث ، فسقط عنه إسناد الكلبيٍّ ، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود = لتن حديث الكلبيٍّ .

وقال أبو زرعة : وهم فيه يحيى بن يهان ، وإنَّما هو الثوريٍّ عن الكلبيٍّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيَّ ﷺ ^(٣) .

وقال أبو زرعة في موضوع آخر : هذا إسنادٌ باطلٌ عن الثوريٍّ عن منصور ، وهم فيه يحيى بن يهان ، وإنَّما [ذاكراً] سفيان عن الكلبيٍّ عن أبي

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٤ / ٨) .

(٢) في « النهاية » : (أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، ويختفف وينقل) ٠.١ هـ

(٣) « العلل » : (٢٥ / ٢ - ٢٦ - رقم : ١٥٥٢) .

وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً ، فلعل الثوري إلينا [١] ذكره تعجبًا من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكرًا على الكلبي . انتهى كلامه [٢] .

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب : فلم يخرجوه .

وأما حديث ابن عمر : فرواه النسائي ، فقال :

٣٢٠٨ - أخبرنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نيد ، وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إليه ، فوجده شديدًا ، فرده على صاحبه ، فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، أحراًم هو ؟ فقال : « على بالرجل » . فأتي به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بياء ، فصبَّه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطَّب ، ثم دعا بياء أيضًا ، فصبَّه فيه ، ثم قال : « إذا اغتلت عليكم هذه الأوعية ، فاكسرروا متونها بالماء » .

قال : وأخبرني زياد بن أيوب عن أبي معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه .

قال النسائي : عبد الملك بن نافع ليس المشهور ، ولا يحتاج بحديثه ، المشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

ثم روى تحرير المسcker عن ابن عمر من غير وجه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعة ، وبإذن الله التوفيق [٣] .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) وـ « العلل » .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (٢٥/٢ - رقم : ١٥٥) .

(٣) « سنن النسائي » : (٨/٣٢٣ - ٣٢٥ - الأرقام : ٥٦٩٤ - ٥٧٠١) .

وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ يُعرف بعد الملك بن نافع هذا ، وهو رجلٌ مجهولٌ ، اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبي القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع^(١) .

وقال ابن أبي مريم : قلت لـ يحيى بن معين : أرأيت حديث عبد الملك ابن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبِيِّ ؟ قال : هم يضعفونه^(٢) .

وقال البخاريُّ : عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبِيِّ ، لم يتتابع عليه^(٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أسباط بن محمد عن الشيبانيِّ عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه أتى بشرابٍ ، فدعا بياءً ، فصبَّ فيه حتَّى كسره بالماء ، ثم شرب ، ثم قال : « إن هذه الأسقية تفتلم ، فإذا فعلت ذلك ، فاكسروها بالماء ». .

قال أبي : هذا حديث منكرٌ ، وعبد الملك بن نافع شيخٌ مجهولٌ^(٤) .

وأمَّا حديث ابن عباس : فلم يخرجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لضعف بعض رواته ، وجهالة بعضهم .

وكذلك لم يخرجووا حديث عبد العزيز بن أبان عن الثوريِّ ، وهو حديث باطلٌ ، وعبد العزيز متزوكٌ ، وقد سرقه من غيره .

وأمَّا حديث أبي الأحوص عن سماك : فرواوه النسائيُّ ، قال :

(١) « سنن البيهقي » : (٣٠٥ / ٨) .

(٢) « الكامل » : (٣٠٦ / ٥) - رقم : (١٤٥٤) .

(٣) « التاريخ الكبير » : (٤٣٣ / ٥) - ٤٣٤ - رقم : (١٤١٣) باختصار .

(٤) « العلل » : (٣٤ / ٢) - رقم : (١٥٧٩) .

٣٢٠٩ - أخبرنا هنّاد بن السّرّي عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال رسول الله ﷺ : « اشربوا في الظروف ، ولا تسکروا » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام ابن سليم ، لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقويّ ، وكان يقبل التلقين ، قال أحد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث .

خالقه شريك في إسناده وفي لفظه :

٣٢١٠ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ثنا يزيد أنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والختم والنَّقير والمُزْفَت .

خالقه أبو عوانة :

٣٢١١ - أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسکروا . وهذا أيضاً غير ثابت ، وقرصافة هذه لا يدرى من هي ؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « اشربوا في الظروف ، ولا تسکروا » .

قال أبو زرعة : فوهم أبو الأحوص فقال : عن سماك عن القاسم عن

(١) « سنن النسائي » : (٣٢٠ - ٣١٩/٨ - الأرقام : ٥٦٧٧ - ٥٦٧٩) .

أبيه عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعًا ، وصحّف في موضع ، أمّا القلب : فقوله : « عن أبي [بردة] ^(١) » أراد : « عن ابن بريدة » ، ثم احتاج أن يقول : « ابن بريدة عن أبيه » فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » ، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرّة وزيد اليامي ^{رض} عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سُبيع وعلقمة ابن مرثد والزبير بن عدي ^{رض} وعطاء الخراساني ^{رض} وسلمة بن كهيل ، كلُّهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبي إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسکراً » . وفي حديث بعضهم : قال : « واجتبوا كلَّ مسکر » . ولم يقل أحدٌ منهم : « ولا تسكروا » ، وقد بان وَهُمْ حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمّين ^(٢) على ما ذكرنا من خلافه ^(٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحد بن حنبل رحمه الله يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ ، الإسناد والكلام ، فأمّا الإسناد : فإنَّ شريكا وأبيوب ومحمدًا ابني جابر رواه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما روى الناس : « فانتبذوا في كلِّ وعاء ، ولا تشربوا مسکراً ». قال أبو زرعة : كذا أقول ، هذا خطأ ، أمّا الصحيح : حديث ابن بريدة عن أبيه ^(٤) .

(١) في الأصل : (بريدة) ، والتصويب من « العلل » لابن أبي حاتم .

(٢) في مطبوعة « العلل » : (المشمس) خطأ .

(٣) « العلل » : (٢٤/٢ - ٢٥ - رقم : ١٥٤٩) .

(٤) « العلل » : (٢٥/٢ - رقم : ١٥٥١) .

وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص : ٢٠٧) .

وأماماً حديث محمد بن جابر : فلم يخرجوه ، وكذلك حديث أبي سعيد ،
وحدث سعيد بن ذي لعوة .

وقد قال علي بن المديني في سعيد : هو مجهول^(١) . وتكلّم فيه ابن
معين^(٢) وأبو زرعة^(٣) وأبو حاتم^(٤) والبخاري^(٥) وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث سعيد بن ذي لعوة أنَّ أعرابياً
شرب من إداوة عمر ، فسكت . . . فقال : سعيد مجهول ، لا أعلم روى عنه
غير الشعبي وأبي إسحاق ، وقد روى الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر آنَّه
قال على المنبر : ذكر لي أنَّ عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً ، وأنَا سائلُ
عنه ، فإنْ كان يُسْكِر حدتهم . قال السائب : فشهدت عمر حدَّهم^(٦) ○ .

* * * *

فصل (٧٨٩)

وأماماً الدليل على التعليل :

فقوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» [المائدة : ٩٠] الآيات .

وهذه المعاني المذمومة كلُّها موجودة في كلِّ مسكنٍ .

(١) «العلل» : (ص : ٩٢ - رقم : ١٥٢) .

(٢) «التاريخ» برواية الدوري : (٣٦١/٣ - رقم : ١٧٥٠) .

(٣، ٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (١٨/٤ - ١٩ - رقم : ٧٥) .

(٥) «التاريخ الكبير» (٤٧١/٣ - رقم : ١٥٦٩) .

(٦) «العلل» : (٣٤/٢ - رقم : ١٥٨١) .

٣٢١٢ - **وقال الدارقطني :** حدثنا العباس بن عبد السميم ثنا محمد بن الحسين بن سعيد ثنا أبو حفص الدمشقي ثنا سعيد عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته أنه سأله عائشة عن النبي ، فقالت : يا بني ، إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمتها لعاقبتها ، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر ، فهو حرام كتحريم الخمر ^(١) .

ر : هذا الأثر لا يصح عن عائشة ، بجهالة بعض رواهـه ○

* * * *

مسألة (٧٩٠) : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا للتداوي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن الشافعية ثلاثة أقوال ، قوله كالذهبين ، والثالث : يجوز للتداوي دون العطش .

لنا حديثان :

٣٢١٣ - **الحديث الأول :** قال الإمام أحمد : حدثنا بهز وأبو كامل قالا : ثنا حماد بن سلمة ثنا سهلا عن علقمة بن وايل عن طارق بن سويد أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعنابا نعصرها فنشربها ؟ قال : « لا ». فعاودته ، فقال : « لا ». فقلت : إنما نستشفى بها للمريض ؟ قال : « إن ذاك ليس بشفاء ولكن داء » ^(٢) .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٥٦ - ٢٥٧ - رقم ٥٩) .

(٢) « المستد » : (٤/٣١١) .

ف : رواه ابن ماجه «» والطبراني «» وأبو حاتم البستي «» من حديث
حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ○

٣٢٦٤ - الحديث الثاني : قال أحد : وَحَلَّتْنَا عِيدُ الرَّبَّاعِ ثُمَّا إِسْرَائِيلَ
عَنْ سَيَّاكَ بْنَ حَوْبَ عنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاتِّلَ الْخَضْرَمِيَّ عَنْ أَلِيَّهِ أَلَّ رِجْلَانِ سَأَلَ النَّبِيَّ
عَنِ الْخَمْرِ ، فَتَهَاهَ عَنْهَا ، قَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلْلَّوَاءِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«إِنَّهَا دَاءٌ وَلَا يَسْتَدِعُهُ دَوَاءٌ» ^(٤) .

التفرد بالخارجية مسلم .

ف : رواه مسلم من حديث شعبة ، فقال :

٣٢٦٥ - حلَّتْنَا حَمَّادُ بْنُ عَشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ - وَاللَّقْطَةُ لَا يَنْمَى -
قَالَا : ثُمَّا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرَ ثُمَّا شَعْبَةُ عَنْ سَيَّاكَ بْنَ حَرْبَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاتِّلَ عَنْ
أَلِيَّهِ وَاتِّلَ الْخَضْرَمِيَّ أَلَّ طَلْرَقَ بْنَ سُوِيدَ الْجَعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ، فَنَهَاهُ
أَلَّ كُرْهَ - أَلَّ يَصْنَعُهَا - قَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلْلَّوَاءِ ؟ قَالَ : «لَيْسَ بِدَوَاءِ ،
وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» ^(٥) ○

* * * *

(١) «ستن البن ماجه» : (٢/١١٥٧) - رقم : ٣٥٠٠ ..

(٢) «اللجم الكبير» : (٨/٣٣٣) - رقم : ٨٢١٢ ..

(٣) «الإحسان» لابن بليل : (٤/٢٣١) - رقم : ١٢٨٩ ..

(٤) «اللست» : (٤/٣١٧) - رقم : ١٩٨٤ ..

(٥) « صحيح مسلم» : (٦/٨٩) - رقم : ١٥٧٣ - ٣ - رقم : ١٩٨٤ ..

مسائل السبق

مسألة (٧٩١) : لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض .

وقال أبو حنيفة : تجوز .

وعن الشافعي^{*} كالمذهبين .

٣٢١٦ - قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أتنا محمد بن عمرو عن أبي الحكم - مولى الليثيين - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر » ^(١) .

ز : رواه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) من روایة محمد بن عمرو .

وأبو الحكم : ليس بالمشهور ، وقد رواه غيره عن أبي هريرة ، والله أعلم ○ .

* * * *

(١) « المسند » : (٢٥٦ / ٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٢٧ / ٦) - رقم : ٣٥٨٩ .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٩٦٠ / ٢) - رقم : ٢٨٧٨ .

من مسائل الأئمّة

مسألة (٧٩٢) : إذا قال : إن فعلت كذا فانا يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الله ، أو الإسلام ، أو النبي ﷺ = انعقدت يمينه ، وإذا حنت لزمه الكفارة .

وقال مالك^{*} والشافعي^{*} : لا تنعقد يمينه ، ولا تلزمـه الكفارة .

٣٢١٧ - وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبي ﷺ أنه سُئل عن رجل يقول : هو يهودي أو نصراني ، فقال : « عليه كفارة يمين » .

فـ : هذا الحديث لا أصل له .

والصحيح في هذه المسألة أنـ لا كفارة عليه . قالـ بعض أصحابنا ، وقد روـي ذلك عن أحد .

وقد يستدلـ من قالـ بعدم الكفارة بقولـه ﷺ في الحديث الصحيح : « من حلف على يمين علة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قالـ » .

فـ إنـ لم يذكر كفارة ، وجعل المرتبـ على ذلك قوله : « فهو كما قالـ » .

ولشيخـنا العـلامـ أبي العـباسـ في هذه المسـأـلةـ كـلامـ عـظـيمـ - يـضـيقـ هـذـاـ المـكـانـ عـنـ ذـكـرـهـ - يـرـجـعـ فـيـ القـولـ بـلـزـومـ الـكـفـارـةـ ، فـمـنـ أـحـبـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ فـلـيـسـارـعـ إـلـيـهـ »، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ○

* * * *

مسألة (٧٩٣) : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ، لا فعلت كذا = انعقدت يمينه .

وعنه : لا تعتقد ، إلا أن ينوي اليمين ، وبه قال مالك^١ .

وقال الشافعى^٢ : لا تعتقد يمينه .

٣٢١٨ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَفِيَّاً (١) عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا رَأَى رَؤْيَا ، فَقَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ائْذُنْ لِي فَلَا عَبْرَهَا . فَأَذْنَنَ لَهُ ، فَعَبَرَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَصْبَتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَصْبَتْ وَأَخْطَأْتَ » . قَالَ : أَقْسَمْتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبَرَنِي . قَالَ : « لَا تَقْسِمْ هَكُذا » (٢) .

رواہ أحمد .

وقد أخرج في « الصحيحين » بلفظ آخر ، وأنه قال : والله لتحدثنی
بالذی أخطأت . فقال : « لا تقسم » (٣) .

فـ : سفيان هذا هو : ابن حسين ، وقد تكلّموا في روایته عن الزهرى ،
والله أعلم ○ .

* * * *

(١) في مطبوعة « المسند » : (سفيان عن ابن حسين) وصوابه : (سفيان بن حسين) .

(٢) « المسند » : (٢٣٦ / ١) وفيه : (لا تقسم) حسب .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٥ / ٩) ; (فتح - ٤٣١ / ١٢ - رقم : ٧٠٤٦) .
« صحيح مسلم » : (٧ / ٥٥ - ٥٦) ; (فؤاد - ٤ / ١٧٧٧ - ١٧٧٨ - رقم : ٢٢٦٩) .

مسألة (٧٩٤) : يصحُّ يمين الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

لنا :

قوله عليه السلام : « تبرئكم يهود بخمسين يينا » .

وقد ذكرناه بإسناده في القسامه ^(١) .

* * * *

مسألة (٧٩٥) : إذا حلف : لا يأكل أذماً ؛ فأكل لحما ، أو ييضا ، أو جبنا = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحيث إلا بأكل ما يصطحب به ، كالخل و الشيرج .

لنا حديثان :

٣٢١٩ - الحديث الأول : قال البخاري^١ : حدثنا يحيى بن بکير ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري^٢ قال : قال النبي ﷺ : « تكون الأرض يوم القيمة خبزة والحلة ، يتکفها المليار بيده ، كما يتکفها أحدكم خبزته في السفر ، نزلا لأهل الجنة » . فأشى رجل من اليهود ، فقال : ببارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بيلادهم ؟ قال : بلى .. قال : إدامهم بالام والنون . قالوا : ما هذا ؟

(١) رقم : (٢٩٣٦) ..

قال : « ثور وتون يأكل من زائلة كيدعها سبعون أطاها » ^(١) ..

أخرجه البخاري ^و مسلم في « الصحيحين » ^(٢) ..

ووجه الحجّة : الله جعل اللحم أدمًا ، لأنَّ الاسم : السُّمُّ للثُّور ،
والتون : للحوت .

قال الخطابي [:] يشيه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم ، وإنما هو
لأى - على وزن لعا - أي : ثور ، والثور الوحشي [:] اللائي ، إلا أن يكون
ذلك بالعبرانية ^(٣) ..

٣٢٣٠ - الحديث الثاني : قال أبو عمر بن حويه : أتيا عبد الله بن عبد الرحمن السكري ثنا أبو محمد بن قحافة قال : حلّشي القومي ثنا الأصمعي
عن أبي هلال الراسي عن عبد الله بن بريطة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :
« ميد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » ^(٤) ..

فَرْ : هذا الحديث لم يخرج به ..

وأبو هلال الراسي [:] اسمه محمد بن سليم ، وقد اختلف في الاحتجاج
به ، قال ابن معين : هو صلوق ^(٥) .. وقال النسائي [:] ليس بالقوي ^(٦) .. وقال
ابن عطية [:] هو من يكتب حدثه ^(٧) ..

(١) صحيح البخاري [:] (٨/٣٥٧) : (فتح - ١١ / ٣٧٢ - رقم : ٦٥٢٠) ..

(٢) صحيح مسلم [:] (٨/١٢٨) : (فزاد - ٤ / ٢١٥١ - رقم : ٣٧٩٢) ..

(٣) أعلام الحديث [:] (٣/٢٢٦٦) بالختصار ..

(٤) تأويل مختلف الحديث [:] (ص : ٢٩٤ - رقم : ٣٤) ..

(٥) سؤالات ابن الجندى [:] (ص : ٤٢٧ - رقم : ٦٤٣) ..

(٦) الصفعاء [:] (ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٦) ..

(٧) الكامل [:] (٦/٢١٦ - رقم : ١٦٨٥) ..

وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه
موقوفاً ، والله أعلم ٠

* * * *

مسألة (٧٩٦) : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحيث .

وقال مالكُ والشافعيُ : يحيث .

٣٢٢١ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتصدقون على بريرة ، فتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية » ^(١) .

آخر جاه في « الصحيحين » ^(٢) .

* * * *

مسألة (٧٩٧) : إذا حلف : أَنَّه لَا مَالَ لِهِ ، وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَاتٍ
- كالعقار والأثاث - = حث .

وقال أبو حنيفة : لا يحيث إلا أن يملك شيئاً من الأموال الزكائية .

(١) المسند : (٤٥/٦ - ٤٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤٧/٣ - ٦٤٨) ; (فتح - ٢٠٣/٥ - رقم : ٢٥٧٨) .
« صحيح مسلم » : (٢١٥/٤) ; (فؤاد - ١١٤٤/٢ - رقم : ١٥٠٤) .

٣٢٢٢ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدويُّ
عن مسلم بن بديل عن إيس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال :
« خير مال أمرىء له : مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » ^(١) .

فَ : هذا الحديث لم يخرج عنه .

ومسلم بن بديل العدويُّ ^(٢) ، وإيس بن زهير أبو طلحة ^(٣) : ذكرهما
ابن أبي حاتم في « كتابه » ، ولم يذكر فيها جرحاً .

وقد روى هذا الحديث البخاريُّ في « تاريخه » ^(٤) وأبو القاسم الطبرانيُّ
من روایة عبد الوارث بن سعيد عن أبي نعامة العدويُّ ^(٥) .

قال البخاريُّ : وقال معاذ : عن أبي نعامة ياسناده عن سويد بلغني عن
النبي ﷺ ○ .

* * * *

مسألة (٧٩٨) : إذا قال : هذا الطعام - أو هذه الأمة - على حرام =
كان يميناً .

وقال الشافعيُّ : لا يلزم في الطعام شيء ، وفي الأمة كفار بنفس اللفظ .

(١) « المسند » : (٤٦٨/٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (١٨١/٨) - رقم : ٧٩٠ .

(٣) المصدر السابق : (٢٧٩/٢) - رقم : ١٠٠٤ .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٤٣٨/١) - رقم : ٤٣٩ .

(٥) « المعجم الكبير » : (٦٤٧٠/٧) - رقم : ٩١ .

لنا :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَ مَارِيَةً - وَقِيلَ : الْعُسْلُ - فَنَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَمَانِكُمْ » [التحريم : ٢] .

٣٢٢٣ - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ أنا أبو المفضل وأبو طاهر قالا :
**أنا ابن شاذان أنا أحمد بن كامل قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مَتَحَايِبَتِينَ ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَى أَبِيهَا تَتَحَدَّثُ عَنْهُ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَارِيهِ ، فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةِ ، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِهَا ، فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ وَدَخَلَتْ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَأَيْتِ مِنْ كَانَ عَنْدَكَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ سُؤَلْتِي ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهُ لَأُرْضِيَنَّكَ ، وَإِنِّي مُسْرِرٌ إِلَيْكَ سَرَّاً فَاحْفَظْهِ » .
قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « أَشْهَدُكَ أَنَّ شَرِيفَتِي عَلَيَّ حَرَامٌ ، رَضَا لَكَ » . فَنَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ » [التحريم : ١] .**

٣٢٢٤ - أخبرنا عليٌّ بن عبد الواحد أنا عليٌّ بن عمر القزويني أنا أحمد
ابن إبراهيم بن شاذان أنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن
جريج عن عطاء الله سمع عبيد بن عمر يحدث قال : سمعت عائشة تخبر أنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرُبُ عِنْدَهَا عَسْلًا ، قَالَتْ : فَتَوَاصَيْتُ أَنَا
وَحْصَةً : أَيْتَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَتَقْلُ : إِنِّي أَجَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلَتْ
مَغَافِيرَ ؟ ! فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « بَلْ شَرِبَتْ عَسْلًا عِنْدَ

زبيب ، ولن أعود إليه » . فنزل قوله تعالى : « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ » [التحرير : ١] .

آخر جاه في « الصحيحين » ^(١) .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٥٨/٧ - ٥٩) ؛ (فتح - ٣٧٤ / ٩) - رقم : ٥٢٦٧ .
« صحيح مسلم » : (١٨٤/٤) ؛ (فؤاد - ١١٠٠ / ٢) - (١١٠١) .

من مسائل الكفار

مسألة (٧٩٩) : مذهب أحد أنه يجوز تقديم الكفار قبل الحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وهو اختياري .

واستدلَّ أصحابنا :

٣٢٢٥ - واستدلَّ أصحابنا بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا أسود بن عامر وعفان قالا : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن قال : حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على مين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن مينك واثت الذي هو خير » ^(١) .

آخر جاه في « الصحيحين » ^(٢) .

٣٢٢٦ - قال أحد : وحدثنا أبو سلمة الخزاعي ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من حلف على مين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن مينه وليفعل الذي هو خير » ^(٣) .

انفرد بخارج وجه مسلم ^(٤) .

(١) « المسند » : (٦٣/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣٨١/٨) ; (١١/٥١٦) - رقم : ٦٦٢٢ .
« صحيح مسلم » : (٨٦/٥) ; (فؤاد - ١٢٧٣/٣) - ١٢٧٤ - رقم : ١٦٥٢ .

(٣) « المسند » : (٣٦١/٢) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٨٥/٥) ; (فؤاد - ١٢٧٢/٣) - رقم : ١٦٥٠ .

قال المصنف : قلت : والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب ، وإنما هذا من الرواية ، وقد روى هذا جماعة قدّموا الحث على الكفارة^(١) .

٣٢٢٧ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهديٌّ و محمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال : سمعت عبد الله بن عمرو - مولى الحسن بن عليٍّ - يحدّث عن عليٍّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليلات الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه »^(٢) .

ز : رواه النسائيٌّ عن إسحاق بن منصور عن ابن مهديٌّ^(٣) .

ورواه مسلمٌ من رواية تميم بن طرفة عن عليٍّ ، ففي بعض ألفاظه :

(١) في هامش الأصل : (رأيت بعضهم قد كتب هنا بحاشية يرد بها على المؤلف ، وهي : ليس الاحتجاج بالخبر من حيث أن الواو تقتضي الترتيب ، إذ لو كانت الواو للترتيب لوجب تقديم الكفارة لوجود الأمر بها مرتبًا على الحث ، وإنما الاحتجاج به من حيث أن الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب ، فمن رتب فقد خالف متضمني الواو فيحتاج [] فإن كان اختياره كعذب أبي حنيفة في أول المسألة []) . هـ وحصل قطع في طرف النسخة ذهب بسطر من هذه الحاشية ، ولا ندري هل هذه الحاشية من المصح أم من الناسخ ؟

وقد جاء نحو هذا المعنى في « التبيغ » للذهبي : (قال المؤلف : الواو لا تقتضي الترتيب . قلت - أي الذهبي - : لو كانت للترتيب لوجب بعد الكفارة للأمر ، بل الواو لمجرد الجمع ، فمن رتب فقد خالف متضمني الواو ، فعليه الدليل) . هـ
وهنالك هامش آخر يبدو أنه للناسخ : (حاشية : لو استدل لأصحابه برواية : « [ثم اتَّ [الذي هو خير] لكان أولى ، وقد [رواها] أبو داود والنسائي من [حديث] عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً : إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم اتَّ الذي هو خير] وإسناده [] وعند الحاكم نحوه من حديث [] وقال : على شرط الشيفين) . هـ
وما بين معرقوتين مقطوع في الأصل فاجتهدنا في إثبات بعضه ، وتركنا ما لم يظهر لنا ، والله أعلم .

(٢) « المستند » : (٤/٢٥٦ ، ٣٧٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧/١٠ - ١١ - رقم : ٣٧٨٥) .

«إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفرها ولنيات الذي هو خير» .

وفي بعضها : «فليأت الذي هو خير ، ولتركت يمينه» ^(١) . ○

٣٢٢٨ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ مُنْصُورَ وَيُونُسَ ^(٢) عَنِ الْحَسْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ، إِذَا آتَيْتَ عَلَى يَمِينِكَ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ بِيَمِينِكَ» ^(٣) .

فَرَزْ : رواه البخاري عن أبي عمر عن عبد الوارث عن يونس ^(٤) ،
وقال : تابعه سياك بن عطية وسياك بن حرب وحيد وقتادة ومنصور وهشام
والربيع ^(٥) . ○

ورواه مسلم عن علي بن حُبْر عن هشيم عن يونس ومنصور وحيد
بـ ^(٦) ○

٣٢٢٩ - قال أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا الْحَكْمَ بْنَ مُوسَى ثَنَةِ مُوسَى ^(٧) بْنَ خَالِدٍ
عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِكَ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلَيَكْفُرْ عَنْ

(١) صحيح مسلم : (٨٥/٥ - ٨٦) ؛ (فؤاد - ١٢٧٣/٣ - رقم : ١٦٥١) .

(٢) في مطبوعة «المسندي» : (منصور عن يونس) خطأ ، وهو على الصواب في ط . مؤسسة الرسالة .

(٣) «المسندي» : (٦١/٥) .

(٤) صحيح البخاري : (٥١٩/٣) ؛ (فتح - ١٢٤/١٣ - رقم : ٧١٤٧) .

(٥) صحيح البخاري : (٤٠٦/٨) ؛ (فتح - ٦٠٨/١١ - رقم : ٦٧٢٢) .

(تبنيه) البخاري ذكر هذه العبارة بعد أن روى الحديث من طريق عثمان بن عمر بن فارس عن ابن عون عن الحسن به .

(٦) صحيح مسلم : (٨٦/٥ - ٨٧) ؛ (فؤاد - ١٢٧٤/٣ - رقم : ١٦٥٢) .

(٧) كنا بالأصل و (ب) و «التحقيق» ، والصواب : (مسلم) كما في «المسندي» .

يمينه^(١) .

فَ : هذا الحديث لم ينجزوه من هذا الوجه ، والله أعلم ٠

٣٢٣٠ - وقال النسائي^٢ : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان ثنا أبو الزعراء عن عمّه أبي الأحوص عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ابن عمّ لي ، آتىه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إلى فيأتيني ويسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله . فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني^(٣) .

فَ : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ياسناده نحوه^(٤) ٠

* * * *

(١) « المسند » : (٢٠٤/٢) .

(٢) « سنن النسائي » : (١١/٧) - رقم : (٣٧٨٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/٦٨١) - رقم : (٢١٠٩) .

من مسائل النذور والأيمان

مسألة (٨٠٠) : إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب - مثل أن يقول : إن فعلت كذا فهالي صدقة ، أو على حجّة ، أو صوم سنة - فهو بالخيار : إن شاء وفّى بنذرته ، وإن شاء كفرَ كفارة يمين .

وعنه : الواجب الكفارة لا غير .

و عن الشافعی كالروایتين .

وقال أبو حنيفة : يلزمـه الوفـاء بـه .

وقال مالك^١ في صدقة المال : يلزمـه الثـلث ، و في غـيره : يلزمـه الـوفـاء .

لنا أربعة أحاديث :

٣٢٣١ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا حسن ثنا ابن هبعة ثنا كعب بن علقة عن عبد الرحمن بن شمسة عن أبي المخير مزثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين » ^(١) . انفرد بإخراجـه مسلم^٢ .

ف : رواه مسلم^٣ عن غير واحد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كعب ^(٤) .

(١) « المسند » : (٤/١٤٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥/٨٠) ; (٣/١٢٦٥) - فؤاد - رقم : ١٦٤٥) .

وقد روي عن ابن شهادة عن عقبة بن عامر .

وروي عن كعب عن أبي الخير ، من غير ذكر ابن شهادة ○

٣٢٣٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا أبو بكر النهشليُّ عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » (١) .

ز : رواه النسائيُّ من روایة أبي بكر النهشليُّ وغيره عن محمد بن الزبير الحنظليُّ (٢) ، وهو منكر الحديث . قاله البخاريُّ (٣) ، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه .

ولم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين سماع من وجه صحيح يثبت . قاله عليُّ بن المدينيُّ (٤) ، والله أعلم ○

٣٢٣٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطنيُّ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر إلا فيما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عناق فيما لا يملك » (٥) .

ز : هذا الحديث لم ينجز جوه ، وهو حديث لا يصح ، لأنَّ سليمان بن أبي سليمان هو : سليمان بن داود الياميُّ ، وهو متفقٌ على ضعفه ، قال يحيى بن

(١) « المسند » : (٤٣٩/٤) .

(٢) « سنن النسائي » : (٢٩/٧) - رقمي : (٣٨٤٨) .

(٣) « الصعفاء » : (ص : ٤٨٢) - رقم : (٣١٨) .

(٤) « العلل » : (ص : ٥١) - رقم : (٥٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (١٥٩/٤) .

معين : ليس بشيء^(١) . وقال البخاري^٢ : منكر الحديث^(٣) . وقال ابن عدي^٤ : عامة ما يرويه لا يتبعه عليه أحد^(٥) .

٣٢٣٤ - الحديث الرابع : قال الدارقطني^٦ : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا محمد بن نعيم^(٧) بن هارون ثنا كثير ابن مروان ثنا غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من جعل عليه نذراً في معصية فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يسمه فكفارة يمين ، ومن جعل ماله جعل ماله هدياً إلى الكعبة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل عليه المshi إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل عليه المshi إلى بيت الله تعالى في أمر يريد به وجه الله تعالى فليركب ولا يمشي ، فإذا أتى مكة قضى نذرها ، ومن جعل عليه نذراً لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليتلق الله وليف به »^(٨) .

قال المصنف : غالب ضعيفُ الحديث .

ز : هذا الحديث لا يصحُّ ، ولا يثبت ، وفيه غير واحدٍ من الضعفاء .

وغالب بن عبيد الله : ليس بثقة ، ولا مأمون ، بل هو مجمعٌ على ترك

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣/٢٧٦ - رقم : ٧٤٨) من رواية ابن الشنوي ، وفي رواية ابن طهوان المطبوعة : (ص : ٤٩ - رقم : ٤٢) : (ليس هو بشيء) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (٤/١١ - رقم : ١٧٩٢) .

(٣) « الكامل » : (٣/٢٧٨ - رقم : ٧٤٨) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : (نعم) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/١٥٩ - ١٦٠) .

الاحتجاج به .

وليت هذا الحديث يصح عن عطاء من قوله ! والله أعلم ○

* * * * *

مسألة (٨٠١) : إذا قال : إن شفى الله مريضي فمالي صدقة = لزمه أن يتصدق بثلث جميع ماله .

وعنه : يرجع إلى ما نوأه من ماله .

وقال أبو حنيفة : يتصدق بجميع أمواله الزكائية ، في إحدى روايته ؛ وفي الأخرى : يتصدق بجميع ما يملك ، وبها قال الشافعي .

٣٢٣٥ - قال الإمام أحمد : حدثنا روح ثنا ابن جرير قال : أخبرني ابن شهاب أنَّ الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أنَّ أباً لبابة بن عبد المنذر قال - لماً تاب الله تعالى عليه - : يا رسول الله ، إنَّ من توبتي أنْ هجر دار قومي وأساكنك ، وأنْ أنخلع من مالي صدقة الله ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : «يجزئ عنك الثالث» ^(١) .

فـ : هذا الحديث لم يخرج عنه .

والحسين : ذكره ابن حبان في كتاب «الثقة» ، وقال : يروي عن أبيه المراسيل ^(٢) .

(١) «المسند» : (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) .

(٢) «الثقة» : (١٥٥/٤) .

وله ذكر في « سُنَّة أَبِي دَاوُد » في النذور^(١) ، وقد روى أبو داود نحوه من رواية كعب بن مالك^(٢) ، والله أعلم ○ .

* * * *

مسألة (٨٠٢) : يمين الغموس لا توجب الكفارة ، خلافاً للشافعي^{*} .

٣٢٣٦ - أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنُ حَمْدٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ ثَنَا بَقِيَّةً عَنْ بَحِيرَةَ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةً : يَمِينٌ صَابِرَةٌ لِيَقْطُعَ بِهَا مَالًا بَغْيَرِ حَقٍّ » .

ز : هذا الحديث لم يخُرِجْهُ أَحَدٌ مِّنْ أَئمَّةِ « الْكِتَابِ السَّتَّةِ » ، وإنْسَادُه جيدٌ .

وقد رواه الإمام أحمد في « مسنده » مطولاً ، فقال :

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنَ عَدِيًّا ثَنَا بَقِيَّةً عَنْ بَحِيرَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُتَوَكِّلِ - أَوْ : أَبِي الْمُتَوَكِّلِ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَا لَهُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ مَحْتَسِبًا ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ : أَدْخُلِ الْجَنَّةَ - ، وَخَمْسَةٌ لِيَسْ لَهُنَّ كَفَارَةً : الشُّرُكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بَغْيَرِ حَقٍّ ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ ، أَوْ الفَرَارُ مِنْ يَوْمِ الزَّحْفِ ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةً لِيَقْطُعَ بِهَا مَالًا بَغْيَرِ حَقٍّ » ^(٣) .

(١) « سُنَّة أَبِي دَاوُد » : (١٠٦ / ٤) - رقم : ٣٣٠٩ .

(٢) « سُنَّة أَبِي دَاوُد » : (١٠٥ / ٤) - ١٠٦ - رقم : ٣٣٠٨ .

(٣) « المَسْنَد » : (٣٦١ / ٢) - ٣٦٢ .

كذا فيه : (عن المتكىل - أو : أبي المتكىل -) .

وقوله : (صابر) : بمعنى مصبرة ، كـ « عيشة راضية » [القارعة :

. O [٧

* * * *

مسألة (٨٠٣) : لاتنعقد يمين المكره .

وقال أبو حنيفة : تنعقد .

٣٢٣٨ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن المقرى ثنا الحسين بن إدريس ثنا خالد بن الهياج ثنا أبي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن وائلة بن الأسعق وعن أبي أمامة قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على م فهو يمين » ^(١) .

قال المصطفى : عنبسة ضعيف .

ف : هذا حديث منكر جدًا ، بل موضوع ، وفي إسناده جماعة من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم O .

* * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (١٧١ / ٤) .

مسألة (٨٠٤) : ينعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين .

وقال أكثرهم : لا ينعقد ، ولا يلزم كفارة .

لنا :

حديث عمران بن حصين : أنَّ امرأة نجت على العصباء ، فنذرت لتنحرنها ، فقال عليه السلام : « لا وفاء لنذر في معصية الله » . وقد سبق بإسناده ^(١) .

٣٢٣٩ - وقال الترمذى^٢ : حدثنا قتيبة ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » ^(٣) .

فـ : هذا الإسناد رواته كلُّهم ثقات ، لكن الحديث غير صحيح ، لأنَّ له علة توجب ضعفه ، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه .

وقال بعضهم : احتاجَ به أَحمد وإِسْحاق .

وقد روى هذا الحديث : أَحمد ^(٤) وأبو داود ^(٥) وابن ماجه ^(٦) والنسائي^(٧) من حديث يونس .

(١) رقم : (٣٠٥٤) .

(٢) « الجامع » : (١٨٥/٣) - رقم : (١٥٢٤) .

(٣) « المسند » : (٢٤٧/٦) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٩٣ - ٩٢/٤) - رقمي : (٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٦٨٦/١) - رقم : (٢١٢٥) .

(٦) « سنن النسائي » : (٢٧ - ٢٦/٧) - الأرقام : (٣٨٣٤ - ٣٨٣٧) .

وقال الترمذى^١ بعد أن رواه : وهذا حديث لا يصح ، لأنَّ الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

سمعت محمداً يقول : روي عن غير واحد ، منهم : موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ .

قال محمد : والحديث هو هذا .

ثم رواه من حديث سليمان بن أرقم ، وقال : هذا حديث غريب ، وهو أصحٌ من حديث أبي صفوان عن يونس^(١) .

وكذلك رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من حديث سليمان .

وقال النسائي^٤ : سليمان بن أرقم متزوك الحديث ، خالقه غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - : هذا حديث منكر ، وزعموا أنَّ الزهرى رواه عن سليمان بن أرقم .

وقال في رواية أبي داود : أفسدوا علينا حديث الزهرى عن أبي سلمة ، قالوا : عن سليمان بن أرقم^(٤) .

وقد سئل الدارقطنى^٥ عن هذا الحديث ، فذكر الاختلاف فيه على الزهرى ،

(١) « الجامع » : (١٨٦ / ٣ - ١٨٧ - ١٥٢٤ - رقم : ١٥٢٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٩٣ / ٤ - رقم : ٣٢٨٥) .

(٣) « سنن النسائي » : (٢٧ / ٧ - رقم : ٣٨٣٩) .

(٤) « المسائل » : (ص : ٤٠١ - رقم : ١٨٩٧) ونحوه في « سنن أبي داود » : (٩٣ / ٤) .

ثم قال : والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري^(١) .

وقال الترمذى^(٢) : وقال قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم : لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجًا بحديث الزهري^(٣) عن أبي سلمة عن عائشة^(٤) .

* * * *

مسألة (٨٠٥) : نذر المباح ينعقد ، ويكون خيرًا بين الوفاء والكفار .

وقال أكثرهم : لا ينعقد .

٣٢٤٠ - قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ الْحَبَابَ قَالَ : حَدَّثَنِي حُسْنِي
ابن واقد قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي بَرِيْدَةَ أَنَّ أَمَّةَ سُوْدَاءَ أَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ عَنْ^(٥) بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ
رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَيْكَ بِالدُّفْعَةِ ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ فَافْعُلْ » .
فَضَرَبَتْ^(٦) .

ز : رواه الترمذى^(٧) وأبو حاتم البستى^(٨) من رواية الحسين بن واقد.

وقال الترمذى^(٩) : حديث حسن صحيح غريب^(١٠) .

* * * *

(١) « العلل » : (٥/٥) .

(٢) « الجامع » (٣/١٨٦) - رقم : ١٥٢٥ .

(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المستند » : (من) .

(٤) « المستند » : (٥/٣٥٣) .

(٥) « الجامع » : (٦/٦٢) - رقم : ٣٦٩٠ .

(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠/٢٣٢) - رقم : ٤٣٨٦ .

من مسائل القضاء

مسألة (٨٠٦) : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد ، خلافاً بعض الحنفية .

(١) ٣٢٤١ - قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَتِيُّ ثَنَا [] خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار : فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق ققضى به ؛ ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (٢) .

فـ : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن خلف (٣) ، ورواه النسائي عن [إبراهيم بن] (٤) يعقوب عن سعيد بن سليمان [] (٥) عن خلف (٦) ، ورواه الترمذى عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن

(١) أقحم في الأصل و(بـ) هنا : (إبراهيم بن) فمحذفناها ، وانظر ما يأتي في التعليق الآتي بعد التعليقين التاليين .

(٢) «سنن أبي داود» : (٤/٢٠٧ - ٢٠٨ - رقم : ٣٥٦٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (٢/٧٧٦ - رقم : ٢٣١٥) .

(٤) سقط من الأصل و(بـ) : (إبراهيم بن) واستدرك من «السنن الكبرى» ، وسبق أن هذا الحرف قد أقحم في إسناد أبي داود ، والذي يبدو - والله أعلم - أنه كان لحقاً فأخطاً الناسخ في تحديد موضعه .

(٥) أقحم في الأصل : (وـ) ، وهو على الصواب في (بـ) .

(٦) «السنن الكبرى» : (٣/٤٦١ - ٤٦٢ - رقم : ٥٩٢٢) .

الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة ^(١) .

وهو حديث حسن أو صحيح ○ .

* * * *

مسألة (٨٠٧) : لا يجوز أن يولى النساء القضاء ، خلافاً لأبي حنيفة .

٣٢٤٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم تملّكهم امرأة » ^(٢) . انفرد ياخراجه البخاري .

فـ : رواه البخاري من رواية عوف ^(٣) ، والترمذى ^(٤) والنسائى ^(٥) من رواية حيد الطويل ، كلامها عن الحسن به ○ .

* * * *

مسألة (٨٠٨) : يصح التحكيم ، خلافاً لأحد قولي الشافعى .

لنا :

(١) « الجامع » : (٦/٣) - رقم : (١٣٢٢) م .

(٢) « المستد » : (٥١/٥) وسقط من الطبعة اليمنية ذكر شيخ أحد : (هاشم) وهو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة : (١٤٩/٣٤) - رقم : (٢٠٥١٧) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٢/٦) ؛ (فتح - ١٢٦ - رقم : ٤٤٢٥) .

(٤) « الجامع » : (٤/١١١) - رقم : (٢٢٦٢) .

(٥) « سنن النسائي » : (٨/٢٢٧ - رقم : ٥٣٨٨) .

٣٢٤٣ - ما روى أبو بكر عبد العزيز - من أصحابنا - من حديث عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : « من حكم بين اثنين تحاكمما إليه وارتضياه ، فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله ». .

ز : هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، لأنّه من نسخة ابن جراد ، وهي نسخة باطلة ، وقد ذكر المؤلّف فيها تقدّم أنها نسخة موضوعة ، وبالغ في الخط على الخطيب لما احتاج بحديثها ^(١) ! والله الموفق للصواب ○ .

* * * *

مسألة (٨٠٩) : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم .

وعنه : لا يقضى عليه ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

قوله عليه السلام : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف ». .

وقد سبق ببيانه في النفقات ^(٢) .

ز : قال بعضهم : في الاستدلال بهذا الحديث على القضاء على الغائب نظر ، لأنّه يحتمل الفتوى ، بل قد يقال : يتبعن للفتوى ، لأنّ الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى .

(١) (١٩٨ / ٣ - ١٩٩) .

(٢) برقم : (٢٨٧٣) .

وقد يقال : إنَّ أبا سفيان كان حاضرًا في البلد ، ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماوه الدعوى عليه ، في المشهور من مذاهب العلماء ، والله أعلم .

* * * *

مسألة (٨١٠) : حكم الحاكم لا يحيط الشيء عن صفتة .

وقال أبو حنيفة : يحيطه في العقود والفسوخ .

٣٢٤٤ - قال البخاري^١ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنَّ زينب بنت أمَّ سلمة أخبرته عن أمِّها أمَّ سلمة زوج النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أخبرتها عن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « إنما أنا بشر ، وإنَّه يأتيني الخصم فعلل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه قد صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها »^(١) .

[آخر جاه في « الصحيحين »]^(٢) .

٣٢٤٥ - قال المؤلف^٣ : وأخبرناه عاليًا^{عليه السلام} بن عبيد الله أنا عبد الصمد ابن المأمون أنا حبابة ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا هشام بن

(١) « صحيح البخاري » : (٦١٥/٣ - ٦١٦) ; (فتح - ١٠٧/٥ - رقم : ٢٤٥٨) .

(٢) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٢٨/٥ - ١٢٩) ; (فؤاد - ١٣٣٧/٣ - ١٣٣٨ - رقم : ١٧١٣) .

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للناس : « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم يكون أحن بحجه من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه المسلم شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار ». .

احتُجُوا :

٣٢٤٦ - بما روي : أنَّ شاهدين شهدا عند عليٍّ عليه السلام (١) على امرأة بالنكاح ، فقالت المرأة : إله لم يكن بيننا نكاح ، فإن كان ولا بد فزوجني منه ، فقال عليٌّ عليه السلام : شاهداك زوجاك .

وجواب هذا :

أنَّ علياً عليه السلام لم يطلع على الباطن ، إنما حكم بالظاهر ، فاما الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقبيح .

* * * *

مسألة (٨١١) : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ، قبل شهادتها .

وقال الشافعيٌ : لا يرجع إلى قولهما .

لنا :

٣٢٤٧ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين ، وقد

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة بالتسليم غير مشروع ، والله أعلم .

ذكرناه ببياناته في الطهارة ^(١).

وذكرنا في أول النكاح أن جماعة حدثوا ونسوا ، وكان أحدهم يقول :
حدثني فلان عني ^(٢).

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (الصلاوة) فهر في كتاب الصلاة برقم : (٩٠٢).

(٢) (٤/٢٨٧).

من مسائل القسمة

مسألة (٨١٢) : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم يقسم ، وتباع ، ويقتسم الثمن .

وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبرا على القسمة .

وقال مالك^١ : يجبر على القسمة بكل حال .

وقال الشافعي^٢ : إن كان المطالب يتفع بذلك أجبر ، وإن كان يستضر فعل وجهين .

٣٢٤٨ - قال الدارقطني^٣ : حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا خلاد بن أسلم ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال : أخبرني صديق بن موسى عن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا تعصبة على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم » ^(١) .

فر : هذا حديث لا يثبت ، وهو مرسل .

وصديق^٤ : ليس بذلك المشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، فقال : صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، تيمي^٥ ، كان أصله جزريًا ، ثم تحول إلى مكة ، روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ومحمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، روى عنه : ابن جريج وجعفر بن ميسرة . سمعت أبي

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢١٩) .

يقول ذلك ^(١) ○

٣٢٤٩ - قال الدارقطني : وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس ابن محمد ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

فـ : هذا الحديث لم يخرج عنه .

وعثمان بن محمد : لا أعرف حاله .

وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد ^(٣) ، وفي قوله نظر .

والمشهور فيه الإرسال ، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » (٤/٤٥٥ - ٤٥٥) - رقم : (٢٠٠٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/٤٢٨) .

(٣) « المستدرك » : (٢/٥٧ - ٥٨) .

من مسائل الدعاوى

مسألة (٨١٣) : إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ، فرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه .
وقال أكثرهم : يوقف الأمر حتى ينكشف .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٠ - الحديث الأول : قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن متبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحبها ، فليستهما عليها » ^(١) .

فـ : هذا الحديث رجاله رجال « الصحيحين » .

وقد رواه البخاري ^(٢) والنسائي ^(٣) من حديث عبد الرزاق بغير هذا اللفظ ، والله أعلم ○ .

٣٢٥١ - الحديث الثاني : قال أبو داود : وحدثنا الريبع بن نافع ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : أتى رسول الله ﷺ رجالان يختصمان في مواريث لها ، لم يكن لها بيته ،

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٢٢٧) - رقم : (٣٦١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٦٧٨) ؛ (فتح ٢٨٥/٥) - رقم : (٢٦٧٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٣/٤٨٧) - رقم : (٦٠٠١) .

فقال النبي ﷺ : « إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَخْنَ بِحْجَتِهِ ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ ». فبكى الرجلان ، وقال كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا : حَقٌّ لَهُ ! فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا ، فَاقْتَسِمَا ، وَتَوَحِّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهْمَا ، ثُمَّ تَحَالَا » ^(١) .

فَرَ : هذا الحديث انفرد به أبو داود .

وأَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ : الْلَّبِيُّ ، [وَهُوَ حَسْنُ الْحَدِيثِ] ^(٢) ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ ^(٣) وَغَيْرُهُ ، وَوَثْقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ^(٤) وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى ^(٥) : لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَسْنَ ^(٦) ○ .

٣٤٥٢ - الحديث الثالث : قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ خَلَاسَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّاهُمَا فِي مَتَاعٍ إِلَيْنِي ^ﷺ ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَتْنَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^ﷺ : « اسْتَهْمَا عَلَى اليمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا » ^(٧) .

فَرَ : رواه النسائي ^(٨) وابن ماجه ^(٩) من رواية ابن أبي عروبة ، والله أعلم ○ .

(١) « سنن أبي داود » : (٢١٢/٤) - رقم : ٣٥٧٩ .

(٢) زيادة استدركت من (ب) .

(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٣٠٢/١) - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢٤/٢ - رقم : ١٤٢٨) .

(٤) « الكامل » لابن عدي : (٣٩٥/١) - رقم : ٢١٢) من رواية أبي يعلى .

(٥) « الكامل » : (٣٩٥/١) - رقم : ٢١٢) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٢٢٧/٤) - رقم : ٣٦١١ .

(٧) « السنن الكبرى » : (٤٨٧/٣) - رقمي : ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠ .

(٨) « سنن ابن ماجه » : (٧٨٠/٢) - رقم : ٢٣٢٩ .

احتُجِّوا :

٣٢٥٣ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة^(١) عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه أنَّ رجلين اختصاً إلى نبِيِّ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دابة ليس لواحد منهاها بيئنة ، فجعلها بينهما نصفين^(٢) .

فَرَأَيْتُ : رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) من روایة سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة .

وقال النسائي^(٦) : إسناد هذا الحديث جيدٌ ○

* * * *

مسألة (٨١٤) : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك ، بشرط أن لا يضر بالحائط ، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم عليه ، وبه قال الشافعي^(٧) إلا أنه قال : لا يحكم عليه الحاكم بذلك .

وقال أكثرهم : لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك .

٣٢٥٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنا معمراً عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يعنُّ أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره ». ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراك

(١) كلمة (شعبة) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (ب) وـ«التحقيق» ومطبوعة «المستند» ، وجاء في طبعة مؤسسة الرسالة لـ«المستند» : (سعيد) ، وفي الحاشية : (في النسخ الخطية وـ«م») : شعبة ، وهو تغريف قديم ، صوابه : سعيد ، فقد رواه أحد في «العلل» (٢٦٨) وـ(٣٧٠) وصرح فيه باسمه ، سعيد بن أبي عروبة . وجاء على الصواب في «أطراف المستند» ١١٣/٧ .

(٢) «المستند» : (٤٠٢/٤) .

(٣) «سنن أبي داود» : (٤/٢٢٦) - رقمي : (٣٦٠٨ - ٣٦٠٩) .

(٤) «سنن النسائي» : (٨/٢٤٨) - رقم : (٥٤٢٤) .

(٥) «سنن ابن ماجه» : (٢/٧٨٠) - رقم : (٢٣٣٠) .

(٦) «ال السنن الكبرى» : (٣/٤٨٧) - رقم : (٥٩٩٨) .

معرضين ، والله لأرميَّ بها بين أكتافكم ^(١) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمُ في « الصحيحين » ^(٢) .

* * * *

مسألة (٨١٥) : إذا وطناً أمة بشبهة ، فأتت بولده ، عرض على القافة ، فإن الحقوه بأحدهما - أو بها - حق ، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ ، فيتتبَّع إلى أيها شاء .

وقال أبو حنيفة : لا يعرض على القافة .

٣٢٥٥ - قال الدارقطنيُّ : حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمّي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : دخل قائفٌ رسول الله ﷺ شاهدٌ ، وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ! قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ، وأعجبه ، وأخبر به عائشة . قال إبراهيم بن سعد : وكان زيد أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل ^(٣) .

ذ : رواه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة ^(٤) ، ورواه مسلمٌ عن منصور بن

(١) « المسند » : (٢٧٤/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦١٧/٣) ؛ (فتح ١١٠/٥ - رقم ٢٤٦٣) .

« صحيح مسلم » : (٥٧/٥) ؛ (فؤاد ١٢٣٠ - ٣/١٦٠٩ - رقم ١٦٠٩) .

« سنن الدارقطني » : (٤/٢٤٠) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٢٨٥/٥) ؛ (فتح ٨٧/٧ - رقم ٣٧٣١) .

أبي مزاحم^(١) ، كلاماً عن إبراهيم بن سعد به ○ .

* * * *

مسألة (٨١٦) : لا تردد اليمين في شيء من الدعاوى ، ويقضى بالنكول .

وقال مالك والشافعي : تردد اليمين ، ولا يقضى بالنكول .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لو أَنَّ الناس أَعْطَوْا بِدُعَاهُمْ ، أَدْعُى نَاسٍ مِّنَ النَّاسِ دَمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَ اليمين على المدعى عليه »^(٢) .

آخر جاه في « الصحيحين »^(٣) .

٣٢٥٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا أبو محمد بن محمد بن عبد الله بن حبيب ثنا محمد بن هشام المروذي ثنا محمد بن الحسن ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « البيئة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »^(٤) .

(١) « صحيح مسلم » : (١٧٢/٤) ؛ (فؤاد - ١٠٨٢/٣ - رقم : ١٤٥٩) .

(٢) « المسند » : (٣٤٢/١ - ٣٤٣) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٦٣١/٣) ؛ (فتح - ١٤٥/٥ - رقم : ٢٥١٤) .

« صحيح مسلم » : (١٢٨/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٣٦/٣ - رقم : ١٧١١) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٢١٨/٤ - رقم : ٥٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرججه من رواية حجاج عن عمرو .

وحجاج هو : ابن أرطأة ، ولم يسمعه من عمرو ، إنما أخذه عن العرمي عنه ، والعرمي متوفى .

وقد رواه الترمذى عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو .

وقال : في إسناده مقال ، و محمد بن عبيد الله العرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره ^(١) ○ .

٣٢٥٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطنى : حدثنا ابن صاعد ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأى ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البيئة على من أدعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة » ^(٢) .

قال المصطفى : مسلم بن خالد ضعيف .

ز : هذا الحديث لم يخرججه ، وزيادة الاستثناء فيه منكرة .

ومسلم بن خالد الزنجي : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

فقيل : عنه هكذا .

وقال بشر بن الحكم وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

(١) « الجامع » : (١٨/٣ - ١٩ - رقم : ١٣٤١) .

(٢) « سنن الدارقطنى » : (١١٠/٣) .

عن أبيه عن جده به .

وقد رواه ابن عديٌّ من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : (إلا في القسامه) ، والله أعلم^(١) .

احتُجِّوا :

٣٢٥٩ - بما رواه الدارقطنيٌّ ، قال : حدثنا أبو هريرة محمد بن عليٌّ الأنطاكيٌّ ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقيٌّ ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ ردَ اليمين على طالب الحق^(٢) .

والجواب :

أنَّ فيه جماعةٌ بجهيلٍ .

فَرَ : هذا الحديث لم يخرجوه ، وجواب المؤلِّف غير صحيح ، فإنَّ رواة هذا الحديث ليس فيهم مجهولٌ ، لكن الحديث فيه نكارةٌ .

وإسحاق بن الفرات : قال عبد الحقٌّ : هو ضعيفٌ^(٣) . وفي قوله نظرٌ ، وقد وثق إسحاق : أبو عوانة الإسفراينيٌّ^(٤) ، وقال أبو حاتم : هو شيخٌ ليس بالمشهور^(٥) ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ما رأيت فقيها

(١) « الكامل » : (٣١٠ / ٦) - رقم : ١٧٩٧) تحت ترجمة مسلم بن خالد الزنجي .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢١٣ / ٤) .

(٣) « الأحكام الوسطى » : (٣٥٥ / ٣) .

(٤) « تهذيب الكمال » للمزري : (٤٦٦ / ١) - رقم : ٣٧٦) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢٣١ / ٢) - رقم : ٨١٠) .

أفضل منه ، وكان عالما^(١) . وقال ابن يونس : كان فقيها ، ولي القضاء بمصر ، خليفة لحمد بن مسروق الكندي^(٢) ، وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة ○

* * * * *

(١ ، ٢) « تهذيب الكمال » للزمي : (٤٦٧/١ - رقم : ٣٧٦) .

من مسائل الشهادات

مسألة (٨١٧) : لا تجب الشهادة في البيع ، خلافاً لداود .

لنا :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى فرساً من أعرابٍ ولم يشهد :

٣٢٦٠ - قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليان أنا شعيب عن الزهرى
قال : حدثني عمارة بن خزيمة أنَّ عمَّه حدثه - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ -
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فرْسًا مِنْ أَعْرَابٍ ، فاستبعه النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْبِضَهْ ثُمَّ فَرَسَهْ ،
فأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشَيْ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِ ، فَطَفَقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِ
فَيَسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهْ ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ
الْأَعْرَابِ فِي السُّومِ عَلَى ثُمَّ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِ
النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبِتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ ، وَإِلاَّ بَعْتَهُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِ ، فَقَالَ : « أَوْلَى سَمْعِي بِنَدَاءِ الْأَعْرَابِ ! » . قَالَ :
لَا ، وَاللهِ مَا بَعْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلِي ، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ » . فَطَفَقَ النَّاسُ
يَلْوِذُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْأَعْرَابِ وَهُمَا يَتَرَاجِعُانَ ، فَطَفَقَ الْأَعْرَابُ يَقُولُ : هَلْمُ
شَهِيدًا يَشَهِدُ أَنِّي بَاعْتُكَ . فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِ : وَيْلَكَ إِنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولُ إِلَّا حَقًّا ! حَتَّى جَاءَ خَزِيمَةً ، فَاسْتَمِعْ لِمَرْاجِعَ النَّبِيِّ
ﷺ وَمَرْاجِعَ الْأَعْرَابِ ، وَطَفَقَ الْأَعْرَابُ يَقُولُ : هَلْمُ شَهِيدًا يَشَهِدُ أَنِّي بَاعْتُكَ .
فَقَالَ خَزِيمَةً : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَاعْتَهُ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ : « بَمْ
تَشَهِدُ ? » . فَقَالَ : بَتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ

خزيمة بشهادة رجلين ^(١).

ف : رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع ^(٢)، ورواه النسائي من روایة الزبيدي عن الزهرى ^(٣)، وهو حديث صحيح.

وعمارة بن خزيمة : ثقة ، والله أعلم ○ .

* * * *

مسألة (٨١٨) : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما لا يطلع عليه الرجال .

وعنه : لا يقبل إلا امرأتين ، كقول مالك .

وقال الشافعى : لا يقبل إلا أربع نسوة .

٣٢٦١ - قال الدارقطنى : حدثنا عثمان بن أحد الدقاق ثنا أحد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أنَّ النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائى ^(٤) .

٣٢٦٢ - وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ

(١) « المسند » : (٥/٢١٥ - ٢١٦) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٢٢٣ - رقم : ٣٦٠٢) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧/٣٠١ - رقم : ٤٦٤٧) .

(٤) « سنن الدارقطنى » : (٤/٢٣٢ - ٢٣٣) بتصرف .

قال : يجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة .

ف : حديث حذيفة لم يخرج عنه ، وهو حديث باطل لا أصل له .

وحيث ابن عمر : رواه الإمام أحمد ، فقال :

٣٢٦٣ - حديثنا عبد الرزاق أنا شيخ من أهل نجران قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر أنَّه سأله النبي ﷺ - أو : أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ - فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي ﷺ : « رجلٌ أو (١) امرأة » (٢) .

هكذا رواه .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي ثناء ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن . يعني هذا الحديث .

٣٢٦٤ - قال عبد الله : وثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ فقال : « رجلٌ وأمرأة » (٣) .

كذا قال : (رجلٌ وأمرأة) .

ولم يخرج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « الكتب الستة » ، وهو حديث ضعيف .

(١) في مطبوعة « المسند » : (و) ، ووقع في بعض النسخ : (أو) كما في التعليق على « المسند » من طبعة مؤسسة الرسالة : (٨/٥١٠ - رقم : ٤٩١٠) .

(٢، ٣) « المسند » : (٢/٣٥) .

وابن البَّيلهانِي : ليس بشيء . قاله ابن معين ^(١) ، وقال ابن عَدِيُّ :
الضعف على حديثه بين ^(٢) .

وروى هذا الحديث في ترجمته ، ولفظه : سئل نبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما يجوز في
الرضاع من الشهود ؟ قال : « رجلٌ وامرأة » ^(٣) .

وقد روى البخاري في « صحيحه » عن عقبة بن الحارث أَنَّه تزوج أَمَّ
يحيى بنت أبي إِهاب ، فجاءت أَمَّة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكم . قال :
فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأعرض عنِّي ، قال : ففتحت ، فذكرت ذلك له ،
قال : « فكيف وقد زعمت أَنَّها أرضعتكم ؟ ! » . فنها عنِّها ^(٤) .
وفي لفظ : « دعها عنك » ^(٥) .

وللدَّارَقُطْنِي : « دعها عنك ، لا خير لك فيها » ^(٦) .

* * * *

مسألة (٨١٩) : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا حديثان :

٣٢٦٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا محمد

(١) « التاریخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٤٠) .

(٢) « الكامل » : (٦/١٨١ - رقم : ١٦٦١) .

(٣) « الكامل » : (٦/١٨٠ - رقم : ١٦٦١) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣/٦٧٠) ; (فتح - ٥/٢٦٧ - رقم : ٢٦٥٩) .

(٥) « صحيح البخاري » : (٣/٦٧٠ - ٦٧١) ; (فتح - ٥/٢٦٨ - رقم : ٢٦٦٠) .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٤/١٧٧) .

ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز ^(١) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم ». والقانع : الذي ينفق عليه أهل البيت ^(٢) .

قال المصنف : محمد بن راشد ضعيف .

^(٣) ذ : رواه أبو داود عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد .

وقد وثق حمّداً : أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ ^(٤) وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى ^(٥) وَغَيْرُهُمَا ، وَتَكَلَّمُ فِيهِ بَعْضُ الْأَئْمَةِ .

وقد تابعه غيره عن سليمان .

وقد روى ابن ماجه نحوه من روایة حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب ^(٦) ، والله أعلم ○ .

٣٢٦٦ - الحديث الثاني : قال الترمذى : حدثنا قتيبة ثنا مروان بن معاوية الفزاريُّ عن يزيد بن زياد الدمشقيِّ عن الزهرىِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ،

(١) في « النهاية » : (٣٨٤ / ٣) : (الغفر - بالكسر - : . . . الحقد) .

. (٢) (المسند) : (٢٠٤/٢)

(٣) «سنن أبي داود» : (٢١٩/٤ - ٢٢٠ - رقم : ٣٥٩٥) وفيه : (قال أبو داود : الغفران
الْمُتَّهِّدُ الشَّحْنَاءُ). .

(٤) «العلل» برواية عبد الله: (٥٠٤/٢) - رقم: (٣٣٢٢).

(٥) «التاريخ» برواية الدوري : (٤٦٦ - رقم : ٥٣٢٢) ; ورواية ابن طهوان : (ص : ٣٦ - رقم : ٣٤) ; ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٧ - رقم : ٢٦١) .

(٦) «سنن ابن ماجه» : (٧٩٢/٢) - رقم : (٢٣٦٦).

ولا ذي غمر لأنعنه ، ولا القانع لأهل البيت لهم ، ولا ظبين في ولاء ولا قرابة » .
قال الفزاري : القانع التابع ^(١) .

قال أبو عبيد : هو التابع للقوم ، كالخادم لهم ، والظنين : المتهם في دينه ^(٢) .

قال المصنيف : يزيد بن زياد ضعيف لا يحتاج به . قاله الدارقطني ^(٣) .

فـ : هذا الحديث انفرد به الترمذى ، وقال : غريب ، لا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه . يعني يزيد بن زياد .

وقال النسائي : يزيد بن زياد متوك الحديث ^(٤) .

وقد روى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر ، والله أعلم ○

* * * *

مسألة (٨٢٠) : لا تقبل شهادة الوالد لوالده ، ولا الولد لوالده .

وعنه : تجوز شهادة الابن لأبيه .

وعنه : تجوز شهادة أحدهما للأخر ، فيها لا تهمة فيه ، كالنكاح والطلاق والمال ، وكل واحد مستغن عن صاحبه .

وقال داود والمزنى وأبو ثور : تجوز على الإطلاق .

(١) « الجامع » : (٤/١٣٥ - رقم : ٢٢٩٨) ، وقال الترمذى : (هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من قبله) ١.١ هـ

(٢) انظر : « غريب الحديث » : (٢/١٥٥) .

(٣) « سنن الدارقطنى » : (٤/٢٤٤) وفيه : (يزيد بن أبي زياد القرشى) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٤) .

لنا :

الحديث المتقدم .

* * * *

مسألة (٨٢١) : لا تقبل شهادة بدويٌّ على قرويٌّ .

وقال أبو حنيفة والشافعى : تقبل .

وقال مالكٌ كقولنا فيما عدا الجراح ، فإنه تقبل شهادته احتياطاً للدماء .

٣٢٦٧ - قال الدارقطنیٌّ : حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا يونس ابن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أنا يحيى بن أبیوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقبل شهادة البدويٌّ على القرويٌّ » ^(١) .

فَ رواه أبو داود عن أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب ، ولفظه :
« لا تجوز شهادة بدويٌّ على صاحب قرية » ^(٢) .

ورواه ابن ماجه عن حرملة عن ابن وهب عن نافع وحده ^(٣) .
وإسناده جيدٌ .

وقال البيهقيٌّ : وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن

(١) « سنن الدارقطنیٌّ » : (٤/٢١٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٢٢٠) - رقم : ٣٥٩٧ .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٩٣) - رقم : ٢٣٦٧ .

عطاء بن يسار ○

* * * *

مسألة (٨٢٢) : لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .
وقال أبو حنيفة : تقبل .

٣٢٦٨ - قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة ثنا علي بن حرب ثنا الحسن بن محمد ^(١) ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة ، إلا أمتى فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم » .

قال الدارقطني : عمر بن راشد ليس بالقوي ^(٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرج عنه .

وعمر بن راشد : ضعفه يحيى بن معين ^(٣) وغيره ، وقال النسائي : ليس بشقة ^(٤) . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . وروى هذا الحديث في ترجمته ، فقال :

٣٢٦٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا

(١) كذا بالأصل و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (الحسن بن موسى) ولعله هو الصواب .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٦٩ / ٤) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (١٢٤ / ٤) - رقم : ٣٤٩٥ .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٨٣ - رقم : ٤٧٤) .

عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - أحسبه قال : قال رسول الله ﷺ - « لا يرث أهل ملء ملء ، ولا تجوز شهادة ملء على ملء ، إلا أمة تتجاوز شهادتهم على من سواهم » .

حدَّثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا ابن مصفي ثنا بقية ثنا الأسود بن عامر عن عمر بن راشد بإسناده نحوه ^(١) ○ .

احتُجُوا بـحدِيـثـيـنـ :

٣٢٧٠ - الحديث الأول : قال ابن ماجه : حدَّثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الأحرر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ^(٢) .

٣٢٧١ - الحديث الثاني : قال الدارقطنيُّ : حدَّثنا البغويُّ وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحيم ^(٣) بن سليمان عن مجالد عن الشعبيِّ عن جابر قال : أتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بيهوديًّا وبهوديَّة قد زنيا ، فقال لليهود : « ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحدُّ؟ ». فقالوا : كنا نفعل إذ كان الملك لنا ، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجرئ على الفعل . فقال لهم : « ائتروني بأعلم رجلين فيكم ». فأتواه ببني صوريا ، فقال لهم : « أنتما أعلم من وراءكم؟ ». قالا : يقولون . قال : « فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : كيف

(١) « الكامل » : (١٦/٥ - ١٧ - رقم : ١١٨٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٧٩٤/٢ - رقم : ٢٣٧٤) .

(٣) في هامش الأصل : (خ : « عبد الرحمن » وهو وهم) ١٠ هـ

وما أشار إليه المتفق مواقف لما في « التتفيق » للذهبي ، ووقع فيه زيادة أخرى في الكلام على الحديث ، وهي : (عبد الرحمن هو ابن أبي الجون ، قال أبو حاتم : لا يحتاج به) ١٠ هـ ولا ندرى هل هذه الزيادة من الذهبي أم أنها وقعت في بعض النسخ ؟ ويقول الثاني أنَّ الذهبي لم يصدرها بكلمة (قلت) كما هي عادته فيما يزيد ، والله أعلم .

تجدون حدّهما في التوراة؟» . فقلالاً : إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحولة^(١) ، رجم . قال : «أئتوني بالشهود» . فشهد أربعة ، فرجهمَا النبي ﷺ^(٢) .

والجواب :

هذان الحديثان تفرد بهما مجالد ، قال أحمد : ليس بشيء^(٣) . وقال يحيى : لا يحتاج بحديثه^(٤) . وكذلك قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به^(٥) .

فـ : الحديث الأول : انفرد به ابن ماجه ، وهو مختصر من الحديث الذي

بعده .

والحديث الثاني : رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلاخي^{*} عن أبي
أسامة عن مجالد بنحوه .

وعن وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي^{*} عن النبي^{*}
ﷺ نحوه ، ولم يذكر : فدعا بالشهاد فشهدوا .

وعن وهب عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي^{*} عن النبي^{*} ﷺ بنحو
منه^(٦) .

وهذا الذي تفرد به مجالد من الزيادة في الحديث لم يتابع عليه ، و المجالد لا

(١) في «القاموس» : (١٣٦٠) : (ما فيه الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات) ١. هـ

(٢) «سنن الدارقطني» : (٤/١٦٩ - ١٧٠) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : (٨/٣٦١ - رقم : ١٦٥٣) من روایة أبي طالب .

(٤) «التاريخ» برواية الدوري : (٤/٦ - رقم : ٣١٤٢) .

(٥) «المجرحون» (٣/١٠) .

(٦) «سنن أبي داود» : (٥/١٠٩ - الأرقام : ٤٤٤٨ - ٤٤٥٠) .

يحتاجُ بِها انفرد به ، قال الفلاس : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو شئت أن يقول لي مجالد فيها كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقال . وقال ابن عَدِيٌّ : و المجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة ، وجملة ما يرويه عن الشعبي ، وقد روی عن غير الشعبي ، ولكن أكثر روايته عنه ، وعامة ما يرويه غير محفوظ^(١) ○ .

* * * *

مسألة (٨٢٣) : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ، خلافاً لأبي حنيفة .

٣٢٧٢ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عبد الوهَاب الثقفيُّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد^(٢) .

فَرَأَهُ رواه الترمذِيُّ عن ابن بشَّار و محمد بن أبِي عَبْدِ اللهِ عبد الوهَابِ به ، وعن علي بن حُجْرٍ عن إسْمَاعِيلَ بنَ جعْفَرٍ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال : وقضى بها علي عليه السلام^(٣) .

قال : وهذا أصحٌ .

(١) «الكامل» : (٤٢١/٦ ، ٤٢٣) - رقم : ١٩٠١) .

(٢) «المستند» : (٣٠٥/٣) ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقبه : (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر . فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو : صَحَّ) ١.٥

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

وهكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل .

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة وبيهقي بن سليم هذا الحديث عن جعفر
عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ (١) .

ورواه ابن ماجه عن بندار عن الثقفي به (٢) ○ .

٣٢٧٣ - وقال الدارقطني : حَدَّثَنَا أَبْنُ مُخْلَدٍ ثُنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثُنا شِبَابَةُ
ثُنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام (٣)
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به علي
عليه السلام (٤) بالعراق (٥) .

فَ : هذا إسناد منقطع ، فإنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ لَمْ يَدْرِكْ جَدَّ أَبِيهِ
عَلَيَّ بْنَ أَبِيهِ طَالِبَ فَطْوَاهِهِ .

وقد أطال الدارقطني الكلام في كتاب «العلل» على حديث جعفر هذا في
«مسند علي» ، ثم قال : وكان جعفر بن محمد ربّاً أرسل هذا الحديث ، وربّاً
وصله عن جابر ، لأنَّ جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والحكم
يوجب أن يكون القول قوله ، لأنَّهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة
مقبولة (٦) ○ .

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وابن

(١) «الجامع» (٢١/٣) - رقمي : ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ .

(٢) «سنن ابن ماجه» : (٧٩٣/٢) - رقم : ٢٣٦٩ .

(٣، ٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة
لأهل البدع ، والله أعلم .

(٥) «سنن الدارقطني» : (٢١٢/٤) .

(٦) «العلل» : (٩٤/٣) - رقم : ٣٠١ .

عَبَّاسُ وَأَبْوَ هَرِيْرَةَ وَابْنَ عَمْرَ وَابْنَ ثَابْتَ وَأَبْوَ سَعِيدَ الْخَدْرِيُّ
وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدَ وَعَمَارَةَ بْنَ حَزْمَ
وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ وَبَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ وَسَلَمَةَ بْنَ قَيْسَ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ وَتَمِيمَ
الْدَارِيُّ وَزَيْبَ بْنَ ثَلْبَةَ وَسُرَقَ .

* * * *

من مسائل الإقرار

مسألة (٨٢٤) : إذا ترك أبناً واحداً لا وارث له غيره ، فأقرَّ بأخٍ = ثبت نسبة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت النسب حتى يقرَّ اثنان .

لنا :

حديث ابن زمعة ، قال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ... فأثبتت النسب بإقراره ، وقد سبق هذا الحديث بإسناده في أنَّ الأمة تكون فرasha .

* * * * *

من مسائل العتق ^(١)

مسألة (٨٢٥) : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب شريكه .

وقال أبو حنيفة : ينحِّي الشريك بين أن يعتق ، أو يستسعي العبد ، أو يقومه على شريكه .

فإن أعتق المسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي .

وقال أبو حنيفة : يجب بالاستدعاء أو بعتق الشريك .

لنا حديثان :

٣٢٧٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أعتق نصيبي له في مملوك ، كلف أن يتم عتقه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له مال يعتقه به ، فقد جاز ما عتق » ^(٢) .

فـ : رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى ^(٣) ، ورواه البخاري ^{تعليقًا} ، فقال : ورواه يحيى بن سعيد عن نافع مختصرًا ^(٤) .

(١) قدم ابن الجوزي ذكر مسائل العتق التي تتعلق بالفرائض بعد كتاب الفرائض (٤/٢٧٨) لمناسبة ذلك .

(٢) « المسند » : (٢/٧٧) مع اختلاف يسير .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤/٢١٢) ؛ (فؤاد - ٢/١١٣٩) - رقم : ١٥٠١ .

(٤) « صحيح البخاري » : (٣/٦٣٤) ؛ (فتح - ٥/١٥١) - رقم : ٢٥٢٥ .

ورواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) من رواية يزيد بن هارون .
وهو مخرج في « الصحيحين » من رواية مالك وغيره عن نافع ^(٣) ، والله أعلم ○

٣٢٧٥ - الحديث الثاني : قال أحد : وحدثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب قال : حدثني إساعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : كان لهم غلام فأعتقد جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « تعتق في عتقك ، وترق في رفك ». قال : فكان يخدم سيده حتى مات ^(٤) .

قال المصنف : جد أمية هو : عمرو بن سعيد ، وله صحبة .

فر : هذا الحديث مرسل ، وليس هو مخرج في شيء من « الكتب السّتة ». .

وعمر بن سعيد هو : المعروف بـ « الأشدق » ، وليست له صحبة .

وعمر بن حوشب : ليس بالمشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، فقال : عمر بن حوشب الصناعي ، روى عن : إساعيل بن أمية ، روى عنه : عبد الرزاق ، سمعت أبي يقول ذلك ^(٥) ○ .

احتُجوا بثلاثة أحاديث :

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٣٥٦) - رقم : (٣٩٤٠) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٣/١٨٤) - رقم : (٤٩٥٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣/٦٣٣ - ٦٣٤) ; (فتح - ٥١/٥ - رقم : ٢٥٢٥) .

« صحيح مسلم » : (٤/٢١٢) ; (فؤاد - ٢١٣٩/٢ - رقم : ١٥٠١) .

(٤) « المسند » : (٣/٤١٢) ، وقال عقبة : (قال عبد الرزاق : وكان عمر - يعني : ابن حوشب - رجالاً صالحًا) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٦/١٠٥) - رقم : (٥٥٤) .

٣٢٧٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كان له شخص في ملوك ، فأعتق نصيبه ، فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، استسعي العبد في ثمن رقبته ، غير مشقوق عليه » ^(١) .

٣٢٧٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أنَّ رجلاً من هذيل أعتق شقيقاً له من ملوك ، فقال رسول الله ﷺ : « هو حرث كله ، ليس لله تعالى شريك » ^(٢) .

٣٢٧٨ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا يزيد بن هارون أنا حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : حفظنا من ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « من أعتق شقيقاً له في ملوك ضمن بقيته » ^(٣) .

قال المصنف : بشير بن نهيل : محروم ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتاج به ^(٤) .

وحجاج : ضعيف جداً .

وحيث أنَّ أبي المليح : محمول على عنق الغني .

(١) « المستند » : (٢٥٥ / ٢) .

(٢) « المستند » : (٧٤ / ٥ ، ٧٥) .

وفي هامش الأصل : (ح : هذا اللفظ الذي ذكره هو لفظ همام عن قتادة في « المستند » ، وأما لفظ سعيد فغير هذا) أ.ه.

ولفظ سعيد : أن رجلاً من قومه أعتق شقيقاً له من ملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : « ليس لله بارك وتعالي شريك » .

(٣) « المستند » : (٣٧ / ٤) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣٨٠ / ٢ - رقم : ١٤٧٧) وفيه : (لا يحتاج بحديثه) .

فَرُّ : هذا الذي أجاب به المؤلف ليس بشيء ، فإنَّ حديث أبي هريرة مخرج في « الصحيحين » من رواية بشير بن تهريك عنه ، رواه البخاريُّ من رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد بن أبي عروبة ^(١) ، ورواه مسلمٌ من رواية عيسى ابن يونس وغيره عن سعيد ^(٢) .

وقد تكلَّم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضَعَّفُوا ذكر الاستسقاء ، وقالوا : الصواب أنَّ ذكر الاستسقاء من رأي قتادة ، كما رواه همَّام عنه فجعله من قوله .

وفي قول هؤلاء الأئمة نظرٌ ، فإنَّ سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة ، وليس هو بدون همَّام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسقاء ورَفِعَه إلى النبي ﷺ ، وهم : جرير بن حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطأة ويحيى بن صبيح الخراسانيُّ ، والله أعلم . وأمَّا حديث أبي المليح عن أبيه : فرواه أبو داود ^(٣) والنسائيُّ ^(٤) من رواية همَّام عن قتادة عنه .

ورواه النسائيُّ من رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن أبي المليح أنَّ رجلاً ... ، ولم يذكر أباه ^(٥) .

قال النسائيُّ : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همَّام ، وحديثهما أولى

(١) « صحيح البخاري » : (٦٣٤/٣) ؛ (فتح - ١٥٦/٥) - رقم : ٢٥٢٧ .

(٢) « صحيح مسلم » : (٩٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٨/٣) - رقم : ١٥٠٣ .

(٣) « سنن أبي داود » : (٣٩٢٩) - رقم : ٣٥٣ .

(٤) « السنن الكبرى » : (٤٩٧٠) - رقم : ١٨٦/٣ .

(٥) « السنن الكبرى » : (٤٩٧١) - رقم : ٤٩٧٢ ، ١٨٦/٣ .

بالصواب ^(١) .

كذا قال ، وقد تقدم أنَّ عبد الله بن بكر رواه عن سعيد ، وقال فيه :
عن أبيه ، والله أعلم

وأمَّا حديث حجاج بن أرطأة : فلم يجز جوه ، وحجاج مدلس ، لكن
حديثه شاهد لغيره ، والله أعلم ○

* * * *

مسألة (٨٢٦) : إذا أعتق في مرض موته عيدها لا مال له سواهم ، ولم
يجز الورثة = جمع العتق في الثالث بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : يعتق من كل واحدٍ ثلثه ، ويستسعى في الباقي .

لنا :

٣٢٧٩ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل ثنا أئوب عن أبي
قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند
موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ، ثم
أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قوله شديداً ^(٢) .

انفرد بإخراجه مسلم ^(٣) .

* * * *

(١) لم نر كلام النسائي في مطبوعة «السنن الكبرى» ، وهو في «تحفة الأشراف» للزمي : (١)
٦٥ - رقم : (١٣٤) .

(٢) «المسندي» : (٤٢٦/٤) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٩٧/٥) ; (فؤاد - ١٢٨٨/٣) - رقم : (١٦٦٨) .

مسألة (٨٢٧) : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

وقال مالك : يعتق الوالدان والمولودون ، دون الإخوة والأخوات .

وقال الشافعى : يعتق عموداً النسب .

٣٢٨٠ - قال أحد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو كَامِلْ قَالَا : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ فَهُوَ عَتِيقٌ » ^(١) . وَقَالَ أَبُو كَامِلَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمٌ فَهُوَ حَرٌّ » ^(٢) .

قالوا : قد قال يحيى بن سعيد : أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب ^(٣) . وقال ابن حبان : لم يشافه الحسن سمرة ^(٤) .

قلنا : قد قال علي بن المديني ^(٥) : أحاديث سمرة صحاح ، قد سمع الحسن من سمرة ^(٦) . وقول ابن المديني ^(٧) مقدم .

ز : قد تكلّم في هذا الحديث بسبب آخر ، وهو انفراد حمّاد به ، وشكّ فيه ، ومخالفة غيره من هو أثبت منه له .

وقد رواه أصحاب « السنن الأربعة » من حديث حمّاد ^(٨) .

(١) « المسند » : (١٨/٥) .

(٢) « المسند » : (٢٠/٥) .

(٣) « المعرفة والتاريخ » للفسوی : (١١/٣) وفيه : (سمتنا أنها من كتاب) .

(٤) « المجرحون » : (١٦٣/٢) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي ، وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : (١١٣/٥) - رقم : (١٨٠٧) .

(٥) « العلل » : (ص : ٥٣) - رقم : (٥٧) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٣٥٨/٤) - رقم : (٣٩٤٥) ؛ « الجامع » للترمذى (٣٩/٣) - رقم : (١٣٦٥) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (١٧٣/٣) - رقم : (٤٨٩٨ وما بعده) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٨٤٣/٢) - رقم : (٢٥٢٤) .

وفي رواية أبي داود : عن الحسن عن سمرة - فيها يحسب حماد .

وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة .

وقال البيهقى : والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ، ثم يشك في ، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه ، وجب التوقف فيه ^(١) .

وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله .

وقتادة لم يدرك عمر .

وقد رواه الطحاوى ^{٢)} من رواية الأسود عن عمر موقوفا ^(٢) .

وقد روی من حديث ابن عمر مرفوعا بآسناد مختلف في .

وروي بآسناد ضعيف من حديث عائشة .

وبآسناد ساقط من حديث علي ^{*} .

وقد كتبت الكلام على جميع ذلك محرا في مكان آخر ، والله أعلم ○ .

* * * *

(١) « المعرفة » : (٧/٥٠٤ - رقم : ٦٠٥٠) ، وقال أيضا : (وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث ، وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر) .

(٢) « شرح معاني الآثار » : (٣/١١٠) .

من مسائل المدبر

مسألة (٨٢٨) : بيع المدبر جائزٌ .

وعنه : يجوز بشرط أن يكون على السيد دينٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إذا كان التدبر مطلقاً .

وقال مالكٌ : لا يجوز في حال الحياة ، ويجوز بعد الموت إن كان على السيد دينٌ .

٣٢٨١ - قال الترمذىٌ : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أنَّ رجلاً من الأنصار دَبَرَ غلاماً له ، فمات ولم يترك مالاً غيره ، فباعه النبيُّ ﷺ ، فاشتراه نعيم بن النحَّام .

قال الترمذىٌ : هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

فـ : رواه البخاريُّ عن قتيبة^(٢) ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم^(٣) ، ثلاثةٌ عن سفيان به ○ .

٣٢٨٢ - وقال النسائيُّ : أخبرنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجل عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك

(١) « الجامع » : (١٢١٩ / ٥٠٦) - رقم : (٥٠٥ / ٢) وفيه : (حسن صحيح) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥٥٣ / ٣) ؛ (فتح - ٤٢١ / ٤) - رقم : (٢٢٣١) باختصار .

(٣) « صحيح مسلم » : (٩٧ / ٥) ؛ (فؤاد - ١٢٨٩ / ٣) - رقم : (٩٩٧) .

مال غيره؟ ». قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني؟ ». فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : « أبدأ بنفسك فصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتكم ، فإن فضل من قرابتكم شيء فهو كذلك وهذا وهكذا ». يقول : من بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ^(١) .

ف : رواه مسلم عن قتيبة و محمد بن رفع ، كلاماً عن الليث به ^(٢) ٥.

٣٢٨٣ - وقال الدارقطني : حدثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر ^(٣) .

ف : لم يخرج عنه من روایة سلم بن قتيبة عن ابن أبي ذئب .

وقد رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب بغير هذا اللفظ ، فقال :

٣٢٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي وعمي قالا : ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً اعتق عبداً له ، لم يكن له مالٌ غيره ، فرده عليه رسول الله ﷺ ، وابناعنه نعيم بن النحّام ^(٤) .

كذا رواه بهذا اللفظ .

(١) « سنن النسائي » : (٣٠٤/٧ - ٤٦٥٢) رقم .

(٢) « صحيح مسلم » : (٧٩ - ٧٨/٣) ؛ (فؤاد - ٦٩٢/٢ - ٩٩٧) رقم .

(٣) « سنن الدارقطني » : (١٣٨/٤) .

(٤) « السنن الكبرى » : (١٩٣/٣ - ٥٠٠٨) رقم .

ورواه البخاري عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب ^(١) ، وهذا أصح من رواية سلم ، والله أعلم ○ .

٣٢٨٥ - قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري قال : ثنا أحد ابن يوسف السلمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا : ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً مات وترك مدبرًا ودينا ، فأمرهم النبي ﷺ أن يبعوه في دينه ، فباعوه بثمانمائة درهم .

قال أبو بكر النيسابوري : قول شريك : (مات) خطأ ، لأنَّ في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل : (ودفع إليه ثمنه ، وقال : «اقض دينك») ، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أنَّ سيد المدبر كان حيَا يوم بيع المدبر ^(٢) .

ف : لم يخرجوا من حديث شريك .

ورواه النسائي من رواية الأعمش عن سلمة عن عطاء وحده ، فقال :

٣٢٨٦ - أخبرنا أبو داود ثنا معاشر ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطيه ، قال : «اقض دينك» ^(٣) ○ .

٣٢٨٧ - قال الدارقطني : وحدثنا الحسين بن إساعيل المحاملي ثنا

(١) « صحيح البخاري » : (٦٠٣/٣) ; (فتح - ٧٢/٥ - رقم : ٢٤١٥) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٩) .

(٣) « السنن الكبرى » : (١٩٢/٣ - رقم : ٥٠٠٤) .

يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أنَّ عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن في بيع خدمته ^(١) .

قال المصنف : وهذا الحديث لا يصح ، فإنَّ عبد الغفار قد كذبه سماك ابن حرب ^(٢) وأبو داود ^(٣) ، وقال أحمد : ليس بثقة ، عامَة حديثه بواسطيل ^(٤) .
وقال ابن المديني ^{*} : كان يضع الحديث ^(٥) .

فـ : هذا الحديث لم يخر جمهوره .

ورواه ابن عَدِيٌّ في ترجمة عبد الغفار عن محمد بن يوسف بن عاصم عن يوسف بن موسى ^(٦) .

وعبد الغفار : من غلاة الشيعة ، وقد روی عنه شعبة حديثين ، قال ابن عَدِيٌّ : ويكتب حدیثه مع ضعفه ^(٧) .

وقول المؤلف : (كذبه سماك بن حرب) وهم ، إنما الذي كذبه سماك

(١) « سنن الدارقطني » : (١٣٧ / ٤ - ١٣٨) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المتفق .

(٣) لعله يزيد الطياليسي ، فقد نصَّ على تكذيبه كما في « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١٠١ / ٣ - رقم : ١٠٧٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٥٣ - رقم : ٢٨٤) من رواية محمد بن عوف الحمصي .

(٥) « الكامل » لابن عَدِيٌّ : (٥ / ٣٢٧ - رقم : ١٤٧٩) .

(٦، ٧) « الكامل » (٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨ - رقم : ١٤٧٩) .

الحنفي^١ ، وهو سماك بن الوليد ، فقال أبو داود الطيالسي^٢ : سمعت شعبة يقول : سمعت سماكاً الحنفي يقول لأبي مريم - يعني عبد الغفار - في شيء ذكره : كذبت والله^(١) . ○

* * * *

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي : (٣/١٠٠ - رقم : ١٠٧٥) .

من مسائل المكاتب

مسألة (٨٢٩) : يجوز بيع رقبة المكاتب .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٣٢٨٨ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنَّ بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قشت من كتابتها شيئاً ، فقال النبي ﷺ : « ابنتي فأعنتي ، فإنما الولاء لمن أعنق » ^(١) .

ز : رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) وأبو داود ^(٤) والترمذى ^(٥) والنسانى ^(٦) عن قتيبة عن ليث ○ .

* * * *

(١) « المسند » : (٨١/٦) - (٨٢/٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤٢/٣ - ٦٤٣) ; (فتح - ١٨٧/٥ - رقم : ٢٥٦١) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٢١٣/٤) ; (فؤاد - ١١٤١/٢ - رقم : ١٥٠٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٥٠/٤) - رقم : ٣٩٢٥ .

(٥) « الجامع » : (٦٢٤/٣) - رقم : ٢١٢٤ .

(٦) « سنن النسائي » : (٣٠٥/٧) - رقم : ٤٦٥٥ .

من مسائل أمهات الأولاد

مسألة (٨٣٠) : لا يجوز بيع أم الولد .

وقال داود : يجوز .

٣٢٨٩ - قال الدارقطني : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الشَّافِعِيُّ ثُنَا الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا
المقرئ ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد - من كتابه - ثنا
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع
أمهات الأولاد ، وقال : « لا يعن ، ولا يوهن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها
ما دام حيًا ، فإذا مات فهي حرّة » ^(١) .

ف : كذا رواه الدارقطني مرفوعا ، وهو وهم .

ورواه معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قوله .

ورواه يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع .

وكذلك رواه فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار .

وكذلك رواه البهقي من رواية سليمان بن بلال وسفيان عن عبد الله بن
دينار ، وقال : هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار ، وغلط فيه بعض

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٤) .

الرواية عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم ، لا يحمل ذكره^(١) .

٣٢٩٠ - أخبرنا أبو منصور القزاز أنا أبو بكر بن ثابت قال : أنا القاضي أبو العلاء الواسطي وأبو القاسم الأزهري وعلي بن أبي علي المعدل قالوا : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا بندار محمد ابن بشّار ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ أنَّ أمهات الأولاد لا يعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، فإذا مات صاحبها فهي حرَّة .

قال ابن ثابت : لم أكتبه إلا بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عمر قال : قضى عمر أنَّ أمهات الأولاد ...^(٢) .

أمَّا حجَّتهم :

٣٢٩١ - فقال الدارقطني : حدَّثنا البغوي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا خالد ابن الحارث ثنا شعبة عن زيد العجمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في أمهات الأولاد : كئَا نتبايعهن على عهد رسول الله ﷺ^(٣) .

والجواب :

أنَّ زيد^(٤) العجمي ليس بشيء ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج

(١) « سنن البيهقي » : (١٠ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١ / ٢٦٧ - رقم : ١٠١) . تحت ترجمة محمد بن أحمد بن إبراهيم البصري .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) كذا .

بخبره ^(١) .

ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة ، أو أن يكون النهي ورد بعد ذلك .

٣٢٩٢ - قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي^{*} عن عبيدة قال : خطب علي^{*} الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن اعتقهنَّ ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقَّهنَّ . قال عبيدة : فرأي عمر وعلي^{*} في الجماعة ، أحبُّ إلى من رأي علي^{*} وحده ^(٢) .

فـ : حديث أبي سعيد : صححه الحاكم ^(٣) ، ورواه العقيلي^{*} في ترجمة زيد عن محمد بن إسماعيل عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، ثم قال : وهذا المتن يرويه غير زيد العمي^{*} بأسناد جيد ^(٤) .

٣٢٩٣ - ورواه النسائي^{*} ، فقال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن زيد العمي^{*} عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال : كـَنْ نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ .

قال النسائي^{*} : زيد العمي^{*} ليس بالقوي^{*} ^(٥) .

(١) « المجرحون » : (٣٠٩/١) .

وفي هامش الأصل : (ح) : روى أبو الوليد بن أبي الجارود عن يحيى بن معين أنه قال : زيد العمي وأبو الصديق يكتب حدثهما ، وهو ضعيفان) ١٠٦ وانظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٧٤/٢ - رقم : ٥٢٠) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (٦٠/٢ - رقم : ٢٠٤٧) .

(٣) « المستدرك » : (١٩/٢) .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٧٤/٢ - رقم : ٥٢٠) .

(٥) « السنن الكبرى » : (١٩٩/٣ - رقم : ٥٠٤١) .

٣٢٩٤ - وقال أيضًا : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ثنا المكيُّ بن إبراهيم أنا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير أَنَّه سمع جابرًا يقول : كُنَّا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبيِّ ﷺ حيًّا ، ما نرى بذلك بأَسَا .

٣٢٩٥ - أخبرنا عمرو بن عليٌّ ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : كُنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا ^(١) .

٣٢٩٦ - وقال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمَّاد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : بعْنَا أَمْهَاتَ الْأَوْلَادَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا ، فَاتَّهَيْنَا ^(٢) .

قال الحاكم في هذا الحديث : على شرط مسلم ^(٣) .

* * *

(١) « السنن الكبرى » : (١٩٩ / ٣) - رقمي : ٥٠٣٩ - ٥٠٤٠ .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣٦٠ / ٤) - رقم : ٣٩٥٠ .

(٣) « المستدرك » : (١٩ / ٢) .

آخر كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق
والحمد لله رب العالمين والصلوة والتسليم الأثمان الأكملان
على سيدنا محمد خاتم النبین وسيد المرسلین كلما ذكره
الذاکرون وغفل عن ذکرہ الغافلون وعلى آله
وصحبه أجمعین صلۃ دائمة إلى يوم الدین
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

علقه لنفسه بيده الفانية ومن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير الذليل المعترف
بذنبه وعصيانيه المقر لله سبحانه وتعالي بفضله وامتنانه الراجي رحمته الخائف
من عذابه محمد بن عبد الله الزركشي غفر الله له ولوالديه وحشره
في زمرة من أنعم عليهم بكرمه وجوده ومنه وينه وكان الفراغ
منه يوم الجمعة لست ماضين من شهر جمادى الآخر
سنة ست وستين وسبعمائة
والحمد لله
وحده

علقته من نسخة معتمدة عليها حواشی المؤلف وضبطه رحمة الله

فَهْرِسُ الْمُوْضُوعَاتُ

الصفحة

الموضوع

مسائل الأشربة

(٧٨٦) مسألة : كل شراب يسكر كثيرة فقليله حرام ، وفيه الحد ،

٧ ويسمى خمراً

(٧٨٧) فصل فأما الدليل على أنَّ اسم الخمر يقع على كل مسكر

١٢ فصل والدليل على تحريم النبيذ

(٧٨٩) فصل وأما الدليل على التعليل فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ

٣٦ وَالْمَيْسِرُ.....

(٧٩٠) مسألة : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا التداوي

مسائل السبق

(٧٩١) مسألة : لا يجوز المسابقة على الأقدام ببعض

من مسائل الأئمَّان

(٧٩٢) مسألة : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ..

- (٧٩٣) مسألة : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ،
٤١ لا فعلت كذا = انعقدت يمينه
- (٧٩٤) مسألة : يصح يمين الكافر ٤٢
- (٧٩٥) مسألة : إذا حلف : لا يأكل أدمًا : فأكل لحمًا ، أو بيضًا ..
٤٢
- (٧٩٦) مسألة : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحيث
٤٤
- (٧٩٧) مسألة : إذا حلف : أنه لا مال له ، وله مالٌ غير زكاري . كالعقار
٤٤ والأئمَّة = حنث
- (٧٩٨) مسألة : إذا قال : هذا الطعام . أو هذه الأمة . عَلَيْهِ حرام = كان
٤٥ يميناً

من مسائل الكفار

- (٧٩٩) مسألة : مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفاراة قبل الحنث ٤٨

مسائل النذور والأيمان

- (٨٠٠) مسألة : إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب ٥٢
- (٨٠١) مسألة : إذا قال : إن شفى الله مريضي فما لي صدقة ٥٥
- (٨٠٢) مسألة : يمين الغموس لا توجب الكفاراة ٥٦
- (٨٠٣) مسألة : لا تنعقد يمين المكره ٥٧
- (٨٠٤) مسألة : ينعقد نذر المعصية وكفارته كفاره يمين ٥٨

(٨٠٥) مسألة : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيراً بين الوفاء والكافرية ٦٠

من مسائل القضاء

(٨٠٦) مسألة : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد ٦١

(٨٠٧) مسألة : لا يجوز أن يولى النساء القضاء ٦٢

(٨٠٨) مسألة : يصحُّ التحكيم ٦٢

(٨٠٩) مسألة : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا ٦٣

امتنع من مجلس الحكم ٦٣

(٨١٠) مسألة : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفتة ٦٤

(٨١١) مسألة : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ، ٦٥

قبل شهادتها

من مسائل القسمة

(٨١٢) مسألة : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم ٦٧

يقسم

من مسائل الدعوى

(٨١٣) مسألة : إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ، ٦٩

قرع بينهما

(٨١٤) مسألة : يجوز للجار أن يضع خشبـه في جدار جـاره عند الحاجة ٧١

إلى ذلك

(٨١٥) مسألة : إذا وطن أمة بشبهة ، فأنت بولد ، عرض على القافة ٧٢

(٨١٦) مسألة : لا ترد اليمين في شيء من الدعاوى ، ويقضى بالنكول ٧٣

من مسائل الشهادات

(٨١٧) مسألة : لا تجب الشهادة في البيع ٧٧

(٨١٨) مسألة : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما لا يطلع عليه الرجال ٧٨

(٨١٩) مسألة : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ٨٠

(٨٢٠) مسألة : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ٨٢

(٨٢١) مسألة : لا تقبل شهادة بدوي على قروي ٨٣

(٨٢٢) مسألة : لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٨٤

(٨٢٣) مسألة : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ٨٧

من مسائل الإقرار

(٨٢٤) مسألة : إذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره ، فأقر بأخ = ثبت نسبة ٩٠

من مسائل العتق

(٨٢٥) مسألة : إذا أعتق المسر نصبيه من العبد = عتق عليه نصيب شريكه ٩١

- (٨٢٦) مسألة : إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم ، ولم
يجز الورثة = جمع العتق في الثالث القرعة ٩٥
- (٨٢٧) مسألة : إذا ملك ذا رحم محروم عتق عليه ٩٦
- من مسائل المدبر
- (٨٢٨) مسألة : بيع المدبر جائز ٩٨
- من مسائل الكتب
- (٨٢٩) مسألة : يجوز بيع رقبة المكاتب ١٠٣
- من مسائل أمهات الأولاد
- (٨٣٠) مسألة : لا يجوز بيع أم الولد ١٠٤

□ □ □

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الكتب

فهرس مصادر التحقيق

فهرس الفوائد والقواعد

الفهرس العام للموضوعات

فهرس الأحاديث النبوية

| <u>الصفحة</u> | <u>الراوي</u> | <u>طرف الحديث</u> |
|---------------|--------------------------------|--|
| ٤٢٥ / ٤ | الشريد | أئتها بها |
| ٥٩٠ / ٤ | أسامة بن زيد | اتتها صباحاً ثم حرق |
| ٥٠٨ / ٢ | أبو هريرة | اتتوا الصلاة وعليكم السكينة |
| ٤٦١ / ٢ | ابن عمر | اذذنوا للنساء إلى المسجد بالليل |
| ١٠٣ / ٥ | عائشة | ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء |
| ٣٨ / ٤ | عائشة | ابتاعيها وأعتقها فإنما الولاء من أعتق |
| ٣١ / ٣ | عمر | ابتغوا بأموال اليتامي |
| ٣٠ / ٣ | يوسف بن مالك | ابتغوا في مال اليتيم |
| ٣٢٣ / ٣ | عائشة | أبدلا يوم مكانه |
| ٣٤٣ / ٢ | عرفجة | أبصر رجالاً به زمانة فمسجد |
| ١٦٦ / ١ | أبو هريرة | أبغني أحجاراً استنفض بها |
| ٥٣٧ / ٤ | أبو هريرة | أبك جنون ؟ |
| ٦٦٨ / ٢ | جابر | أبك جنون ؟ |
| ٤٤٥ / ٣ | عمر | أتاني الليلة آت من رب |
| ٤٤٦ / ٣ | عمر | أتاني الليلة آت من رب عز وجل |
| ١٧ / ٢ | ابن عمر | أتاني جبريل حين طلع الفجر |
| ٣٤ / ٣ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | اتخروا بأموال اليتامي لا تأكلها الزكاة |

| أتحب ذلك | عنوان | العنوان | رقم |
|--|-----------------------------|--|------------|
| أتحب أن يسوركما الله عز وجل يوم القيمة | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | عمر بن الخطاب | ١٢٧/١ |
| أتحللون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم؟ سهل بن أبي حنفة | عطاء | أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم؟ سهل بن أبي حنفة | ٥٠٧/٤ |
| أتريدين عليه حديقته؟ | عطا | أتردين عليه حديقته؟ | ٣٩٤/٤ |
| أتسمع النداء؟ | عمرو ابن أم مكتوم | أتسمع النداء؟ | ٤٥٥/٢ |
| أشهد أن لا إله إلا الله؟ | ابن عباس | أشهد أن لا إله إلا الله؟ | ٢١٠، ٢٠٩/٣ |
| أنقرؤون خلف الإمام؟ | أبو هريرة | أنقرؤون خلف الإمام؟ | ٢١٨/٢ |
| اتقو الله في النساء | أنس | اتقو الله في النساء | ٢١٩/٢ |
| أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار | أمراه الأجناد | أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار | ٢١٦/١ |
| أتي النبي ﷺ بمن قتل نفسه بمشاقص | جابر بن سمرة | أتي النبي ﷺ بمن قتل نفسه بمشاقص | ٦٦٦/٢ |
| أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه | أم كرز الخزاعية | أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه | ١٣٢/١ |
| أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلی ابن عباس على عشرة عشرة | أبي جحيفة | أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلی ابن عباس على عشرة عشرة | ٦٣٤/٢ |
| أتي رسول الله ﷺ بسارق ، فقطع يده | جابر بن عبد الله | أتي رسول الله ﷺ بسارق ، فقطع يده | ٥٦٥/٤ |
| أتيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلاط بفضل أبو جحيفة وضوئه | أبو جحيفة | أتيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلاط بفضل أبو جحيفة وضوئه | ٣٥/١ |
| أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حماء | أبو جحيفة | أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حماء | ٧٨/٢ |
| أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلی ، فنزلت عن ابن عباس الحمار | أبي جحيفة | أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلی ، فنزلت عن ابن عباس الحمار | ٣١٧/٢ |

| | | |
|---------|-------------------------------------|--|
| ٨٥ / ٥ | جابر بن عبد الله | أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض |
| ٥٦٠ / ٢ | ابن عباس | اجتمع عيدان في يوم هذا |
| ١٦٣ / ٤ | عاصم بن كلبي | أجد لكم شاة أخذت بغير إذن أهلها |
| ٤٦٨ / ٢ | ابن عمر | اجعلوا أنتمكم خياركم |
| ٤٤٠ / ٣ | ابن عمر | اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي |
| ٤٣٩ / ٣ | أبو سعيد | اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي |
| ٢٤٧ / ٢ | عقبة بن عامر | اجعلوها في ركوعكم |
| ١٦١ / ١ | سلمان | أجل أمرنا ألا نستقبل القبلة |
| ١٥٠ / ١ | سلمان الفارسي | أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط |
| ٥٤٢ / ٤ | أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنمي وشبل | اجلدواها فإن عادت فاجلدواها |
| ٥٦٩ / ٢ | جابر | اجلسوا |
| ١٩٨ / ١ | | أحببت أن أريك كيف كان ظهور رسول الله ﷺ |
| ٢٧١ / ٣ | ابن عباس | احتجم بالقاعة وهو صائم |
| ١٩٣ / ٤ | أنس | احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة |
| ٢٩١ / ١ | أنس بن مالك | احتجم رسول الله ﷺ فصل ولم يتوضأ |
| ٢٧١ / ٣ | ابن عباس | احتجم رسول الله ﷺ وهو محروم صائم |
| ٢٧٢ / ٣ | ابن عباس | احتجم وهو محروم واحتجم وهو صائم |
| ٦٨٠ / ٢ | عائشة | احث في أفواههن بالتراب |
| ٤٢٤ / ٣ | | احجج عن أبيك واعتمر |

| | | |
|------------|-------------------|--|
| ٣٩٣/٣ | عائشة | أحججت عن نفسك؟ |
| ٣٩٥/٣ | | أحججت؟ |
| ٢٨٩/١ | سلمان | أحدث لما حدث وضوءاً |
| ٣١٧/١ | عبد الرحمن بن عوف | أحدث؟ |
| ٤٦٦/٣ | أم الحصين | أحد هما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والأخر رافع |
| ٦٦٧/٢ | عمران بن حصين | أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني |
| ٥٤١/٤ | علي | أحسنت |
| ٥٢٠، ٥١٩/٢ | عائشة | أحسنت يا عائشة |
| ٩٢/١ | طاوس | احفروا مكانه |
| ٩١/١ | أنس | احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء |
| ٢٧/٣ | عمرو بن شعيب | احفظوا اليتامي في أموالهم لا تأكله الزكاة |
| | عن أبيه عن جده | |
| ٥٣٢/٤ | ابن عباس | أحقُّ ما بلغني عنك؟ |
| ٦٤٣/٤ | أبو سعيد | أحل لنا من الميّة ميتان |
| ٦٤١/٤ | ابن عمر | أحلت لنا ميتان ودمان |
| ٢١٤/٤ | عبد الله بن عمرو | اختاروا بين نسائكم وأموالكم |
| ٥٧٩/٤ | أبو هريرة | اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة |
| ٣٥٤/٤ | ابن عمر | اختر منها أربعاً |
| ٨٦/٣ | بلال | أخذ من زكاته المعادن القبلية |
| | | آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ مع القوم صلى |

في ثوب واحد

| | | |
|---------|-----------------------|---|
| ٤٩١ / ٢ | أنس | |
| ١١٠ / ٣ | أوس بن الحدثان | آخر جواز زكاة الفطر صاعاً من طعام |
| ٤٥٠ / ٤ | جابر | آخر جي فجدي نخلك |
| ٣٣٢ / ٣ | أبو سعيد | أخوك صنع طعاماً ودعاك أفتر واقض |
| ٥٨ / ٣ | أبو سعادة | أد العشور |
| ٣٢٠ / ٢ | أبو سعيد الخدري | ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان |
| ٩٦ / ٤ | علي بن أبي طالب | ادركمها فارتبعهمها |
| ٤٩٢ / ٢ | أنس | ادعوا لي أسامة |
| ١٢٠ / ١ | ابن عمر | ادفنا الأظفار والدم والشعر |
| ٥١٧ / ٢ | أنس بن مالك | ادن أحديث عن الصوم |
| ١٠٨ / ٣ | ابن عباس | أدوا صاعاً من طعام |
| ٩٤ / ٣ | ثعلبة بن صعير عن أبيه | أدوا صاعاً من قمح |
| ٩٥ / ٣ | أبو صعير | أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من تمر عن كل اثنين |
| ١١٠ / ٣ | ابن أبي صعير عن أبيه | أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح |
| ٩٥ / ٣ | ثعلبة عن أبيه | أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح |
| ٣٩٢ / ٣ | ابن عباس | إذ كنت حجاجت عن نفسك فلب عنه |
| ٣٩٣ / ٣ | عطاء | إذ كنت حجاجت فلب عنه وإلا فاحجاج |
| ١٥٧ / ٤ | يعلي بن أمية | إذا أنتك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعاً |
| ٣٢٣ / ٤ | ابن عمر | إذا أنتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة |

| | | |
|---------------|----------------------|--|
| ٦٧٣/٤ | أبو سعيد | إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل |
| ٢٨١/٢ | ابن عمرو | إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم |
| ٧٢/٤ | عبد الله بن مسعود | إذا اختلف البيعان |
| ٧١/٤ | القاسم بن عبد الرحمن | إذا اختلف البيعان والبيع عن أبيه |
| ٧٤/٤ | ابن مسعود | إذا اختلف البيعان والسلعة كا هي |
| ٧٥/٤ | ابن مسعود | إذا اختلف البيعان وليس بينهما |
| ٧١/٤ | ابن مسعود | إذا اختلف المتباعان |
| ٧٢/٤ | ابن مسعود | إذا اختلف المتباعان استحلف البائع |
| ٧١/٤ | ابن مسعود | إذا اختلف المتباعان في البيع |
| ٥٢/٤ | ابن عمر | إذا أخذت واحداً منها بالأخر فلا |
| ٦٩/٣ | أم سلمة | إذا أديت زكاته فليس بكتز |
| ٧١/٢ | أنيسة بنت خبيب | إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا |
| ٨٠/٢ | جابر | إذا أذنت فترسل في أذانك |
| ٧٥/٢ | أبو معدورة | إذا أذنت من الصبح فقل : الصلاة خبر من أبو معدورة |
| ٤ / ٣٨٩ : ٦٢٥ | عدي بن حاتم | إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل |
| ٦٢٦/٤ | أبو ثعلبة | إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله |
| ٦٣٤/٤ | عدي بن حاتم | إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك |

| | | |
|------------|--------------|---|
| ٤٦١/٢ | ابن عمر | إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد |
| ١٦٢/١ | جابر | إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة |
| ٢٧٦/٤ | جابر | إذا استهل |
| ٢٧٧/٤ | أبو هريرة | إذا استهل |
| ٦٣٢/٢ | جابر | إذا استهل الصبي صلي عليه |
| ٦٣١/٢ | جابر | إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه |
| ٦٣٢/٢ | جابر | إذا استهل الصبي ورث وورث |
| ٦٣٢/٢ | جابر | إذا استهل المولود صلي عليه وورث |
| ١٨٩/١ | أبو هريرة | إذا استيقظت أحدكم من منامه |
| ١٧٠/١ | أبو هريرة | إذا استيقظت أحدكم من نومه فليغسل يده |
| ٢٢٦/٢ | أبو هريرة | إذا أسررت بقراءتي فاقرئوا معى |
| ٣٧٠/٤ | الفضل | إذا أعتقت الأمة |
| ٣٢/٥ | ابن عمر | إذا اغتنمت عليكم هذه الأوعية |
| ٢٧٢، ٢٦١/١ | أبو هريرة | إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه |
| ١٠٧/٤ | أنس بن مالك | إذا أفرض أحدكم قرضاً فأهلدي إليه |
| ٣٩١/٢ | أبو هريرة | إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة |
| ٢٣١/٣ | أبو هريرة | إذا أكل الصائم ناسياً |
| ٤٩٦/٢ | حذيفة | إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع |
| ٤٨٥/٤ | ابن عمر | إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر |
| ٣٤١/٤ | عقبة بن عامر | إذا أنكح الوليان فهو للأول منها |

| | | |
|-------------|------------------|---|
| ٣٤١ / ٤ | سمرة | إذا أنكح الوليان فهو للأول وإذا باع |
| ١٣٥ / ٤ | أنس | إذا بايعت فقل : ولا خلابة |
| ١٢ / ٤ | | إذا بعت فقل : لا خلابة |
| ٢١ / ١ | جابر بن عبد الله | إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث |
| ١٩ ، ١٧ / ١ | ابن عمر | إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء |
| ٧٣ / ١ | ابن عمر | إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبنا |
| ٢٧٨ / ٢ | ابن مسعود | إذا شهد أحدكم في الصلاة فليقل |
| ١٨٩ / ١ | أبو هريرة | إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء |
| ١٨٩ / ١ | أبو هريرة | إذا توضاً أحدكم فليستنشق بمنخريه |
| ١٩٣ / ١ | أبو هريرة | إذا توضاً أحدكم فليمضمض |
| ٣٣٤ / ١ | أنس | إذا توضاً أحدكم ولبس خفيه |
| ٣٧ / ١ | المسور بن خرمة | إذا توضاً كادوا يقتلون على وضوءه |
| ٥٦٨ / ٢ | جابر بن عبد الله | إذا جاء أحدكم والإمام يخطب |
| ٣٦٣ / ١ | ابن عمر | إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسيل |
| ٣٥٢ / ١ | عاشرة | إذا جاوز الحitan الحitan فقد وجب الغسل |
| ٥٣٩ / ٤ | علي | إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد |
| ١٤٩ / ١ | أبو هريرة | إذا جلس أحدكم على حاجته |
| ٣٥١ / ١ | أبو هريرة | إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها |
| ٣٥١ / ١ | عاشرة | إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحitan |
| ١٦ / ٢ | أنس | إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة |

| | | |
|-------------|--------------------|---|
| ٩٢/٢ | | إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم عبدالله بن مغفل فصلوا |
| ٥٠/٥ | | إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها عدي بن حاتم |
| ٤٨/٥ | عبد الرحمن بن سمرة | إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها |
| ٤٨/٥ | أبو هريرة | إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها |
| ٥٦/٣ | سهيل بن أبي حمزة | إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث |
| ١٠٩/١ | ابن عباس | إذا دفع الإهاب فقد طهر |
| ١٥٤/١ | عائشة | إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستتب |
| ٤٠٣/١ | فاطمة بنت أبي حبيش | إذا رأيت الدم الأسود فامسكى |
| ٦٧٦/٢ | أبو سعيد الخدري | إذا رأيتم الجنaza فقوموا |
| ١٩٤/٣ | أبو هريرة | إذا رأيتم الهلال فصوموا |
| ٥٦٢/٣ | أم سلمة | إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم |
| ٢٩٠/١ | ابن عباس | إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف |
| ٦٣١/٤ | عدي بن حاتم | إذا رميتك بسهمك فاذكر اسم الله |
| ٥٤٠/٤ | أبو هريرة | إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثة |
| ١٠٣/٢ | عمرو بن شعيب | إذا زوج الرجل منكم عبده أمه فلا يرين ما بينه ركبته وسرته |
| ٢٥٢/٢ | أبو هريرة | إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل |
| ٢٥٥ ، ٢٥٤/٢ | أبو هريرة | إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه قبل يديه |
| ٢٥٢/٢ | أبو هريرة | إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه |
| ٢٦٣/٢ | العباس | إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب |

| | | |
|---------|-------------------|--|
| ٥٦٥ / ٤ | أبو هريرة | إذا سرق السارق فاقطعوا يده |
| ٥٠٧ / ٢ | أبو هريرة | إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة |
| ٣٤٥ / ٢ | عبد الرحمن بن عوف | إذا سها أحدكم في صلاته |
| ٨٢ / ١ | أبو هريرة | إذا شرب الكلب في إناء أحدكم |
| ٣٤٦ / ٢ | عبد الرحمن بن عوف | إذا شك أحدكم في صلاته |
| ٣٤٧ / ٢ | أبو سعيد الخدري | إذا شك أحدكم في صلاته |
| ٣٤٨ / ٢ | ابن مسعود | إذا شك أحدكم في صلاته |
| ٣٨٤ / ٢ | أبو هريرة | إذا صلّى أحدكم ركعة |
| ٣٤٧ / ٢ | مكحول | إذا صلّى أحدكم فشك |
| ٤٩٣ / ٢ | عائشة | إذا صلّى الإمام جالساً فصلوا جلوساً |
| ٢٤٠ / ٣ | خباب | إذا صمت فاستاكوا بالغداة |
| ٦٤٥ / ٤ | جابر | إذا طفا فلا تأكله ، وإذا جزر عنه فكله |
| ٣٨١ / ٢ | ابن عمر | إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين |
| ٣٨٠ / ٢ | ابن عمر | إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين |
| ٦٣٠ / ٤ | عدي بن حاتم | إذا علمت أن سهمك قتله |
| ٣٨٨ / ١ | ابن عباس | إذا فجئت الجنائز وأنت على غير وضوء |
| ٣٠٩ / ٢ | علي بن طلق | إذا فسا أحدكم في الصلاة |
| ٥٠٢ / ٢ | أبو هريرة | إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه |
| ٢٨٨ / ١ | أبو سعيد | إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة |
| ٢٨٤ / ١ | عائشة | إذا قاء أحدكم في صلاته |

| | | |
|---------------|-------------------------------|--|
| ٣١٠ / ٢ | أبو سعيد وعائشة | إذا قاء أحدكم في صلاته |
| ٢٨٦ / ١ | عائشة | إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف |
| ٢٤٢ / ٢ | أنس | إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده |
| ٢٤٤ ، ٢٤٣ / ٢ | أبو هريرة | إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده |
| ٢٤٧ / ٢ | أبو موسى | إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده |
| ٤٢٠ / ٤ | بهز بن حكيم عن أبيه عن جده | إذا قال لأمرأته: أنت طالق |
| ١٦٩ / ١ | أبو هريرة | إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده |
| ٦٣١ / ٤ | عدي بن حاتم | إذا قدرت عليه وليس فيه أثراً ولا خدش |
| ١٦ / ٢ | أنس | إذا قدم العشاء فابداءوا به |
| ١٦٥ / ٢ | أبو هريرة | إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا : (بسم الله الرحمن الرحيم) |
| ١٥٤ / ١ | ابن عباس | إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة |
| ٢٦٧ / ٢ | ابن عمرو | إذا قضى الإمام الصلاة وقعد |
| ٢٦٧-٢٦٦ / ٢ | ابن مسعود | إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ابن مسعود صلاتك |
| ٣٥١ / ١ | عائشة | إذا قعد بين الشعب الأربع |
| ٣٥٢ / ١ | أبو هريرة | إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان |
| ٢٨١ / ٢ | ابن مسعود | إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك |
| ٥٦٧ / ٢ | أبو هريرة | إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنت انصت |
| ٢٩٨ / ١ | عمران | إذا فقهه أعاد الوضوء |

| | | |
|-----------|--------------------|---|
| ٣١٦/١ | أبو هريرة | إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا |
| ٣١٥/١ | أبو هريرة | إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا |
| ٣٤٥/٢ | عبد الرحمن بن عوف | إذا كان أحدكم في شكٍّ من النقصان |
| ١٧٠/١ | أبو هريرة | إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ |
| ١١٣/٢ | أم سلمة | إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها |
| ٣٤/٢ | | إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها |
| ١٧/١ | ابن عمر | إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلات |
| ١٩، ١٦ /١ | ابن عمر | إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث |
| ٢٥/١ | أبو أمامة | إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء |
| ٤٠٢/١ | فاطمة بنت أبي حبيش | إذا كان دم الحيض فإنه أسود |
| ٣٩٦/١ | ابن عباس | إذا كان دماً أحمر فدينار |
| ٨٠/٣ | ابن عمر | إذا كان للرجل ألف درهم فلا زكاة فيه |
| ٢٣٣/٢ | رفاعة | إذا كان معك قرآن فاقرأ |
| ٥٦٩/٣ | أبو هريرة | إذا كان يوم الجمعة وقف الملائكة |
| ٤٣٠/٤ | ابن عمر | إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها |
| ٢٢٦/٤ | سمرة | إذا كانت الهبة لذي |
| ٢٠/٣ | علي | إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول |
| ٤٦٦/٢ | أبو سعيد | إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم |
| ٦٩/٥ | أبو هريرة | إذا كره الإثنان اليمين أو استحباه |
| ٥٦/١ | ابن عباس | إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد النبيذ |

| | | |
|---------------|------------------|--|
| ٤٦١ / ٣ | ابن عباس | إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل |
| ٦٨٦ / ٢ | أبو هريرة | إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلات |
| ٢٦٢ / ١ | جابر بن عبد الله | إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء |
| ٤١٩ / ١ | أبو هريرة | إذا مضى أربعون فھي مستحاضة |
| ٣٠١ / ٢ | سهل بن سعد | إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال |
| ٦٧٥ / ٤ | عقبة بن عامر | إذا نزلتم بقوم فأمرروا لكم بما ينبغي للضيوف فاقبلوا |
| ٣٦٥ / ٢ | أبو قتادة | إذا نبيكم عن شيء فاجتنبوا |
| ٢٨٦ / ٤ | عائشة | إذا نكحت المرأة بغير |
| ٣٨٧ / ١ | أبو هريرة | إذا وجدت سهمك ولم تجده فيه أثر غيره |
| ٦٣٠ / ٤ | عدي بن حاتم | إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة |
| ١٦ / ٢ | ابن عمر | إذا وقع الذباب في إناء أحدكم |
| ٧١ / ١ | أبو هريرة | إذا وقعت الفارة في السمن |
| ٨٢ / ٤ | أبو هريرة | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم |
| ٨٣ / ١ | علي | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه |
| ٨٢ / ١ | أبو هريرة | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسل |
| ٥٤٣ / ٣ | عمرو بن العاص | اذبح ولا حرج |
| ٢٠٣ / ١ | أبو أمامة | الأذنان من الرأس |
| ٢٠٥ / ١ | ابن عمر | الأذنان من الرأس |
| ٢٠٧ ، ٢٠٥ / ١ | ابن عباس | الأذنان من الرأس |

٢٠٩

- | | | |
|---------|--------------------------------|---|
| ٢٠٧ / ١ | أبو هريرة | الأذنان من الرأس |
| ٢٠٨ / ١ | عائشة | الأذنان من الرأس |
| ٣٧٣ / ٣ | عمر | اذهب فاعتكفه وصمم |
| ٦٢٨ / ٢ | علي | اذهب فوار أباك |
| ٥٣٣ / ٤ | ابن عباس | اذهبا به |
| ٣٥٥ / ١ | ابن عباس | اذهبا به إلى حائطبني فلان فمروه أن يغتسل أبو هريرة |
| ٣٧٤ / ١ | الاسلح | أرأني رسول الله ﷺ كيف أمسح |
| ٣٨٥ / ٣ | ابن عباس | أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان الفضل بن عباس يجزئه؟ |
| ٣٠١ / ٣ | ابن عباس | أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين |
| ٢٣٤ / ٣ | عمر | أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم |
| ٣٠٠ / ٣ | ابن عباس | أرأيت لو كان على اختك دين أكنت قاضيه |
| ٣٨٥ / ٣ | ابن عباس | أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه |
| ٣٠٢ / ٣ | ابن عباس | أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه |
| ٣٠٧ / ٣ | صالح بن كيسان | أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً |
| ٣٨٥ / ٣ | ابن عباس | أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً |
| ٥٠٤ / ٣ | يعلى بن أمية | أرأيتها يستلم هذين الركنين |
| ٤٣٦ / ٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | أربع من النساء لا ملاعنة بينهن |
| | عمرو بن شعيب | أربعة ليس بينهم لعان |

عن أبيه عن جده

٤٣٦/٤

أربعين داراً جاراً

٢٤٦/٤

ابن شهاب

٥٦٩/٤

ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن جابر يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإنما قتلت

٥٧١/٤

ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن عائشة تستتاب ، فإن تابت ، وإنما قتلت

٥٣٦/٤

ارجع بريدة

٢٢٤/١

ارجع فأحسن وضوئك

٢٢٥/١

ارجع فأحسن وضوئك

٢٣٥/٢

ارجع فصل فإنك لم تصل

٤٥/٢

ارجعوا إلى أهليكم ولزيذن لكم أحدكم

٩٧ ، ٩٤/٢

الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

٣٧٣/٤

أرضيت من نفسك ومالك بتعلين

٦٢٨/٢

اركب داتك وسر أماها

٣٥٣/٣

أرى رؤياكم قد تواطأت ليلة سبع وعشرين

١٩٠/١

أسين الوضوء وخلل بين الأصابع

٦٧٨/٢

استأذنت ربى عز وجل أن أزور قبرها فأذن لي أبو هريرة

٣٧٢/٤

استحبوا إن الله لا يستحي من الحق

٥٩٣/٤

استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسرى يوم أنس

بدر

| | | |
|---------|--|--|
| ٨٣ / ٤ | أبو سعيد | استصحروا به ولا تأكلوه |
| ٥٨٥ / ٤ | رضي الله تعالى عنهما | استعان رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بيهود قينقاع ، ورضي الله تعالى عنهما |
| ١٤٣ / ٢ | وائل بن حجر | استقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانت حذو وائل بن حجر |
| ١٣٠ / ٢ | وائل بن حجر | استقبل رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> القبلة فكبر ورفع يديه وائل بن حجر |
| ٤٩٨ / ٢ | علي بن شيبان | استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصفا علي بن شيبان |
| ١١٧ / ١ | عائشة | استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت |
| ٧٠ / ٥ | أبو هريرة | استهما على اليمين ما كان |
| ٥١٢ / ٣ | حبيبة بنت أبي تجراة | اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي حبيبة بنت أبي تجراة |
| ٣٢ / ٢ | رافع بن خديج | أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رافع بن خديج |
| ٤٢٣ / ٣ | الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عمر | الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عمر رسول الله |
| ٢٤٣ / ٤ | أنس | أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده |
| ٦٣٥ / ٤ | أبو هريرة | اسم الله على فم كل مسلم |
| ٥٩٩ / ٤ | ابن عمر | أشهم رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> للفرس سهرين |
| ٦٠٥ / ٢ | سود الشمس قام رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لأطول ما سمرة قام | اسودت الشمس فقام رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لأطول ما سمرة قام |
| ١١٠ / ٤ | عمرو بن الحريش | اشتر لنا إيلاء بقلائص من إيل |
| ٢٢ / ٤ | ابن عمرو | اشتر لنا إيلاء بقلائص من إيل |
| ٥٤٧ / ٣ | ابن عباس | اشترطني عند إحرامك |
| ١١٦ / ٤ | عائشة | اشترى النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> من يهودي طعاماً نسيته |

| | | |
|-------|----------------|--|
| ١١١/١ | سلمة بن المحقق | اشربوا فإن دباغ الميّة ظهورها |
| ٣٤/٥ | أبو بردة | اشربوا في الظروف ، ولا تسکروا |
| ٣٤/٥ | أبو بريدة | اشربوا في الظروف ولا تسکروا |
| ٢٥/٥ | أبو بردة | اشربوا في المزقت ، ولا تسکروا |
| ٤٨٣/٣ | أبو قتادة | أشترتم أو قتلتم أو صدمتم |
| ١٤٨/٤ | ابن مسعود | أشرك رسول الله ﷺ بيّني وبين عمار |
| ٢١٠/٣ | ابن عباس | أشهد أن لا إله إلا الله؟ |
| ١٣٤/١ | ابن عباس | أصاب النبي ﷺ بول صبي |
| ٤١/٥ | ابن عباس | أصبت وأخطأت |
| ٣١٢/٣ | عائشة | أصبح عندكم شيء تطعمونه؟ |
| ٣٢/٢ | رافع بن خديج | أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم |
| ٣٠٤/٢ | عمران بن حصين | أصدق هذا؟ |
| ٣١١/٣ | ابن عمرو | أصمت أمس؟ |
| ٣١١/٣ | جوبرية | أصمت أمس؟ |
| ٣٩٠/١ | أنس | اصنعوا كل شيء إلا النكاح |
| ٨٣/٤ | ابن عمر | اطرحوها واطرحو ما حوّلها إن كان جامداً |
| ٦٦٠/٤ | جابر | أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل |
| ٤٨٩/٣ | | أطعمنوا |
| ٢٣٠/٣ | أبو هريرة | اعتق رقبة |
| ٢٢٨/٣ | عامر بن سعد | اعتق رقبة أو صم شهرين |

| | | |
|-------|---------------------|-------------------------------------|
| ٣٤٢/٤ | أنس بن مالك | اعتق صفيه بنت حبي وجعل عتقها صداقها |
| ٣٦٦/٣ | عائشة | اعتكف في العشر الأواخر من شوال |
| ٣٧٣/٣ | ابن عمر | اعتكف وصم |
| ٤٤٨/٣ | ابن عباس | اعتبر رسول الله ﷺ أربع عمر |
| ٢٣٦/٢ | رفاعة بن رافع | أعد صلاتك فإنك لم تصل |
| ١٧٦/١ | خصيف | أعد وضوئك |
| ٢٩٨/١ | عمران | أعد وضوئك |
| ٢٢٢/٤ | النعمان بن بشير | اعدلوا بين أبنائكم |
| ٢٣٦/٤ | زيد بن خالد الجهنمي | اعرف وعائتها ووكائها |
| ٢٣٢/٤ | زيد بن خالد الجهنمي | اعرف وکائها |
| ١٠٥/٤ | أبو رافع | أعطه إياه فإن خيار الناس |
| ٣٤٠/٤ | ابن عباس | أعطها شيئاً |
| ١٧٢/٣ | أم معقل | أعطها فلتتحقق عليه فإنه سبيل الله |
| ١٠٤/٤ | أبو هريرة | أعطوه |
| ٢٣/٤ | أبو رافع | أعطوه |
| ٢٦٩/٤ | عبد الرحمن بن زيد | أعطي رسول الله ﷺ ثلث جدات السادس |
| ٩/١ | جابر بن عبد الله | أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل |
| ١٩٠/٤ | حزام بن سعد | أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك |
| ١٣٩/٤ | أبو قتادة | أعليه دين؟ |
| ١٤١/٤ | جابر | أعليه دين؟ |

| | | |
|-------|---|--|
| ٣١٤/٣ | عائشة | أعندك شيء؟ |
| ٣١٦/٣ | أم سلمة | أعندكم شيء؟ |
| ٤١٧/٣ | اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذي ابن عباس الخليفة | اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة في إبانه |
| ٣٤/١ | أم هانئ | اغسلنها بسدر واجعلن في الآخرة كافورا |
| ٣٤/١ | أم عطية | اغسلنها ثلاثة أو خمساً |
| ٦١٧/٢ | أم عطية | اغسلنها وترأ |
| ٦١٧/٢ | أم عطية | اغسلوه بهاء وسدر وكفنوه في ثوبه |
| ٦٢١/٢ | ابن عباس | اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب |
| ٨٣/١ | عبد الله بن مغفل | أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم |
| ١٠٢/٣ | ابن عمر | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٧/٣ | أسامة بن زيد | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٠/٣ | رافع بن خديج | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٢/٣ | شداد | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٤/٣ | ثوبان | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٥/٣ | معقل بن سنان الأشعري | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٥/٣ | معقل بن يسار | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٨/٣ | أسامة بن زيد | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٨/٣ | بلال | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٨/٣ | شداد | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٢٥٩/٣ | ثوبان | أفطر الحاجم والمحجوم |

| | | |
|--------------|---|--|
| ٢٦٠ / ٣ | علي | أنظر الحاجم والمحجوم |
| ٢٦٠ / ٣ | أبو هريرة | أنظر الحاجم والمحجوم |
| ٢٦١ / ٣ | الحسن | أنظر الحاجم والمحجوم |
| ٢٦١ / ٣ | بعض أصحاب النبي ﷺ | أنظر الحاجم والمحجوم |
| ٢٦٢ / ٣ | أبو هريرة | أنظر الحاجم والمحجوم |
| ٢٦٦ / ٣ | عائشة | أنظر الحاجم والمحجوم |
| ٢٦٧ / ٣ | ابن عباس | أنظر الحاجم والمحجوم |
| ٢٦٩ / ٣ | أبو موسى | أنظر الحاجم والمحجوم |
| ٢٦٧ / ٣ | عطاء | أنظر الحاجم والمحجوم والمستحجم |
| ٢٧٥ / ٣ | أنس | أنظر هذان |
| ١٩٧ / ٣ | عبد الله بن جراد | أنظروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم |
| ٢٢٨ / ٢ | أبو هريرة | افعل ذلك في صلاتك كلها |
| ٦٦١ / ٢ | أبو هريرة | أفلا كتم آذنتوني به |
| ٥٣٣ / ٢ | ابن عباس | أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر |
| ٥٣٢ / ٢ | أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر | جابر بن عبد الله الصلة |
| ٣٧٤، ٣٧٣ / ١ | أبو جهيم | أقبل رسول الله ﷺ من بثرا الجمل |
| ٤٥٢ / ٣ | جابر | أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً |
| ١٨٣ / ٤ | عثمان بن أبي العاص | اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ |
| ٥٢٧ / ٤ | ابن عباس | اقتلو الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط |
| ٥٦٦ / ٤ | جابر بن عبد الله | اقتلوه |

| | | |
|-------|--|--|
| ٣٢٤/٢ | عمرو بن العاص | أقره خمس عشرة سجدة في القرآن |
| ٣٥٩/٤ | | أقرهم النبي ﷺ على النكاح |
| ١٠٠/٥ | جابر | اقضى دينك (نباعه رسول الله ﷺ بشهاناته) |
| ٢٩٩/٣ | ابن عباس | اقضه عنها |
| ٥٠٦/٣ | عائشة | اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي |
| ٣٢٤/٣ | ابن شهاب | اقضيا مكانه يوماً آخر |
| ٣٢٥/٣ | عائشة | اقضيا يوماً آخر |
| ٣٢٤/٣ | عائشة | اقضيا يوماً آخر مكانه |
| ٣٢٥/٣ | عائشة | اقضيا يوماً مكانه |
| ٨٦/٣ | بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه ربيعة زكاتها | قطع |
| ٥٥٣/٤ | عائشة | اقطعوا في ربع الدينار |
| ٤١١/١ | | أقل الحيض ثلات وأكثره عشر |
| ٤٠٩/١ | وائلة | أقل الحيض ثلاثة أيام |
| ٤٠٨/١ | أبو أمامة | أقل ما يكون الحيض للجارية البكر |
| ١٤/٢ | بريدة | أقم معنا (رجل سأله عن مواقيت الصلاة) |
| ٥٧٠/٢ | أنس | أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجالاً |
| ٥٤٦/٤ | عبدة بن الصامت | أقيموا الحدود في الحضر والسفر |
| ٤٦١/٢ | أبو موسى | أقيموا صفوكم ول يؤمكم أقرؤكم |
| ٢٤٩/٣ | عائشة | اكتحل النبي ﷺ وهو صائم |
| ٤١٠/١ | عائشة | أكثر الحيض عشر |

| | | |
|------------|-----------------------------|--|
| ١٥٦/١ | أبو هريرة | أكثر عذاب القبر من البول |
| ٢٢١/٤ | النعمان بن بشير | أكل بنيك نحلت مثل هذا؟ |
| ١٧/٤ | أبو سعيد الخدري | أكل تمر خيبر هكذا؟ |
| ٢٢١/٤ | النعمان بن بشير | أكل ولدك نحلت؟ |
| ٥٠٦/٣ | عائشة | أكنت أفضست يوم النحر؟ |
| ٣١٩/٣ | أم هانئ | أكنت تقضين عنك شيئاً؟ |
| ٣٧/٢ | رافع بن خديج | ألا أخبركم بصلة المتفاق؟ |
| ٦٦٢/٢ | ابن عباس | ألا آذتموني بهذا؟ |
| ١١١/٢ | عائشة | ألا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟ |
| ١٠٨، ١٠٧/١ | ابن عباس | ألا استمتعتم بجلدها؟ |
| ١٤٠/٢ | ابن مسعود | ألا أصلبكم صلاة رسول الله ﷺ؟ |
| ٦٤٠/٤ | أبو هريرة | ألا إنَّ الذِّكَارَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ |
| ٦٦/٢ | ابن عمر | ألا إنَّ الْعَبْدَ نَامَ |
| ١١٥/٣ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم |
| ٣٩١/٤ | معاذ بن جبل | ألا تنتبهون؟ |
| ٢٣/٥ | المطلب بن أبي وادعة السهمي | ألا خمرتموه، ولو بعود تعرضونه عليه؟ |
| ٥١٠/٢ | عصمة بن ملك | ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه |
| ٣٨٦/٢ | محجن | ألا صلبت |

| | | |
|---------------|-----------------------------|--|
| ١١٨ / ١ | ابن عباس | ألا كل شيء من الميتة حلال إلا |
| ٢٢٤ / ٢ | | ألا لا يجهر أحد منكم إذا جهرت إلا بأم القرآن عبادة |
| ٣٧٩ / ٢ | ابن عمر | ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم |
| ٢٨٢ / ٢ | جابر بن سمرة | ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذنه |
| ٢٦٦ / ٤ | ابن عباس | الحقوا الفرائض |
| ٢٣٨ / ٣ | عمر | ألسنت الم قبل وأنت صائم؟ |
| ٥٧٩ / ٤ | عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده | ألق عنك شعر الكفر |
| ٧٧ / ٢ | عبد الله بن زيد | ألقه على بلال |
| ٨٠ / ٤ | ميمونة | ألقوها وما حووها وكلوا سمنكم |
| ٩٩-٩٨ / ٥ | جابر | ألك مال غيره؟ |
| ٣١٥ / ٣ | ابن عباس | أم تكونا صائمتين؟ |
| ٣٠٦ / ٢ | أبو سعيد بن المعلّى | أم يقل الله : ﴿اسْتَجِبُوا اللَّهَ﴾ |
| ١٠ / ٣ | عمرو بن حزم | إلى أن تبلغ عشرين و مائة فإذا كنت |
| ٣٥٧ / ١ | جبير بن مطعم | أما أنا فأخذ مليء كفي من الماء فأصب |
| ٦٦٦ / ٢ | جابر بن سمرة | اما أنا فلا أصلني عليه |
| ٣١٣ / ٣ | عائشة | اما إني كنت أريد الصوم ولكن قربه |
| ٥٣٣ / ٣ | ابن عمر | اما رسول الله ﷺ فبات بمني وظل |
| ٣٩٢ / ١ | عمر | اما صلاة الرجل في بيته تطوعا |
| ١٠٧ ، ١٠٦ / ٢ | جرهد | اما علمت أن الفخذ عورة |
| ١٥٠ / ٣ | علي | اما علمت يا عمر أن الرجل صنو أبيه |

| | | |
|-------------|---|--|
| ٣١٨ / ٤ | أما قولك إني مصيبة فإن الله سيكشفك صبيانك | ابن أبي سلمة |
| ٣١٢ / ٢ | أبا هريرة | أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام |
| ٥٠٤ / ٢ | أبو هريرة | الإمام ضامن |
| ٣١٩ / ٣ | أم هانئ | أمتطوعة أم قضاة من رمضان |
| ٥٢٥ / ٣ | ابن عباس | أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت |
| ٢٦٤ / ٢ | ابن عباس | أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء |
| ٦٣ ، ٥٨ / ٢ | أنس | أمر بلال أن يشفع الأذان |
| ٩٩ / ٥ | جابر | أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر |
| ١١٩ / ٢ | | أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى ابن عمر الحبشة يصلون في السفينة قياماً |
| ١٨٨ / ١ | أبو هريرة | أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة |
| ٦٣٦ / ٢ | أبو مالك | أمر رسول الله ﷺ بمحنة فوضع |
| ٩٠ / ٣ | ابن عمر | أمر رسول الله ﷺ بصدقة فطر على الصغير |
| ٩١ / ١ | ابن مسعود | أمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر |
| ١١٣ / ٣ | | أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر ابن عمر نصف صاع |
| ٢١ / ٣ | أبو هريرة | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا |
| ٥٠٠ / ٢ | | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أنس |
| ١٤٣ / ٣ | | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ابن عمر |
| ٤٠٢ / ٢ | أنس | أمرت بالضحى والوتر |

| | | |
|-----------|-------------|---|
| ٥٦٣/٣ | ابن عباس | أمرت بالنحر وليس بواجب |
| ٤٠١/٢ | ابن عباس | أمرت بركتي الصحي والوتر |
| ٢٦٤/٢ | ابن عباس | أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم |
| ١٠٧/٣ | ابن عباس | أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان |
| ٦٥٧/٢ | أم شريك | أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائزة |
| ٤٥٥/٣ | جابر | أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ فعل الناس كلهم |
| ١٤٤/٢ | أبو هريرة | أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأيماننا على شهائنا |
| ٢٠٨/٢ | أبو سعيد | أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر |
| ٣٤٩/١ | علي | أمرني أن أمسح على الجبار |
| ٣٣١/١ | البراء | أمرني أن أمسح عليهما (الخفين) |
| ٨١/١ | ابن عباس | أمرني رسول الله ﷺ أن أغسله (عرق الحمار) |
| ٧٥ ، ٧٣/٢ | بلال | أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب |
| ٥٥٦/٣ | علي | أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع |
| ٣٥٤/١ | قيس بن عاصم | أمره النبي ﷺ أن يغسل بياء وسدر |
| ٦٤/٣ | معاذ | أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً |
| ٢١١/ | بلال | امسحوا على الخفين والخمار |
| ٣٤٦/١ | بلال | امسحوا على الخفين والموق |
| ٣٤٦/١ | بلال | امسحوا على النصيف والموق |
| ٢١٥/٤ | جابر | امسکوا عليكم أموالكم، ولا تعطوهها أحداً |

| | | |
|-------------|---|--------------------------------------|
| ٥٤ ، ٥٣/١ | ابن مسعود | أمعك ماء ؟ |
| ٥٤/١ | ابن مسعود | أمعك ماء يا بن مسعود ؟ |
| ١٨/٢ | أبو سعيد الخدري | أمني جبريل |
| ١٧٩/٢ | النعمان بن بشير | أمني جبريل عند البيت |
| ٨/٢ | جابر بن عبد الله | أمني جبريل عند البيت مرتين |
| ٢٠١/٢ | وائل الحضرمي | آمين |
| ٢٠٣ ، ٢٠٢/٢ | أبو هريرة | آمين |
| ٤٩٣/٢ | أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في عائشة الصف | |
| ٣٢٠/٤ | ابن أم سلمة | أن ابن أم سلمة زوج الرسول ﷺ |
| ٧١/٢ | عائشة | إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل |
| ٧٢/٢ | زيد بن ثابت | إن ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا |
| ٣٩٤/٢ | أبو أيوب الأنباري | إن أبواب النساء تفتح |
| ٢٣/٢ | إن أحب العمل إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة | أم فروة |
| ٣٦١/٤ | عقبة بن عامر | إن أحق الشروط أن يوف به |
| ١٨٩/٤ | ابن عباس | إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله |
| ٦٥/٢ | زياد بن الحارث | إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم |
| ٦٥٦/٢ | عمران بن حصين | إن أحاكم التجاشي قد مات |
| ١٨٤ ، ١٨٦/٤ | أبي بن كعب | إن أخذتها أخذت قوساً من نار |
| ٥٣٤/٤ | إن الآخر قد زنا ، ثم ثنى ، ثم ثلث ، ثم ربع ، أبو ذر فأمرنا فحفرنا له فرجم | |

| | | |
|-------|---------------|--|
| ٢٦٥/٤ | معاذ بن جبل | إن الإسلام يزيد ولا ينقص |
| ٤٢٦/٣ | زيد بن ثابت | إن الحج والعمرة فريستان لا يضرك بأيهمَا بِدأْت |
| ٢٧٠/٤ | إبراهيم | أن الرسول ﷺ ورث ثلات جدات |
| ٦٠٧/٢ | أبو مسعود | إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد |
| ٦٠٧/٢ | ابن عمر | إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد |
| ٣٥١/٢ | أبو هريرة | إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته |
| ١٧٠/٣ | أبو سعيد | إن الصدقة لا تخل لغني إلا لخمسة |
| ٥١/١ | أبو ذر | إن الصعيد الطيب ظهور المسلم |
| ٣٦١/١ | أبو ذر | إن الصعيد الطيب ظهور ما لم تجد الماء |
| ٣٨٠/١ | أبو ذر | إن الصعيد الطيب وضوء المسلم |
| ٦٦٤/٢ | عمر بن الخطاب | أن الصلاة على الجنازة لا تعاد |
| ٥٤٠/٣ | ابن عمر | أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة |
| ١٤٤/٣ | علي | أن العباس بن محمد بن عبد المطلب سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تخل |
| ١٤٤/٣ | علي | أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تخل |
| ١٤٨/٣ | ابن عباس | إن العباس قد سلفنا زكاة ماله العام |
| ٦٨/٢ | ابن عمر | إن العبد نام |
| ٦٨/٢ | أنس بن مالك | إن العبد نام |
| ٣٦٣/١ | أبو سعيد | إن الغسل يوم الجمعة على كل محتل |
| ٤٠٤/٢ | ابن عباس | إنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَوةٍ |

| | | |
|-------------|------------------|---|
| ٥٢٦/٢ | ابن عمر | إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيتها |
| ٦٠٨ ، ٤٨٩/٣ | أبو هريرة | إن الله حبس عن مكة الفيل |
| ٢٥/٥ | أبو سعيد | إنَّ الله حرم الخمر بعينها |
| ١٤٥/٤ | أبو هريرة | إنَّ الله حرم الخمر وثمنها |
| ٦٦٩/٤ | أبو بكر | إنَّ الله ذيَّح لكم ما في البحر فكلوه كله |
| ٦٦٩/٤ | حذيفة | إنَّ الله ذَكَرَ لكم صيد البحر |
| ٤٠٥/٢ | ابن عمر | إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم |
| ٨٦/٤ | ابن عباس | إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه |
| | | إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا |
| ٢٥٠/٤ | أبو أمامة | وصية لوارث |
| ١٦٩/٤ | أبو أمامة | إن الله عز وجل أعنق المزامير |
| ٦١٥/٤ | عمر بن الخطاب | إن الله عز وجل خصَّ نبيه ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره |
| ٤٠٥/٢ | أبو بصرة الغفاري | إنَّ الله عَزَّ وَجَلَ زادكم صلاةً |
| ٤١٢/٢ | أبو سعيد الخدري | إنَّ الله عَزَّ وَجَلَ زادكم صلاةً |
| ٤٠٩/٤ | الحسن | إن الله عز وجل عفا لكم |
| ١١٤/٤ | أنس بن مالك | إن الله عز وجل هو الحال القابض |
| ٢٦٩/٢ | ابن مسعود | إن الله عز وجل هو السلام |
| ٧٩/٤ | جابر بن عبد الله | إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر |
| ٥٢٩/٢ | عائشة | إن الله عز وجل يحب أن يعمل برخصه |

| | | |
|---------------|--------------------------------|--|
| ٣٠٢/٢ | ابن مسعود | إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء |
| ٢٨٤/٤ | أبو هريرة | إن الله عز وجل يقول : الصوم لي |
| ٢٠٥/٣ | ابن عباس | إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمى |
| ٤٠٤ ، ٤٠٣/٢ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | إن الله قد زادكم صلاة |
| ٢٥٣/٣ | شداد | إن الله كتب الإحسان على كل شيء |
| ٨٠/٤ | عمرو بن شعيب | إن الله ورسوله حرم بيع الحمر |
| ١/٤ ، ٨١-٨٠/١ | أنس | إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر |
| ٦٢٢ | | |
| ٢٧/١ | أبو أمامة | إن الماء ظاهر إلا إن تغير |
| ٢٨/١ | أبو سعيد الخدري | إن الماء ظهور لا ينجرسه شيء |
| ٤٥/١ | ابن عباس | إن الماء لا ينجرسه شيء |
| ٤٥/١ | ميمونة | إن الماء ليس عليه جنابة |
| ٣١٨/٣ | أم هانئ | إن المطوع أمير على نفسه |
| ١٥٥/٣ | قيصمة | إن المسألة لا ت محل إلا ثلاثة |
| ١٦٦/٣ | جبيش بن جنادة | إن المسألة لا ت محل لغنى ولا لذي |
| ٨٣/٢ | ابن مسعود | إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق |
| ٤٦/٥ | | أن النبي ﷺ حرم مارية |
| ١٦١/٢ | | أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون أنس الصلاة |

| | |
|---------|--|
| ١٦١ / ٢ | أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون أنس القراءة |
| ٨٥ / ٢ | أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصل بها المغرب جابر بن عبد الله والعشاء |
| ٧٨ / ٥ | أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة حذيفة |
| ٦١ / ٣ | أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر عمرو |
| ٨٢ / ٢ | أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام أم ورقة |
| ٥٨٥ / ٤ | أن النبي ﷺ أسمهم لقوم من اليهود فأبلوا معه الزهري |
| ٥٨٤ / ٤ | أن النبي ﷺ أسمهم ليهود كانوا غزوا معه ، مثل ابن شهاب سهام المسلمين |
| ٥٩٧ / ٤ | أنَّ النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهرين المنذر بن الزبير |
| ٤٥٤ / ٣ | أن النبي ﷺ أفرد الحج وأفرد أبو بكر ابن عمر |
| ٨٦ / ٣ | أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزن المعادن القبلية |
| ٢٢٨ / ٣ | أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان أبو هريرة |
| ٣٣٠ / ١ | أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين عوف بن مالك |
| ٤٦ / ٤ | أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح جابر |
| ٢١٨ / ٣ | أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أبو هريرة |
| ٥٨ / ٢ | أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان أبو مذوره |
| ١١٧ / ٢ | أن النبي ﷺ أمره أن يصلِّي قائماً إلا جعفر أن يخشى الغرق |
| ٣٤١ / ٢ | أن النبي ﷺ بشر بحاجةٍ فخرَ ساجداً أنس |

| | | |
|---------|------------------|--|
| ١٥٤ / ٣ | | أن النبي ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم على الصدقة الحكم بن عتبة |
| ٥٥٨ / ٣ | ذؤيب بن طلحة | أن النبي ﷺ بعث معه بيذنيين |
| ١٩٧ / ١ | علي | أن النبي ﷺ توضاً ثلاثة ثلاثاً |
| ٩ / ٢ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال : قم فصل |
| ٤١٣ / ٤ | ابن عباس | أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة |
| ٥٩٢ / ٤ | ابن عباس | أنَّ النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعاء |
| ٥٢٠ / ٣ | أبو سعيد | أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة |
| ٥٤٣ / ٢ | ابن عمر | أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر |
| ٦٠٤ / ٢ | عائشة | أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف |
| ١٣١ / ٤ | كعب بن مالك | أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله |
| ١٣١ / ٤ | كعب بن مالك | أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع |
| ١٠٥ / ٣ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان |
| ٥٠٢ / ٣ | ابن عمر | أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود |
| ٤٩٣ / ٢ | عائشة | أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلِّي بالناس |
| ٥٨٩ / ٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصل ركتعين |
| ٥٩٠ / ٢ | ابن عمر | أن النبي ﷺ خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها |
| ٣٤٣ / ٢ | | أن النبي ﷺ رأى القرد فخر ساجدا |

| | | |
|--------------|----------------------|---|
| ٣٤٠ / ٢ | أبو جعفر | أن النبي ﷺ رأى رجلاً من الغاشيين |
| ٦٦٢ / ٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ رأى قبراً متبدداً فصف أصحابه |
| ٦٥ / ٥ | | أن النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين |
| ٥١٥ / ٤ | عكرمة | أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية |
| ١١٦ / ١ | عائشة | أن النبي ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة |
| ٤٩ / ٤ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ رخص في العرايا |
| ٧٥ / ٥ | ابن عمر | أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق |
| ٢٥٥ / ٤ | عطاء بن سيار | أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة |
| ٣٥٢ / ٢ | المتذر بن عمرو | أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو قبل التسليم |
| ٣٢٨، ٣٢٩ / ٢ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ سجد في «إذا السَّماءُ انشَقَتْ» |
| ٣٢٧ / ٢ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ سجد في «ص» |
| ١٩١ / ١ | ابن سيرين | أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنازة |
| ٣٥٢ / ٢ | عبد الله | أن النبي ﷺ صلَّى الظهر خمساً |
| ٤٨٥ / ٢ | جابر بن عبد الله سلم | أن النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم |
| ٤٨٧ / ٢ | أبو بكرة | أن النبي ﷺ صلَّى بقوم المغرب ثلاث ركعات |
| ٥٠٢ / ٢ | | أن النبي ﷺ صلَّى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه على يقطر |
| ٣٥٠ / ٢ | عمران بن حصين | أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسها |
| ٦٥٦ / ٢ | جابر | أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي |

| | | |
|-------|--------------------------------|---|
| ٦٥٦/٢ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ صلى على النجاشي |
| ٦٦٣/٢ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ صلى على قبر |
| ٦٣٨/٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد |
| ٦٣٨/٢ | عقبة بن عامر | أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلاته على الميت |
| ٥٢٢/٣ | عمران بن حصين | أن النبي ﷺ طاف طوافين |
| ١٣٤/٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد |
| ٥٥/٢ | أبو مخذورة | أن النبي ﷺ علمه الأذان |
| ٢١١/٤ | إياس بن عبد | إن النبي ﷺ عن بيع فضل الماء |
| ٥٩٣/٤ | عمران بن حصين | أن النبي ﷺ فدى رجلاً من المشركين برجل |
| ٩١/٣ | | أن النبي ﷺ فرض زكاة فطر على الصغير |
| ٤٨٨/٢ | أبو بكرة | أن النبي ﷺ في صلاة الخوف |
| ٢٨٣/١ | أبو الدرداء | أن النبي ﷺ قاء فتوضاً |
| ٣٤٩/٢ | عبد الله بن بحينة | أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس |
| ٢٥٥/١ | عائشة | أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه |
| ٣٣٣/٢ | ابن مسعود | أن النبي ﷺ قرأ ﴿ والنجم ﴾ بمكة |
| ٦٥٧/٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب |
| ٥٧٢/٢ | النعمان بن بشير | أن النبي ﷺ قرأ في العيددين بـ ﴿ سبع اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ |
| ٥٠٠/٤ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الديمة |
| ٥٩٤/٤ | عوف بن مالك وخالد بن الوليد | أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل |

| | | |
|---------|----------------|--|
| ٣٨٣ / ٤ | معقل | أن النبي ﷺ قضى في بروع |
| ٤٨٠ / ٣ | كعب بن عجرة | أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام |
| ٥٥٤ / ٤ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن |
| ٥٥٣ / ٣ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر |
| ٤٢٨ / ٢ | أبي | أن النبي ﷺ قُتلت في الورتر |
| ٤٥٠ / ٢ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ قُتلت في صلاة العشاء |
| ١٧٩ / ٢ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ كان إذا أُم الناس جهر به بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ |
| ٢٥٦ / ٢ | أبو حيد | أن النبي ﷺ كان إذا سجد |
| ٥٦٥ / ٢ | جابر | أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم |
| ٥٣٦ / ٢ | معاذ بن جبل | أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيه الشمس آخر الظهر |
| ٢٩٣ / ١ | جابر | أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع |
| ٥٢١ / ٣ | علي | أن النبي ﷺ كان قارناً |
| ٤٨٤ / ٢ | جابر | أن النبي ﷺ كان محاصراً ببني محارب |
| ١٣٦ / ٣ | أنس | أن النبي ﷺ كان يتوضأ ببرطلين |
| ١٩٢ / ٢ | سعيد بن جبير | أن النبي ﷺ كان يجهز به بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ |
| ٤٦٨ / ٣ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محروم |
| ١٧١ / ٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة به بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ |
| ٢٨٥ / ٢ | البراء بن عازب | أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين |

| | | |
|---------------|--------------|---|
| ٢٨٤ / ٢ | | أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى سعد بياض خده . |
| ٢٩٨ ، ٢٩٧ / ٢ | أنس | أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة |
| ٢٩٨ / ١ | أنس | أن النبي ﷺ كان يصلّي بالناس فدخل أعمى |
| ٢٢٨ / ٢ | أبو قتادة | أن النبي ﷺ كان يصلّي فيقرأ في الظهر والعصر |
| ١٣٩ / ٣ | موسى الجهنبي | أن النبي ﷺ كان يغتسل مثل هذا |
| ٣٢١ / ١ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع |
| ٥٨٨ / ٢ | سمرة بن جندب | أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة |
| ٥٨٨ / ٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد |
| ٥١٨ / ٢ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم |
| ٣٤٨ / ١ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبار |
| ٢٢ / ٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ كان ينذر له يوم الخميس |
| ٥٨١-٥٨٠ / ٢ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبع |
| ٥٨٤ / ٢ | عائشة | أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى |
| ٤٣٩ / ٤ | ابن عباس | أن النبي ﷺ لاعن بالحمل |
| ٤٤٠ / ٤ | ابن عباس | أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته |
| ٣٦٣ / ٤ | علي | أن النبي ﷺ لعن المحل والمحل |
| ٥٠١ / ٣ | ابن عباس | إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود |
| ٣٣٥ / ٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل |
| ٥١٨ / ٣ | جابر | أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه |

| | | |
|---------|----------------------|--|
| ٤٣٢ / ٢ | | أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً واحداً حتى مات أنس |
| ٣٤٠ / ١ | المغيرة | أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله |
| ٣٧ / ٤ | سمرة | أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم |
| ٣٦١ / ٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ نهى عن الشغار |
| ١٩٦ / ٤ | جابر | أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة |
| ٣٨٩ / ٤ | عبد الرحمن بن زيد | أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلسة |
| ٢٤ / ٤ | سمرة | أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان |
| ٢٥ / ٤ | ابن عباس | أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان |
| ٤٦ / ٤ | جابر | أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوانح |
| ٩١ / ٤ | جابر | أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب |
| ١٠٢ / ٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل |
| ١٩٧ / ٤ | رافع بن خديج | أن النبي ﷺ نهى عن كري المزارع |
| ٦٠٠ / ٢ | حذيفة | أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير |
| ١٦٣ / ٢ | | أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون أنس القراءة |
| ٥١٩ / ٣ | أبو قتادة | أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا للجهم |
| ١٩٧ / ٢ | | أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ «بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْ وَعَمَارِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» |
| ١٦٢ / ٢ | | أن النبي ﷺ كان يسر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» |
| ٨٧ / ٥ | جعفر بن محمد عن أبيه | أن النبي قضى باليمين مع الشاهد |

| | | |
|-----------|-------------------|--|
| ٦٦٣/٢ | سعيد بن المسيب | أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب |
| ٤١٤/٤ | | أن امرأة ثابت بن قيس أقلعت منه فأمرها النبي ابن عباس أن تعقد |
| ٤٥/١ | | أن امرأة من أزواجه اغسلت من جنابة فاغسل ابن عباس من فضلها |
| ٥٦٧/٣ | البراء | إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصل |
| ٤٦/٤ | جابر بن عبد الله | إن بعثت من أخيك تمرأ فأصابته جائحة |
| ٥٩/٢ | | أن بلاًًا أذن لرسول الله ﷺ بمني صوتين أبو جحيفة صوتين |
| ٦٤ ، ٦٣/٢ | ابن عمر | إن بلاًًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا |
| ٦٤/٢ | عائشة | إن بلاًًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا |
| ٦٧/٢ | ابن عمر | إن بلاًًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا |
| ٣٠٥/٤ | | أن جارية بکرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن ابن عباس أخاهما زوجها |
| ٣٣٨/٢ | عبد الرحمن بن عوف | إن جبريل أتاني فبشرني |
| ١٧/٢ | | أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ . . . فذكر أبو مسعود المواقت |
| ٣٣٨/٢ | عبد الرحمن بن عوف | إن جبريل لقيني |
| ٣٧٦/٢ | أبو قتادة | إن جهَّمْ سُجْرُ |
| ٢٨٤/٤ | ثوبان | إن خير أعمالكم الصلاة |
| ٩٥/٥ | عمران بن حصين | أن رجلاً أعنق ستة ملوكين |

| | | |
|-------|--------------------------------|---|
| ٩٩/٥ | جابر | أن رجلاً أعتق عبداً له |
| ٢٢٨/٣ | أبو هريرة | أن رجلاً أكل في رمضان فأمره |
| ٥١٣/٤ | جابر | أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد |
| ٣٠٨/٤ | ابن عمر | أن رجلاً زوج ابنته بكراف فكرهت ذلك |
| ٤٦٨/٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | أن رجلاً قتل عبده متعمداً |
| ٦٦٥/٢ | جابر بن سمرة | أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ |
| ١٠٠/٥ | جابر | أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينًا |
| ٣٧٣/١ | ابن عمر | أن رجلاً من برسول الله ﷺ فسلم فلم يرد عليه |
| ٢١٧/٤ | جابر | أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة |
| ٩٨/٥ | جابر | أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً |
| ٤٤٧/٣ | ابن عباس | أن رسول ﷺ جمع بين الحج والعمرة |
| ٢١٣/٣ | ابن عمر وابن عباس | إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤيته هلال رمضان |
| ١٩٢/٤ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجامة أجره |
| ٥٤٦/٣ | | أن رسول الله ﷺ أحرب بالعمرة سنة ست |
| ٨٧/٣ | الحارث بن بلال | أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة |
| ٦١٩/٤ | | أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر عبد الرحمن بن عوف (الجزية) |
| ١٢١/١ | ثوبان | أن رسول الله ﷺ اشتري لفاطمة قلادة |
| ٥٥٣/٣ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته |

| | | |
|---------|---------------|--|
| ٤٤٢ / ٣ | أنس | أن رسول الله ﷺ اعمى أربع عمر |
| ٤٥١ / ٣ | عائشة | أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج |
| ٣٣٤ / ٢ | عمرو بن العاص | أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة |
| ٣٢ / ٣ | أبو رافع | أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه |
| ١١٦ / ١ | عائشة | أن رسول الله ﷺ أمر أن يتفع بجلود الميتة |
| ٩٩ / ٣ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر |
| ١٠٠ / ٣ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس |
| ٢٢ / ٤ | ابن عمرو | أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً |
| ٤٠٠ / ٢ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ أوتَّر على البعير |
| ٦١٣ / ٤ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد |
| ٢٤ / ٣ | مسعد | إن رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤدينا صدقة مسعد غنمك |
| ٤٧٥ / ٣ | أبو رافع | أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلاً |
| ٤٧٤ / ٣ | ميمونة | أن رسول الله ﷺ تزوجها حلاً |
| ١٩٧ / ١ | عثمان | أن رسول الله ﷺ تو皿اً ثلاثة ثلاثاً |
| ١٩٦ / ١ | عطاء | أن رسول الله ﷺ تو皿اً فحسر العمامه |
| ١٩٥ / ١ | المغيرة | أن رسول الله ﷺ تو皿اً فمسح بناصيته |
| ٣٠٧ / ٤ | عائشة | أن رسول الله ﷺ جعل الأمر لأبيها |

| | | | |
|-------|--|-------------------|---|
| ٥٢١/٤ | | | أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاہد كدية المسلم أسامي بن زيد |
| ٦٠٠/٤ | | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين |
| ١٣١/٤ | | كعب بن مالك | أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله |
| ٥٨٩/٤ | | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ حرق نخلبني النصیر |
| ٤٩١/٣ | | عبادة | إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتتها |
| ٦٥٨/٤ | | أبو هريرة | أنَّ رسول الله ﷺ حرم يوم خير كل ذي ناب |
| ٦٠٩/٢ | | عم عباد بن تميم | أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة |
| ٦١٠/٢ | | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً |
| ١٩٢/٤ | | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة بحجمه |
| ١٩٦/٤ | | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ دفع خير |
| ١٩٥/٤ | | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ دفع خير إلى أهلها |
| ٢٢٥/١ | | بعض أزواج النبي ﷺ | أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي |
| ٤٩٧/٢ | | وابصة بن معبد | أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف |
| ٥١٥/٤ | | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية |
| ٤٨/٤ | | زيد بن ثابت | أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا |
| ٤٨/٤ | | زيد بن ثابت | أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العربية |
| ٢٩٤/١ | | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون |
| ٤٦٤/٣ | | عائشة | أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس |
| ٣٠٧/٤ | | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب |
| ٦٧٢/٢ | | محمد | أن رسول الله ﷺ رش على قبره |

| | | |
|---------|--|--|
| ٣٨١ / ٤ | مكحول | أن رسول الله ﷺ زوج رجل |
| ١٩٥ / ٤ | أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خبیر على تلك ابن عمر الأموال على الشطر | |
| ٤٨٨ / ٢ | أن رسول الله ﷺ صلی بالقوم في الخوف رکعتين أبو بكرة | |
| ٥٠٢ / ٢ | أن رسول الله ﷺ صلی بالناس وهو جنب سعید بن المسیب | |
| ٦٦٢ / ٢ | أن رسول الله ﷺ صلی على قبر امرأة قد دفنت أنس | |
| ٦٦٢ / ٢ | أن رسول الله ﷺ صلی على قبر بعد ما دفن ابن عباس | |
| ٦٦٣ / ٢ | أن رسول الله ﷺ صلی على قبر بعد ما دفن الشعبي | |
| ٢٦٢ / ٢ | أن رسول الله ﷺ صلی في بني عبد الأشهل ثابت بن الصامت وعليه كساء | |
| ٥٢٠ / ٣ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً |
| ٣٧١ / ١ | عمار | أن رسول الله ﷺ عرس باللات الجيش |
| ٥٧ / ٢ | أبو مخذورة | أن رسول الله ﷺ علمه الأذان |
| ٥٤ / ٢ | أبو مخذورة | أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة |
| ٥٨٥ / ٤ | فأسهم الزهري لم | أن رسول الله ﷺ غر ابناس من اليهود ، فأسهم الزهري لم |
| ٢٢٢ / ١ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم يديه |
| ١٠٣ / ٣ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر |
| ١٠٥ / ٣ | ابن عمر شعير | أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من شعير |
| ٩٠ / ٣ | جعفر بن محمد | أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر |

- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان ابن عمر ٩٢/٣
- أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ابن عمر والحر والعبد صدقة رمضان ١٠٣/٣
- أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل عمرو بن شعيب رجلاً من أهل الكتاب ٥٢٤/٤
- أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر ثعلبة بن صعير ٩٤/٣
- أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة عائشة ٦٠٤/٢
- أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرمة جابر ٥١٨/٣
- أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ابن عمر ٥٥٢/٤
- أن رسول الله ﷺ قطع نبيشاً ٥٦٣/٤
- أن رسول الله ﷺ قتلت حتى مات أنس ٤٤٤/٢
- أن رسول الله ﷺ قتلت شهراً أنس ٤٣٩/٢
- أن رسول الله ﷺ قتلت في الفجر أنس ٤٤٤/٢
- أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت معاذ بن جبل الشمس قبل أن يرتحل ٥٣٨/٢
- أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ابن عمر ٥٠١/٣
- أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل عمر ٣٦٤/١
- أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة رافع بن خديج (العصر) ٣٨/٢
- أن رسول الله ﷺ كان يأمر برقيق الرجل والمرأة سمرة الذي هو تلاده ٨٢/٣
- أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر رافع بن خديج ٣٨/٢

| | | |
|---------|---------------------|--|
| ١٦٠ / ٢ | أبو سعيد | أن رسول الله ﷺ كان يتعود |
| ١٣٩ / ٣ | | أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالماء |
| ٨٢ / ٢ | | أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها أم ورقة مؤذناً |
| ٢٨٤ / ٢ | سهل بن سعد | أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته |
| ٦٠١ / ٤ | الأوزاعي | أن رسول الله ﷺ كان يسمهم للخيل |
| ٢٩٧ / ٢ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة |
| ٣٦ / ٢ | | أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب أنس بن مالك أحدهما إلى العوالي |
| ٣٠٠ / ١ | رجل من الأنصار | أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه |
| ٤٩ / ١ | | أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة ابن عباس |
| ١٧١ / ٢ | | أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ابن عباس |
| ٣٥٤ / ١ | | أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغسل عائشة قبل فتح مكة |
| ٢٨٣ / ٢ | | إن رسول الله ﷺ كان يفعله (يسلم تسلیمین) ابن مسعود |
| ٥٨٨ / ٢ | سمرة بن جندب | أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدین |
| ٥٥٢ / ٤ | | أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار عائشة فصاعداً |
| ٥٨٢ / ٢ | سعد (مؤذن الرسول ﷺ) | أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدین |
| ٥٨٠ / ٢ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدین سبعاً |

- أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين أنس والثلاثة في الثوب الواحد ٦٣٣/٢
- أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٥٨٤/٢
- أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٥٧٩/٢
- أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج ابن عمر إلى عماله حتى قبض ٨/٣
- أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أنواف عائشة ٦٣٩/٢
- أن رسول الله ﷺ لاعن بين عويمر وبين امرأته سهل بن سعد ٤٤١/٤
- أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ابن عباس ٤٤٧/٤
- أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب عوف بن مالك و خالد بن الوليد ٥٩٤/٤
- أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك أبو بربة الإسلامي ٦٦٧/٢
- أن رسول الله ﷺ من بحمزة فكفنه بنمرة أنس بن مالك ٦٣٤/٢
- أن رسول الله ﷺ مسح برأسه بيديه عبد الله بن زيد ١٩٤/١
- أن رسول الله ﷺ نفل الرابع بعد الخامس حبيب بن مسلمة ٦١٤/٤
- أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محروم ابن عباس ٤٧٣/٣
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يصل في سبعة مواطن ابن عمر ٩٣/٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ابن عباس ٤١٨/٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا عمر ٥٩٩/٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ابن عباس ١١١/٤

| | | |
|---------|--|---------------------|
| ٣٦٧ / ٢ | أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر | أبو هريرة |
| ٤٤ / ٤ | أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى | أنس |
| ٣٦ / ٤ | أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان | سعيد بن المسيب |
| ٤٤ / ٤ | أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو | ابن عمر |
| ٣٥١ / ٣ | أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب | ابن عباس |
| ٢٣٨ / ٤ | أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج | عثمان التيمي |
| ١٩٧ / ٤ | أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه | رافع بن خديج |
| ٤٨٩ / ٢ | أن رسول الله ﷺ وجد خفة | عائشة |
| ٥٣٢ / ٣ | أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما أضاء | ابن عباس |
| ٢٥١ / ٢ | أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه | ابن عمر |
| ٢٨٧ / ٢ | أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة | عائشة |
| ٨٧ / ٥ | أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد | جابر |
| ١٢٣ / ١ | أن رهطا من عكل قدموا المدينة | أنس بن مالك |
| ١٨٣ / ٤ | إن سرك أن تطرق بها طرقةً من نار | عبادة بن الصامت |
| ٤٦٧ / ٢ | إن سركم أن تزكوا صلاتكم | أبو هريرة |
| ١٦٤ / ٢ | إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت | أبو هريرة |
| ٢١٢ / ٤ | إن شئت حبس أصوتها وتصدق بها | ابن عمر |
| ٢٨٦ / ٣ | إن شئت صمت وإن شئت أفطر | حمزة بن عمرو الأسلي |
| ٢٨٥ / ٣ | إن شئت فصم وإن شئت فأفطر | عائشة |
| ١٦٧ / ٣ | إن شتئماً أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى | عبد الله بن عدي |

| | | |
|------------|--------------------------------|--|
| ٣٠٥/٣ | ابن عمر | إن شاء تابع وإن شاء فرق |
| ٦٣٨/٢ | محمد بن لبيد | إن صاحبكم لغسله الملائكة |
| ١١٤/٣ | ابن عباس | إن صدقة الفطر حق واجب |
| ١١٥/٣ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم |
| ١١٦/٣ | عبد الله بن ثعلبة | إن صدقة الفطر مдан من بر |
| ١٥٨/٢ | جابر | إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعاتي الله |
| ٥١٦/٣ | عائشة | إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة |
| ٦١٦/٢ | ابن عباس | أن علياً غسل رسول الله ﷺ فأسنده |
| ٦٤٥/٢ | علي | إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها |
| ٣٠٣/٢ | ابن مسعود | إن في الصلاة شغلاً |
| ٢١/٣ | سويد بن غفلة | إن في عهدي أن لا آخذ |
| ٤٩٥، ٤٧٦/٤ | عبد الله بن عمرو | إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط |
| ١٤٤/١ | أنس | أن قدح رسول الله ﷺ انكسر |
| ٣٩٧/١ | ابن عباس | إن كان دمأً عبيطاً فليتصدق |
| ٢٥٩/١ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ يصلّي وإني لمعترضة |
| ٣١٨/٣ | أم هانئ | إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه |
| ١٩٨/٤ | عروة بن الزبير | إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع |
| ٦٢٥/٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | إن كانت لك كلاب مكلبة فكل |
| ١٨٥/٤ | أبو الدرداء | إن كنت تريد أن تقلد قوساً من نار |

| | | |
|------------|---|---|
| ٥٩/٥ | بريدة | إن كنت فعلت فافعل |
| ٦٧٠/٢ | علي بن أبي طالب | أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه |
| ١٠٣/١ | عبد الله بن عكيم | أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب |
| ٦٥٨/٤ | أبو ثعلبة | أنَّ حِلْمَ الْحُمَرِ الْإِنْسِيَّةِ لَا تَخْلُ |
| ١٣ ، ١٢ /٢ | أبو هريرة | إن للصلة أولاً وآخراً |
| ٣٤٣/٣ | الصماء | إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليغسله |
| ٦٣٢/٤ | رافع بن خديج | إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش |
| ٧٨/٤ | مجاهد | إن مكة حرام حرمتها الله عز وجل |
| ٦٠٨/٤ | أبو شريح | إن مكة حرمتها الله ولم يحرمتها الناس |
| ٨٦/٢ | عثمان بن أبي العاص | إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ |
| ١٨٤/٣ | سلمة بن الأكوع | أن من أكل فليصم بقية يومه |
| ٩/٥ | النعمان بن بشير | إن من الخنطة خمراً، ومن الشعير خمراً |
| ١٩٤/٤ | عتبة بن المنذر | إن موسى أجر نفسه ثمان سنين |
| ٢٨٠/٤ | ابن عباس | أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حزة |
| ١٧٢/٢ | أن نبي الله ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ | ابن عباس |
| ٦٥٤/٤ | عمر بن الخطاب | إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرِمْ الصَّبَبَ ، وَلَكِنَّهُ قَدْرَهُ |
| ٢٩/٢ | عائشة | أن نساء المؤمنات كن يصلين مع رسول الله عائشة |
| ٤٩٠/٣ | ابن عباس | إن هذا البلد حرم الله يوم خلق |
| ٢٣٨/٤ | ابن عباس | إن هذا البلد حرم الله |

| | | |
|-------|------------------|--|
| ٣٣/٥ | ابن عمر | إن هذه الأسئلة تغتلم |
| ٣٠٨/٢ | معاوية بن الحكم | إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء |
| ١٢٩/٢ | معاوية بن الحكم | إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس |
| ٣٣٦/٣ | علي | إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد |
| ٤٩/٢ | عبد الله بن زيد | إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله |
| ٥٤٩/٤ | عبادة بن الصامت | إن هذه من غنائمكم |
| ١٣٦/١ | عائشة | إن وجدت النبي رطباً فاغسليه |
| ٥٨٨/٤ | ابن عباس | إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحقُّ به |
| ٤٧٥/٤ | أنس بن مالك | أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين |
| ٤٦١/٤ | ابن عمر | أنا أكرم من وفي بذمته |
| ٤٦٣/٤ | ابن البيلماني | أنا أكرم من وفي بذمته |
| ١٥٣/٣ | أبو رافع | إنا آل محمد لا تخل لنا الصدقة |
| ٤٦٤/٤ | ابن البيلماني | أنا أولى من وفي بذمة |
| ١٤٨/٣ | طلحة | إنا قد احتاجنا إلى مال فتعجلنا من العباس |
| ١٤٥/٣ | علي | إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام |
| ١٤٤/٣ | علي | إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول |
| ١٤٤/٢ | ابن عباس | إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا |
| ١٦٧/١ | سهل بن حنيف | أنت رسولي إلى أهل مكة |
| ١٢٩/٤ | زيد بن أسلم | أنت سرق |
| ٢٣٠/٤ | جابر بن عبد الله | أنت ومالك لأبيك |

| | | |
|--------|--|--|
| ٢٣٠ /٤ | عبد الله بن عمرو | أنت ومالك لوالدك |
| ٦٦٣ /٢ | ابن عباس | انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر فصل عليه |
| ٥٥٧ /٣ | ناجية الخزاعي | انحره واغمس نعله في دمه |
| ٥٥٧ /٣ | ابن عباس | انحرها ثم اصبع نعلها |
| ١٦٧ /٢ | بريدة | أنزل علي الليلة آية لم تنزل على النبي |
| ٦٢١ /٤ | ابن عباس | أنشد الله رجلًا لي عليه حق فعل ما فعل |
| ٤٠٣ /١ | حننة بنت أبي حبيش | انعت لك الكرسف |
| ٧٩ /٣ | ابن عباس | إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة |
| ٥٣٤ /٤ | نعميم بن هزال عن أبيه | إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ |
| ٣٧٤ /٤ | ابن عباس | أنكحوا الأيامى |
| ٣٧٧ /٤ | ابن عمر | أنكحوا الأيامى |
| ٥٨٦ /٤ | أنكر رسول الله ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء ابن عمر والصبيان | أنكر رسول الله ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء ابن عمر والصبيان |
| ٦٠٣ /٢ | النعمان بن بشير | انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ |
| ٧٠ /٥ | أم سلمة | إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم |
| ١٧١ /١ | عمر بن الخطاب | إنما الأعمال بالنيات |
| ٥٤٥ /٢ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | إنما الجمعة على من سمع النداء |
| ٥٦٤ /٣ | البراء بن عازب | إنما الذبح بعد الصلاة |
| ١٩٠ /٣ | ابن عمر | إنما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوّموا |
| ٦١٨ /٤ | عبد الرحمن بن عوف | إنما المجروس طائفة من أهل الكتاب |

| | | |
|---------------|--------------------|---|
| ٤٤٧ / ٤ | فاطمة بنت قيس | إنها النفقة والسكنى للمرأة على زوجها |
| ٣٤١ / ١ | جابر | إنها أمرت بالمسح هكذا |
| ٦٤ / ٥ | أم سلمة | إنها أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني الخصم |
| ٦٥ / ٥ | أم سلمة | إنها أنا بشرٌ مثلكم تختصمون إلى |
| ١٦١ / ١ | أبو هريرة | إنها أنا لكم مثل الوالد |
| ٤٦٠ ، ٣١٢ / ٢ | أنس | إنها جعل الإمام ليؤتم به |
| ٤٩٠ ، ٤٦٠ / ٢ | عائشة | إنها جعل الإمام ليؤتم به |
| ٤٩٠ ، ٤٨٢ / ٢ | أنس | إنها جعل الإمام ليؤتم به |
| ٤٩٠ / ٢ | جابر بن عبد الله | إنها جعل الإمام ليؤتم به |
| ١٧٠ / ٤ | جابر بن عبد الله | إنها جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل |
| ١١٨ / ١ | ابن عباس | إنها حرم رسول الله ﷺ من الميادة لحمها |
| ١٠٩ / ١ | ابن عباس | إنها حرم عليكم لحمها ورخص لكم |
| ٤٠١ / ١ | فاطمة بنت أبي حبيش | إنها ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك |
| ٤٣٣ / ٢ | أنس | إنها قفت رسول الله ﷺ شهراً واحداً |
| ٥٢ / ٢ | ابن عمر | إنها كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين |
| ٣٧٠ / ١ | عمار | إنها كان يكتفي |
| ٦٠٧ / ٢ | عائشة | إنها هما آياتان من آيات الله |
| ٢٧٧ ، ٢٧٦ / ١ | طلق بن علي | إنها هو بضعة منك |
| ١٣٥ / ١ | ابن عباس | إنها هو بمنزلة المخاط والبصاق |
| ٢٧٧ / ١ | أبو أمامة | إنها هو حذية منك |

| | | |
|-------|---------------------|--|
| ٣٢٦/٢ | أبو سعيد الخدري | إنما هي توبة نبي |
| ٣٥٨/١ | أم سلمة | إنما يكفيك أن تخثي على رأسك ثلاث حنيات |
| ١٧٣/١ | أم سلمة | إنما يكفيك ثلاث حنفات تصيبنها |
| ٢٨٧/٢ | | أنه ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها |
| ٥٨٤/٤ | الزهري | أنه استعان بناس من اليهود في حربه |
| ١١٤/٣ | ابن عباس | أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر |
| ١٥١/٣ | سلمة بن صخر البياضي | أنه أمر له بصدقة قومه |
| ٥٣/٣ | | أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ محمد بن عبد الله من كل أربعين ديناراً دينار |
| ٤٩٩/٤ | ابن عباس | أنه جعل الديمة اثنى عشر ألفاً |
| ١٩١/١ | أبو هريرة | أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فرض |
| ٥٢١/٣ | علي | أنه جمع بين الحج والعمر |
| ١٣٢/٢ | البراء بن عازب | أنه حين افتتح الصلاة رفع يديه |
| ٢٠١/١ | معاوية | أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ |
| ٦٤٢/٢ | | أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون ابن عمر أمم الجنائز |
| ٣٣٥/١ | أبو بكرة | أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاليهن |
| ١٤٣/٢ | وائل بن حجر | أنه رفع يديه حين دخل في الصلاة |
| ٥٧/٣ | ابن عمر | أنه سن فيها سقت السماء والعيون |
| ٣٥٣/٢ | المغيرة بن شعبة | أنه قام في الركعتين الأولىين |
| ٩٥/١ | عائشة | أنه كان يصفي إلى المرة الإناء حتى تشرب |

| | | |
|-------|----------------|---|
| ١٤٧/٢ | وائل بن حجر | أنه كان يضعهما فوق السرة |
| ٢٤٨/٣ | أنس | أنه كان يكتحل وهو صائم |
| ٤٢٢/٣ | ابن عباس | أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر |
| ٣٨٠/٢ | ابن عمر | إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتان |
| ٨٧/٤ | تميم الداري | إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه |
| ٣٤٦/٣ | ابن عباس | أنه لم ير النبي ﷺ أنظر يوم الجمعة فقط |
| ٣٩٢/٤ | أم سلمة | إنه ليس بك على أهلك هوان |
| ٤٨٥/٣ | ابن عباس | إنه ليس بنا رد عليك ولكن حرم |
| ٣٦٥/٢ | أبو قتادة | إنه ليس في الثوم تفريط |
| ٥٣٧/٣ | أبو سعيد | إنه ما تقبل منها رفع ولو لا ذلك لرأيتها |
| ٣٧/١ | الريبع بن معوذ | أنه مسح برأسه من فضل ماء كان بيده |
| ٦٥٧/٢ | ابن عباس | إنه من السنة (القراءة في صلاة الجنازة) |
| ٤٦٩/٣ | ابن عمر | أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين |
| ١٩٧/١ | عثمان | أنه وصف رسول الله ﷺ |
| ٢٦٠/٤ | عروة | إنه يرث من ماله |
| ٦٥/١ | عائشة | إنه يورث البرص |
| ٣٨٣/١ | عائشة | أنها استعارات من أسماء قلادة فهلكت |
| ٣٨/٥ | وائل الخضرمي | إنها داء وليس دواء |
| ٥١٦/٤ | كعب بن مالك | إنها لا تحصنك |
| ١٦٦/٣ | جابر | إنها لا تصلح لغني ولا لصحيف سوي |

| | | |
|-----------|------------------------------------|---|
| ٩٣/١ | أبو قتادة | إنا ليست بنجس |
| ٩٥ ، ٩٤/١ | عائشة | إنا ليست بنجس |
| ١٧/٥ | سعد | أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرون |
| ٣٧١/١ | عمار | أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد |
| ١٧٩/٢ | علي وعمار | أنها صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ |
| ١٦٥/١ | أبو هريرة | إنا لا يطهران |
| ١١٦/٢ | ابن عباس | إنا لا يعذبان |
| ١٠٥/١ | ابن عباس | إنا لا يعذبان وما يعذبان في كبير |
| ١٨١/٢ | مجالد بن ثور | أنها وفدا على رسول الله ﷺ فعلمها فيما علمها |
| | وبشر بن معاوية | : الابداء به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ |
| ٣٤٤/٣ | ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله | إنا يوماً عيد المشركين وأنا أريد أن أحالفهم |
| ٣٣٧/١ | أبو هريرة | إني أدخلتها وهم ظاهرتان |
| ٣٢٩/٣ | عائشة | إني أريد الصوم |
| ٤٣٨/٣ | حفصة بنت عمر | إني أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر |
| ٦٣٨/٢ | | إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر |
| ٣٤٢/٢ | سعد بن أبي وقاص | إني سألت ربى وشفعت لأمني |
| ٥٩٨/٤ | أبو كبشة الأنباري | إني قد جعلت للفرس سهرين |
| ٤٣٩/٣ | ابن عمر | إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل |
| ٣١٣/٣ | عائشة | إني كنت أريد الصوم ولكن قربى وأقضى |

| | | |
|-------------|------------------------|---|
| ١٠٤/١ | عبد الله بن عكيم | إني كنت رخصت لكم في جلود الميّة |
| ٢٢٢/٢ | عبادة | إني لأراكم تقررون خلف إمامكم إذا جهر |
| ٣٥٣/١ | عائشة | إني لافعل ذلك أنا وهذه ثم ننسى |
| ٤٥٦/٢ | ابن أم مكتوم | إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثالثاً أخرج |
| ١٤٠/١ | أنس | أهرق الخمر وكسر الدنان |
| ١٤٠/١ | أنس بن مالك | آخرها |
| ٤٥٤ ، ٤٥١/٣ | ابن عمر | أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً |
| ٥٨٤/٤ | خبيب بن عبد الرحمن | أو أسلمتها؟ |
| | عن أبيه عن جده | |
| ٢٤٦/٤ | عائشة | أوصاني جبريل عليه السلام بالجار |
| ٣٦٥ ، ٣٦٣/٣ | عمر | أوف بندرك |
| ٣٦٦ | | |
| ٣٦٣/٣ | ابن عمر | أوف بندرك |
| ١٥٢/١ | عائشة | أوقد فعلوا |
| ٢٤ ، ٢٨/٢ | أبو محنورة | أول الوقت رضوان الله |
| ٢٤/٢ | جرير بن عبد الله | أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت |
| ٦٧١/٢ | عائشة | أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره |
| ١٦٢/١ | سهل بن سعد | أولاً يجد أحدكم حجرين |
| ٧٧/٥ | عمارة بن خزيمة عن عممه | أوليس قد ابتعته منك |
| ١٥٢/٤ | عروة البارقي | أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة |

| | | |
|---------------|--------------------------------|--|
| ٥٤٠ / ٣ | سراء بنت نبهان | أي يوم هذا؟ |
| ١٣٣ / ٣ | كعب بن عجرة | أيؤذيك هوماك |
| ٥٣٦ / ٣ | ابن عباس | أيني لا ترموا |
| ٥٣ / ٢ | أبو محنورة | أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع |
| ٢٩٩ / ٤ | ابن عباس | الأيم أحق بنفسها |
| ٥٠١ / ٢ | البراء بن عازب | أيا إمام سهى فصل بالقوم وهو جنب |
| ٢٩٨ / ٤ | معاذ بن جبل | أيا امرأة زوجت |
| ٣٨٥ ، ٢٨٥ / ٤ | عائشة | أيا امرأة نكحت |
| ١١٥ / ١ | ابن عمر | أيا إهاب دين |
| ١٠٩ / ١ | ابن عباس | أيا إهاب دين فقد طهر |
| ١٢٨ / ٤ | أبو هريرة | أيا رجل باع سلعة فأدرك سلعته |
| ٢٦٠ / ١ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | أيا رجل مس فرجه فليتوضا |
| ٣٤٥ / ٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | أيا رجل نكح امرأة فدخل بها |
| ٦٧٦ / ٤ | أبو هريرة | أيا ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً |
| ٦٧٥ / ٤ | المقدام أبو كريمة | أيا مسلم أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً |
| ٦١٩ / ٢ | أبو هريرة | أين كنت؟ |
| ٣٩٠ / ٢ | عمران بن حصين | أينهاكم ربكم تعالى عن الربا |
| ٣٣٥ / ٤ | ابن عمر | أيه الناس إن النساء عوان عندكم |
| ٣١٢ / ٢ | أنس | أيه الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني |

| | | |
|---------------|--------------------|---|
| ٦٣٣ / ٢ | جابر | أيتها أكثر أخذًا للقرآن |
| ٥٨٧ / ٤ | عمران بن حصين | بسن ما جزتها ، إن الله أنجها عليها لتنحرها |
| ١٨ / ٢ | أبو أيوب الأننصاري | بادروا بصلة المغرب قبل طلوع النجم |
| ١٦١ / ١ | خزيمة بن ثابت | بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع |
| ١٦٦ / ٢ | أبو هريرة | بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن |
| ٢٧٣ / ٢ | جابر | بسم الله وبإلهه ، التحيات لله |
| ٦٤١ / ٢ | سمرة بن جندب | البسوا الشياب البيض |
| ٦٤١ / ٢ | ابن عباس | البسوا من ثيابكم البياض |
| ٣٦٤ / ٤ | كعب بن عجرة | البيسي ثيابك والحقى بأهلك |
| ٤٧٥ / ٣ | أنس | بعث النبي ﷺ أبا رافع ورجلًا من الأنصار |
| ٤٠٠ / ٤ | عائشة | بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على عائشة نجران اليمن |
| ٢١٣ / ١ | ثوبان | بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد |
| ٩٠ / ٢ | جابر بن عبد الله | بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة |
| ٥٢٩ / ٤ | البراء | بعشي رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه البراء من بعده أن أضرب عنقه |
| ٤٤٦ / ٣ | أنس | بعمرة وحجة |
| ١٠٧ / ٥ | جابر | بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ |
| ٤٠-٣٩ / ٤ | جابر بن عبد الله | بعنه بأوقية |
| ٣٢٦ ، ٢٩٤ / ٤ | ابن عباس | البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة |

| | | |
|-------|-----------------------|---|
| ٦٢٢/٢ | عائشة | بل أنا ورأساه |
| ٢١٢/٢ | علي | بل أنصت فإنه يكفيك |
| ٤٦/٥ | عائشة | بل شربت عسلاً عند زينب |
| ١٥٥/٤ | صفوان بن أمية | بل عارية مضمونة |
| ٤٤٣/٣ | جابر | بل للأبد |
| ٤٤١/٣ | الحارث بن بلال | بل لنا خاصة |
| ٨١/٤ | عبيد الله بن عبد الله | بلغنا أن رسول الله أمر بفارأة ماتت في سمن |
| ٢٤/٥ | ابن عباس | بل (فأي بقعنب - أو قدح - غليظ فيه نيد) |
| ٤٣٦/٣ | أبو موسى | بما أهللت يا عبد الله بن قيس ؟ |
| ١٣١/١ | علي | بول الغلام ينصح عليه |
| ١٠/٤ | ابن عمر | البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا |
| ١٠/٤ | حكيم بن حزام | البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا |
| ١١/٤ | سمرة | البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا |
| ١١/٤ | أبو بربة | البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا |
| ٦١٣/٢ | جابر | بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة |
| ٣٠٠/١ | الحسن | بيننا النبي ﷺ يصلی إذا جاء رجل فوق |
| ٢٩٩/١ | | بيننا نحن نصلی خلف رسول الله ﷺ |
| ٤٣٥/٤ | ابن عباس | البينة أو حد في ظهرك |
| ٧٣/٥ | عبد الله بن عمرو | البينة على المدعى واليمين |
| ٧٤/٥ | أبو هريرة | البينة على من ادعي |

| | | |
|-------|------------------|--|
| ٢٢٢/٣ | أبو هريرة | بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل |
| ٦١٤/٢ | بريدة | بيننا وبينهم ترك الصلاة |
| ١٥٢/٣ | | تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقراهم |
| ٥٨٣/٤ | عائشة | تؤمن بالله ورسوله؟ |
| ٥٦٨/٤ | ابن عباس | التائب من الذنب كمن لا ذنب له |
| ٥٠٨/٤ | سهل بن أبي حمزة | تأتون بالبينة على من قتله |
| ٤٠/٤ | جابر بن عبد الله | تبينيه يا جابر |
| ٥٥٤/٢ | رجل منبني وائل | تحب الجمعة على كل مسلم |
| ٣٥٨/١ | أبو هريرة | تحت كل شعرة جنابة |
| ٣٧٧/٢ | أبو هريرة | تحرم إذا اتصف النهار |
| ٣٥٤/٣ | ابن عمر | تحروها في العشر الأواخر |
| ٢٧١/٢ | ابن عمر | التحيات الطيبات الزاكيات لله |
| ٢٧٠/٢ | ابن عباس | التحيات المباركات الصلوات لله |
| ٢٧٢/٢ | ابن عمر | التحيات لله الصلوات الطيبات |
| ٣٣٣/٤ | عائشة | تخبروا النظركم فإنكحوا الأكفاء |
| ٣٣٣/٤ | عائشة | تخبروا النظركم ولا تضعوها إلا في الأكفاء |
| ٣٩٩/١ | أم سلمة | ندع الصلاة أيام قرائتها |
| ٣٩٥/٤ | أبو سعيد الخدري | تردين عليه حدائقه ويطلقك |
| ٤٧٥/٣ | ابن عباس | تزوج ميمونة وهو محرم |
| ٤٧٤/٣ | حاد | تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف |

| | | |
|---------|-----------------------------------|--|
| ٤٧٤ / ٣ | | تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا ميمونة |
| ٣٩٨ / ٤ | أبو ثعلبة | تزوجها فإنه لا طلاق |
| ٢٨٣ / ٤ | أنس | تزوجوا الودود |
| ٣٠١ / ٢ | أبو هريرة | التبسيح للرجال والتصفيق للنساء |
| ٣٠٤ / ٤ | عبد الكريم عن الحسن | تستأمر الأبكار |
| ٣١٦ / ٤ | أبو موسى | تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها |
| ٤٥٥ / ٢ | | تسمع (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ؟ ابن أم مكتوم |
| ٣٩١ / ١ | عطاء بن يسار | تشد إزارها |
| ٢١٠ / ٣ | ابن عباس | تشهد أن لا إله إلا الله؟ |
| ١٥٢ / ٣ | زينب | تصدقن ولو من حل يكن |
| ١٥٩ / ١ | أبو هريرة | تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم |
| ٥٦٢ / ٤ | عبد الله بن عمرو | تعافوا الحدود فيها بينكم |
| ٣٤٥ / ٣ | الصماء | تعالي فكلي |
| ٩٢ / ٥ | إيساعيل بن أمية عن أبيه عن جده | تعنق في عنقك ، ويرق في رنك |
| ٦٩ / ٣ | أسباء بنت يزيد | تعطين زكاته |
| ٢٣٣ / ٢ | | تقؤل : سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة ابن أبي أوفى إلا بالله والله أكبر ولا إله إلا الله |
| ٥٨٠ / ٢ | أبو هريرة | التكبير في العيددين سبع قبل القراءة |
| ٥٨١ / ٢ | ابن عمر | التكبير في العيددين في الركعة الأولى |

| | | |
|-------|--------------------------------|---|
| ٥٧٩/٢ | عمرٌ بن شعيب عن أبيه عن جده | التكبير في الفطر سبع في الأولى |
| ٢١٢/٢ | ابن عباس | تکفیک قراءة الإمام خافت أو جاهر |
| ٤٢/٥ | أبو سعيد الخدري | تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة |
| ١٣٢/١ | أم الفضل | تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فتكلفليه |
| ٤٣٦/٣ | ابن عباس | تمتع رسول الله ﷺ حتى مات وأبو بكر حتى مات |
| ١٦/٤ | أبو هريرة | التمر بالتمر والخنطة بالخنطة |
| ٦٠/١ | ابن مسعود | تمرة طيبة وماء طهور |
| ١٦٣/١ | ابن مسعود | التمس لي ثلاثة أحجار |
| ٣٥٦/٣ | ابن عباس | التمسوها في العشر الأواخر |
| ٤١٣/١ | | تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي |
| ٤١٨/١ | ابن عمر | تنظر النساء أربعين ليلة |
| ١٥٦/١ | أنس | تنزهوا من البول |
| ١١٦/٢ | | |
| ٣١٠/١ | أبي حميرة | توضؤاً من ألبانها (الإبل) |
| ٣١٠/١ | أبي حميرة | توضؤاً من لحوم الإبل |
| ٣١١/١ | ابن عمر | توضؤاً من لحوم الإبل |
| ٣٠٩/١ | البراء بن عازب | توضؤاً منها (لحوم الإبل) |
| ٣٦/١ | أبو جحيفة | تواضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون |
| ٢٥٤/١ | معاذ بن جبل | تواضأ وضوءاً حسناً |

| | | |
|-------------|--------------|---|
| ٣٤٢/١ | المغيرة | توضأً ومسح على الجوربين |
| ٣٤٤/١ | أبو موسى | توضأً ومسح على الجوربين |
| ٩٦/١ | عائشة | توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء |
| ٣٧٣/١ | ابن عمر | التييم ضربتان |
| ٣٧٣/١ | جابر | التييم ضربتان |
| ٣٧٢/١ | عمار | تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب |
| ٤١١/٤ | أبو هريرة | ثلاث جدهن جد |
| ٦٥٠ ، ٣٦٧/٢ | عقبة بن عامر | ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن عقبة بن عامر نصلي فيهن |
| ٤٠٢/٢ | ابن عباس | ثلاث على فريضة |
| ٩٢/٤ | أبو هريرة | ثلاث كلهن ساحت كسب الحجام |
| ٤٧١/٢ | ابن مسعود | ثلاث من السنة |
| ٤٠١/٢ | ابن عباس | ثلاث هن على فرانض |
| ٥٦٢/٣ | | |
| ٢٧٨/٣ | أبو سعيد | ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء |
| ٥٣٠/٢ | عائشة | ثلاثة لا يقصرون الصلاة |
| ٤٥٢/٣ | ابن عمر | ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد بالحج |
| ٢٩٢/٢ | ابن مسعود | ثم ليتخير من الدعاء أujeبه إليه |
| ١٤٦/٤ | ابن عباس | ثمن الخمر حرام |
| ٩٠/٤ | ابن عباس | ثمن الكلب خبيث |
| ٣٠٣/٤ | ابن عباس | الثيب أحق بنفسها |

| | | |
|-------------|---|--|
| ٣١٥ / ٤ | الثيب تعرّب عن نفسها والبكر رضاها صمتها عدي الكندي | |
| ٣٠١ / ١ | جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد أبو العالية | |
| ٣٦ / ١ | جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض جابر بن عبد الله | |
| ٥٩٤ / ٢ | جاء ركب إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوه عمومه أنس بن مالك بالأمس (الهلال) | |
| ٦٠ / ٣ | جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحله وسأله عمرو بن شعيب أن يحمي له وادياً عن أبيه عن جده | |
| ٢٦٣ / ٢ | جاءنا النبي ﷺ في مسجد بنى الأشهل عبد الله بن عبد الرحمن | |
| ١٧١ / ٤ | الجار أحق بسبقة ما كان الشدید ين سوید | |
| ١٧٢ / ٤ | الجار أحق بشفعة جاره جابر | |
| ١٧١ / ٤ | الجار أحق بصقبة أبو رافع | |
| ١٧١ / ٤ | جار الدار أحق بالدار من غيره سمرة | |
| ١٣٦ / ٣ | جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من عائشة الجنابة صاع من الوضوء | |
| ٣٦٨ / ١ | جعل التراب لي طهوراً علي بن أبي طالب | |
| ٥٢١ / ٤ | جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية المسلم ابن عباس | |
| ٢٧٥ / ٤ | جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة مكحول | |
| ٣٦٧ / ١ | جعلت لنا الأرض كلها مسجداً حذيفة | |
| ٨١ / ٢ | جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب أبو هريرة سنة | |
| ٨٦ ، ٨٥ / ٢ | جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع عبد الله بن عمر | |

| | | | |
|-------------|---|--------------------------------------|--|
| ٥٤١/٢ | جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة | | |
| ٥٤٢ : ٥٤١/٢ | ابن عباس | جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر | |
| ٥٣٦/٢ | جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر معاذ بن جبل والعصر | | |
| ٥٥٢/٢ | طارق بن شهاب | الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة | |
| ٥٤٧/٢ | أبو هريرة | الجمعة على من آواه الليل إلى أهله | |
| ٥٤٦/٢ | ابن عمرو | الجمعة على من سمع النداء | |
| ٥٥٣/٢ | تميم الداري | الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك | |
| ٥٥٤/٢ | ابن عمر | الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيهانكم | |
| ٥٤٩/٢ | أم عبد الله الدسوية | الجمعة واجبة على أهل كل قرية | |
| ٥٥١/٢ | أبو أمامة | الجمعة واجبة على خمسين رجلاً | |
| ٥٥٤/٢ | مولى لآل الزبير | الجمعة واجبة على كل حالم | |
| ٥٤٩/٢ | أم عبد الله الدسوية | الجمعة واجبة على كل قرية | |
| ٦٤٤/٢ | ابن مسعود | الجنازة متبوعة ولا تتبع | |
| ٣٨٣/٢ | عمرو بن عبسة | جوف الليل الآخر أفضل | |
| ٣٤/١ | أم هانئ | جيء رسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء | |
| ٢٣٦/١ | ابن عمر | الخانض والخنب لا يقرآن من القرآن | |
| ٤٢/٢ | سمرة بن جندب | حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى | |
| ٤٣/٢ | حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى عائشة وصلاة العصر | | |

| | | |
|-------|----------------|---|
| ٤٩١/٤ | عن أبيه عن جده | أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في عمرو بن شعيب حتى تبرأ - ركبته - |
| ١٠١/٤ | عبدة بن الصامت | حتى يبلغ الحلم |
| ٤٣٢/٣ | أبو صالح ماهان | الحج جهاد وال عمرة تطوع |
| ٣٨٧/٣ | رزين العقيلي | حج عن أبيك واعتمر |
| ٤٢٨/٣ | جابر | الحج والعمرة فريضتان واجبتان |
| ٥٤٦/٣ | عائشة | حجبي واشتريني أن محلي حيث حبسني |
| ٣١٥/١ | ابن عباس | الحدث حدثان |
| ٦٥٥/٤ | خالد بن الوليد | حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها |
| ٦٥٩/٤ | جابر | حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسانية |
| ٦٥٨/٤ | أبو ثعلبة | حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية |
| ٤٩١/٣ | عامر بن سعيد | حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة |
| ٦٦٢/٤ | أبو هريرة | حرم يوم خير كل ذي نائب من السبع |
| ٢٠٨/٤ | أبو هريرة | حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً |
| ٢٠٩/٤ | أبو سعيد | حريم البئر مد رشائها |
| ٤٤٤/٤ | سهل بن سعد | حضرت الملاعنان عند رسول الله ﷺ فطلقاها ثلاث تطليقات |
| ٧٣/٤ | | حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر البائع |
| ١٨٩/٢ | | حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة سمرة |
| ٤٣٧/٣ | ابن عباس | الخل كله |
| ٦٦٧/٤ | | الخل ميتة |

| | | |
|-------------------|------------------|--|
| ٢٥-٢٤ / ٥ | أبو مسعود | حلال (سئل النبي ﷺ عن النبيذ) |
| ٣٥١ / ٤ | عائشة | الحلال لا يفسد بالحرام |
| ١٦٥ / ٢ | أبو هريرة | الحمد لله رب العالمين سبع آيات |
| ١٥ / ٤ | أبو هريرة | الخطة بالخطة |
| ٤٠٩ / ١ | أنس | الحيض ثلاثة أيام وأربعة |
| ٢٥٣ / ٤ | عمر | الخال وارث من لا وارث له |
| ٢٥٣ / ٤ | المقدام أبوكريمة | الخال وارث من لا وارث له يرثه |
| ٦٦٦ / ٤ | أبو هريرة | خيبيثة من الخباث |
| ٥٨١ / ٤ | أسامة أبو المليح | الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء |
| ٥٨١ / ٤ | مكحول | الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء |
| ٣٦ / ٣ | معاذ | خذ الحب من الحب والشاة من الغنم |
| ٥٥ / ١ | ابن مسعود | خذ معك إداوة من ماء |
| ١٨٤ / ١ | جابر | خذدوا باسم الله |
| ٥٣٩ ، ٤٦٦ / ٣ | | خذدوا عنني |
| ٥١٢ / ٤ | | خذدوا عنني ، قد جعل الله لهن سلمة بن المحقق سبيلاً |
| ٥١١ / ٤ | | خذدوا عنني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب عبادة بن الصامت بالثيب |
| ٥٣٣ ، ٤١٩ / ٣ | | خذدوا عنني مناسككم |
| ٩٠ / ١ | عبد الله بن معاذ | خذدوا ما بال عليه من التراب فالقوه |
| ٦٣ / ٥٤ ، ٤٥٥ / ٤ | عائشة | خذدي ما يكفيك وولدك بالمعروف |

| | | | الخرج بالضمان |
|-------|-----------------------------------|--|---------------|
| ٥٧/٤ | عائشة | | |
| ٦١١/٢ | عبد الله بن زيد | خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستنسقى | |
| ٤١٦/٣ | ابن عباس | خرج رسول الله ﷺ حاجاً | |
| ٦٢٢/٤ | عروة بن المسور ومروان بن الحكم | خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية ، وكتبوا عروة بن المسور بينهم كتاباً ، ورداً أبا جندل | |
| ٢٩٠/٣ | ابن عباس | خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان فدعى بـإيـانـاءـ منـ شـرابـ نـهـارـاـ | |
| ٢٩٠/٣ | ابن عباس | خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان | |
| ٣٥٩/٤ | عائشة | خرجت من نكاح غير سفاح | |
| ٦٠١/٢ | ابن عباس | خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه | |
| ٢٤٢/٣ | أبو هريرة | خلوف فم الصائم أطيب عند الله | |
| ٤٠٥/٤ | علي | الخلية والبرية | |
| ١٧٦/٤ | أبو سعيد | الخليل أحق من الشفيع | |
| ١٠٧/٢ | جرهد | خمر فخذك فإن الفخذ عورة | |
| ١٠٣/٢ | محمد بن جحش | خمر فخذك يا معمراً | |
| ٩/٥ | النعمان بن بشير | الخمر من خمس | |
| ٤٦٠/٣ | ابن عباس | خمروا وجهم ولا تخمروا رأسه | |
| ٦٢٢/٢ | عطاء | خمروا وجوههم ولا تشبهوا بأهل الكتاب | |
| ٦٢١/٢ | ابن عباس | خمروهם ولا تشبهوا باليهود | |
| ٣٩٩/٢ | عبادة بن الصامت | خمس صلوات كتبهنَّ الله تعالى | |

| | | |
|-------|--|---------------------------------|
| ٦٦٦/٤ | | خمس لا جناح على من قتلهم |
| ٤٨٤/٣ | ابن عمر | خمس لا جناح في قتلهم |
| ٥٨١/٤ | أبو هريرة | خمس من الفطرة |
| ١٣/٤ | ابن عمر | الخيار ثلاثة أيام |
| ١٠٤/٤ | أبو هريرة | خياركم أحسنكم قضاء |
| ٢٧/٢ | ابن عمر | خير الأعمال الصلاة في أول وقتها |
| ٤٥/٥ | سويد بن هبيرة | خير مال امرئ له : مهرة مأبورة |
| ١٠٦/٤ | معاذ بن جبل | خيركم أحسنكم قضاء |
| ١٠٨/١ | ابن عباس | دباغ إهابها طهورها |
| ١٠٩/١ | ابن عباس | دباغ كل إهاب طهوره |
| ١١٠/١ | ابن عباس | دباغه طهوره |
| ١١٢/٢ | دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه حفصة بنت عمر | يُنْ فَخْذِيهِ |
| ٧٢/٥ | عائشة | دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد |
| ١٣٠/١ | دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام | أم قيس بنت مخصن |
| ٣٨٩/١ | الحسن بن علي | دع ما يربيك إلى ما لا يربيك |
| ٣٢٣/٣ | أبو سعيد | دعاكם أخوكم وتتكلف لكم |
| ٥٥/١ | ابن مسعود | دعاني الرسول ﷺ ليلة الجن بوضوء |
| ٦٧٧/٢ | أبو هريرة | دهن يا ابن الخطاب |
| ١٥٨/١ | أبو هريرة | الدم مقدار الدرهم يغسل |
| ٥٢٣/٤ | ابن عمر | دية الكافر نصف دية المسلم |

| | | |
|-------|--|---|
| ٥٢١/٤ | ابن عمر | دية ذمي دية مسلم |
| ٢٤/٤ | أبو سعيد | الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم |
| ١٥/٣ | ذاك الذي عليك وإن تطوعت بخير قلبناه منك أبي بن كعب (بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت) | |
| ٦٦٩/٤ | عبد الله بن سرجس | ذبح كل ذي نون في البحر لبني آدم |
| ٦٣٥/٤ | | ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر الصلت |
| ١١١/١ | سلمة بن المحبق | ذكاة الأديم دباغه |
| ٦٥٠/٤ | ابن عمر | ذكاة الجنين ذكاة أمه |
| ٦٤٨/٤ | أبو سعيد | ذكاة الجنين ذكاة أمه |
| ٦٤٩/٤ | ابن عمر | ذكاته ذكاة أمه ، شعر أو لم يشعر |
| ١١٠/١ | سلمة بن المحبق | ذكاتها دباغها |
| ٣٠٨/٣ | محمد بن المنكدر | ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين |
| ٦٢٣/٢ | عائشة | ذلك لو كان وأنا حي |
| ٥٩٥/٤ | أبو هريرة | ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم |
| ١٥/٤ | عبدادة بن الصامت | الذهب بالذهب والفضة بالفضة |
| ٣٤/٤ | فضالة بن عبيد | الذهب بالذهب وزناً بوزن |
| ٢٠/٤ | مالك بن أوس | الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهاء |
| ٦٤٥/٢ | المغيرة بن شعبة | الراكب خلف الجنازة |
| ٦٤٧/٢ | المغيرة بن شعبة | الراكب خلف الجنازة والملاشي أمامها |
| ٦٤٤/٢ | المغيرة بن شعبة | الراكب يسير خلف الجنازة |
| ١٥١/١ | أبو قحافة | رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة |

| | | |
|---------|---------------------|---|
| ٢٦٥ / ٢ | مالك بن الحويرث | رأى النبي ﷺ يصلی |
| ٢٢٤ / ١ | | رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فترك موضع عمر |
| ٥٦٤ / ٢ | جابر بن سمرة | رأى رسول الله ﷺ يخطب قائماً على المنبر |
| ١٤٠ / ٢ | وائل بن حجر | رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح |
| ٢٣٩ / ٣ | | رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم عامر بن ربيعة |
| ٢١٠ / ١ | الربع | رأيت النبي ﷺ يتوضأ |
| ٢٤٤ / ٣ | | رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم بعض أصحاب النبي ﷺ من العطش |
| ٣٢٨ / ٢ | أبو سعيد | رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) |
| ١٢٩ / ٢ | | رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ابن عمر |
| ٢٥١ / ٢ | أنس | رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير |
| ٣٢٣ / ١ | جرير | رأيت رسول الله ﷺ بالثوب ثم توضأ ومسح |
| ٢١٢ / ١ | ثوبان | رأيت رسول الله ﷺ توضأ |
| ٢١٨ / ١ | أوس | رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه |
| ١٣٧ / ٢ | البراء بن عازب | رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر البراء بن عازب |
| ١٣٨ / ٢ | | رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتح البراء بن عازب الصلاة |
| ٣٣٣ / ٢ | المطلب بن أبي وداعة | رأيت رسول الله ﷺ سجد في (النجم) وسجد الناس معه |
| ١٤٩ / ١ | ابن عمر | رأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل |

| | | |
|---------|--------------------------------|--|
| ٥٣٧ / ٣ | عمرٌ بن الأحوص | رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً |
| ٨٤ / ٢ | | رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا (الجمع بين ابن عمر الصلاتين بإقامته) |
| ٢٠١ / ١ | عثمان | رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا |
| ١٤٦ / ٢ | الحارث بن غطيف | رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شمائله |
| ٢٠١ / ١ | الربيع بنت معوذ | رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ |
| ٢٠١ / ١ | عبد الله بن يزيد | رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ |
| ١٩٥ / ١ | أنس بن مالك | رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامه |
| ٢٥٩ / ٢ | جابر بن عبد الله | رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته |
| ٢٢٥ / ٢ | ابن عباس | رأيت رسول الله ﷺ يسجد في (ص) |
| ٢٨٨ / ٢ | سلمة بن الأكوع | رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي فسلم مرة واحدة |
| ٢٨٧ / ٣ | عمرٌ بن شعيب عن أبيه عن جده | رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويطرد |
| ١٤٣ / ٢ | هلب | رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره |
| ٥٠٤ / ٣ | أبو الطفيل | رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت |
| ٢٣٢ / ٢ | أنس | رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة |
| ١٤٩ / ١ | ابن عمر | رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر |
| ٢١٤ / ١ | أبو أمية الضمري | رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين |
| ٣٣٩ / ١ | المغيرة | رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين |
| ٢١٣ / ١ | سليمان | رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه |
| ٣٣٩ / ١ | المغيرة | رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهوره |

| | | |
|---------|--------------------|---|
| ٤٠١ / ٢ | ابن عمر | رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته |
| ٢٥٠ / ٢ | | رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل وائل بن حجر يديه |
| ٦٦٨ / ٢ | صالح بن أبي صالح | رأيت قبر النبي ﷺ شبرا |
| ٦٧٠ / ٢ | سفيان التمار | رأيت قبر النبي ﷺ مسنا |
| ٢٧٩ / ٢ | أبو حميد | رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه |
| ٢٤٨ / ٣ | عائشة | ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم |
| ١٣٧ / ١ | عائشة | ربما حنته من ثوب رسول الله ﷺ |
| ١٣٧ / ١ | عائشة | ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ |
| ٢٥٦ / ١ | عائشة | ربما قلبني رسول الله ﷺ ثم صل |
| ٥٠٨ / ٣ | | ربنا آتنا |
| ٥٠٨ / ٣ | عبد الله بن السائب | ربنا آتنا في الدنيا حسنة |
| ٢٢٦ / ٤ | أبو هريرة | الرجل أحق بهته |
| ٧٩ / ٥ | ابن عمر | رجل أو امرأة |
| ٥٧٥ / ٤ | أبو هريرة | الرجل جبار |
| ٧٩ / ٥ | ابن عمر | رجل وامرأة |
| ٨٠ / ٥ | | رجل وامرأة |
| ٥١٤ / ٤ | جابر بن سمرة | رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية |
| ٢٣١ / ٤ | | رحم الله رجلاً سمحأ إذا باع |
| ٤٨ / ٤ | زيد بن ثابت | رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا |
| ٥٤١ / ٣ | أنس | رسول الله ﷺ رمى الجمرة ثم نحر |

| | | |
|---------|---|--------------------------------|
| ٣٤ / ٣ | عائشة | رفع القلم عن ثلات |
| ٤١٠ / ٤ | أبو بكرة | رفع الله عن هذه |
| ٨٨ / ٣ | أبو هريرة | الركاز الذهب الذي نبت في الأرض |
| ١١٣ / ٢ | علي | الركبة من العورة |
| ٤١٣ / ٢ | ابن عباس | ركعة من آخر الليل (الوتر) |
| ١٢٠ / ٤ | أنس | الرهن بها فيه |
| ١٢٢ / ٤ | أبو هريرة | الرهن مركوب ومحلوب |
| ١٢٢ / ٤ | أبو هريرة | الرهن يركب ببنقته إذا كان |
| ٢٢١ / ٤ | النعمان بن بشير | رويدك ألك ولد غيره |
| ٣٨١ / ٣ | أنس | الزاد والراحلة |
| ٣٨٢ / ٣ | جابر | الزاد والراحلة |
| ٤٠٥ / ٢ | معاذ بن جبل | زادني ربِّي عَزَّ وجلَّ صلاة |
| ١٤٤ / ٤ | أبو أمامة | الزعيم غارم |
| ١٢٣ / ٣ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | زكاة الفطر على الحاضر والبادي |
| ٣٨١ / ٤ | سهيل بن سعد | زوجتكها على ما معك من القرآن |
| ٥٣٢ / ٢ | سافر رسول الله ﷺ سفرا فصلٍ سبعة عشر يوماً | ابن عباس |
| ٢٨٩ / ٣ | سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب | أنس بن مالك |
| | | الصائم على المفتر |
| ١٠٣ / ٤ | أنس بن مالك | سأل النبي ﷺ عن كسب الفحل فنهاه |
| ٢٢٢ / ٤ | ابن عباس | ساوروا بين أولادكم في العطية |

| | | |
|---------------|-----------------|--|
| ٢٤٧ / ٢ | حذيفة | سبحان رب العظيم |
| ١٥٢ / ٢ | أنس | سبحانك الله وبحمدك وتبarak اسمك |
| ١٥٣ / ٢ | أبو سعيد | سبحانك الله وبحمدك وتبarak اسمك |
| ١٥٧ / ٢ | جابر | سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك |
| ١٥٠ / ٢ | عمر | سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك |
| ١٥٤ / ٢ | عائشة | سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك |
| ٩٣ / ٢ | عمر بن الخطاب | سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة |
| ٣٢٧ / ٢ | ابن عباس | سجد بها نبى الله داود |
| ٣٥٣ / ٢ | أبو هريرة | سجد رسول الله ﷺ في السهو |
| ٣٣٣ / ٢ | | سجد رسول الله ﷺ في «إذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» أبو هريرة |
| ٣٢٢ / ٢ | ابن عباس | سجد رسول الله ﷺ فيها (النجم) |
| ٣٢٣ / ٢ | أبو هريرة | سجدت بها خلف أبي القاسم |
| ٣٣٧ ، ٣٣٦ / ٢ | أبو الدرداء | سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة |
| ٣٣١ ، ٣٣٠ / ٢ | أبو هريرة | سجدنا مع النبي ﷺ في «إذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» أبو هريرة |
| ٣٣٢ / ٢ | | سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» أبو هريرة |
| ٣٣١ / ٢ | | سجدنا مع رسول الله ﷺ في «اقرأ باسم رَبِّكَ» أبو هريرة |
| ٥٠٦ / ٤ | المغيرة بن شعبة | سجع كسجع الأعراب |
| ٢٥٩ / ٢ | أبو هريرة | السجود على الجبهة فريضة |
| ٦٣٠ / ٢ | المغيرة بن شعبة | السقوط يصل عليه ويدعى لوالديه |

| | | |
|---------------|--|---|
| ٣٢٠ / ٤ | عمر بن أبي سلمة | سل هذه |
| ٥٦٥ / ٢ | الشعبي | السلام عليكم |
| ٦٧٢ / ٢ | محمد بن عمر | سلام عليكم |
| ٢٨٣ ، ٢٨٢ / ٢ | ابن مسعود | السلام عليكم ورحمة الله |
| ٢٤٣ / ٢ | أبو هريرة | سمع الله من حده |
| ٦٠٢ / ٢ | عائشة | سمع الله من حده |
| ٢٤٢ / ٢ | ابن أبي أوفى | سمع الله من حده اللهم ربنا لك الحمد |
| ٢٤٣ / ٢ | علي | سمع الله من حده ربنا ولدك الحمد |
| ٢٠٠ / ٢ | سمعت رسول الله ﷺ قرأ : « غير المضوب وائل بن حجر عليهم ولا الضالين » | سمعت رسول الله ﷺ يجهز بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » |
| ١٩٥ / ٢ | | سمعت رسول الله ﷺ يجهز بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » |
| ١٨٠ / ٢ | | سمعت رسول الله ﷺ يجهز بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » |
| ٥٧٢ / ٢ | سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة أبو هريرة (الجمعة ، إذا جاءك المنافقون) | |
| ٦٣٥ / ٤ | عائشة | سموا عليه أنتم وكلوه |
| ٦٠٩ / ٢ | ابن عباس | سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيددين |
| ٦٦٠ / ٢ | رجل من أصحاب النبي ﷺ | السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام |
| ٣٧٠ / ٣ | عائشة | السنة للمعتكف أن لا يخرج |
| ٦١٨ / ٤ | عبد الرحمن بن عوف | ستوا بهم سنة أهل الكتاب |

| | | |
|-------------|---------------|---|
| ١٠٢/١ | أبو هريرة | السنور سبع |
| ٤٣/٥ | بريدة | سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم |
| ٣٣٦/١ | صفوان بن عسال | سيروا باسم الله قاتلوا أعداء الله |
| ٤٧١/٢ | أبو هريرة | سيليكم بعدي ولاة |
| ٩٠/٤ | رافع بن خديج | شر الكسب ثمن الكلب |
| ٤١/٢ | علي | شغلونا عن الصلاة الوسطى |
| ٤١/٢ | ابن مسعود | شغلونا عن الصلاة الوسطى |
| ١٧٧/٤ | جابر | الشفعنة في كل شرك |
| ٧/٢ | ابن عمر | الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق |
| ١٧٦/٤ | الشعبي | الشفيع أولي من الجار |
| ٢٦٠/٢ | خباب بن الأرت | شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة رمضان |
| ٣١٩ ، ٣١٧/٣ | أم هانئ | الصائم المتطرع أمير نفسه |
| ٣٢٢/٣ | أنس بن مالك | الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار |
| ٣٢٢/٣ | أبو ذر | الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار |
| ٥٢٥/٢ | | الصائم في السفر كالمفترض في الحضر |
| ٩٠/١ | | صبوا على بول الأعرابي ذنويا من ماء |
| ٦٣٢/٢ | جابر | الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه |
| ٥٦٨/٢ | بريدة | صدق الله ورسوله |
| ١١٣/٣ | ابن عمر | صدقة الفطر صاع من تمر |
| ١١٤ ، ٩٣/٣ | ابن عباس | صدقة الفطر عن كل صغير وكبير |

| | | |
|---------------|---------------|----------------------------------|
| ٥١٧ / ٢ | عمر بن الخطاب | صدقه تصدق الله بها عليكم |
| ٣٦٧ / ٢ | عمرو بن عبسة | صل الصبح ثم أقصر |
| ٣٨٢ / ٢ | عمرو بن عبسة | صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة |
| ١١٧ / ٢ | ابن عباس | صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق |
| ١١٨ / ٢ | ابن عمر | صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق |
| ١٢٠ / ٢ | عمران بن حصين | صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً |
| ٥٠٧ / ٢ | أبو هريرة | صل ما أدركك واقض ما سبقك |
| ٥١١ / ٢ | محجن | صل وإن كنت قد صليت |
| ٥٢٢ / ٢ | عمر بن الخطاب | صلاة السفر ركعتان |
| ٣٧٠ / ٢ | | صلاة الصبح ركعتان |
| ٤٢ / ٢ | سمرة بن جندب | صلاة العصر (الصلاحة الوسطى) |
| ٤١٤ / ٢ | ابن عمر | صلاة الليل مثنى مثنى |
| ٣٩٢ / ٢ | ابن عمر | صلاة الليل والنهار مثنى مثنى |
| ٤٢ / ٢ | سمرة بن جندب | صلاة الوسطى صلاة العصر |
| ٤٢ / ٢ | ابن مسعود | صلاة الوسطى صلاة العصر |
| ٨٥ / ٢ | أسامة بن زيد | الصلاوة أمامك |
| ٢٣ / ٢ | ابن مسعود | الصلاوة على وقتها |
| ٥٠٠ ، ٤٩٩ / ٣ | جابر | صلاة في مسجدي هذا أفضل من |
| ٤٩٨ / ٣ | جابر | صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف |
| ٢٦ / ٢ | أم فروة | الصلاوة لأول وقتها |

| | | |
|------------------------|--------------------------|---|
| ٣٩٣ / ٢ | المطلب بن ربيعة | الصلاحة مثنى مثنى |
| ٣٩٤ / ٢ | الفضل بن العباس | الصلاحة مثنى مثنى |
| ٤٧١ / ٢ | أبو هريرة | الصلاحة واجبة عليكم مع كل مسلم |
| ٤٧٣ / ٢ | أبو الدرداء | صلوا خلف كل إمام |
| ٤٧٢ / ٢ | أبو هريرة | صلوا خلف كل بر وفاجر |
| ٤٧٤ / ٢ | ابن عمر | صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله |
| ٤٨٠ / ٢ | عمرو بن سلمة | صلوا صلاة كذا في حين كذا |
| ٦٣٠ / ٢ | أبو هريرة | صلوا على أطفالكم |
| ٦٦٥ / ٢ | زيد بن خالد الجهنمي | صلوا على أصحابكم |
| ٤٧٣ / ٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ | ابن عمر | صلوا على من قال : لا إله إلا الله |
| ٩٢ / ٢ | عقبة بن عامر | صلوا في مرابض الغنم |
| ١٢٦ ، ٩٥ / ٢ | أبو هريرة | صلوا في مرابض الغنم |
| ٢٤٠ / ٢ | مالك بن الحويرث | صلوا كما رأيتمني أصل |
| ٥٠٢ / ٢ | البراء بن عازب | صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء |
| ٤٩٣ / ٢ | عائشة | صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه |
| ٤٩١ / ٢ | أنس | صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً |
| ٥٧٢ / ٣ | جابر | صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة |
| ٢٦٢ / ٢ | عبد الله الأنصاري الأشهل | صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجدبني عبد الله الأنصاري الأشهل |
| ٥٤١ / ٢ | ابن عباس | صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جيما |

| | |
|---------|--|
| ٥٠١ / ٢ | صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء البراء بن عازب |
| ٦٥٥ / ٢ | صلى رسول الله ﷺ على أم كعب سمرة بن جنذهب |
| ٤٨٧ / ٢ | صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر أبو بكرة |
| ٥٠٧ / ٣ | صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت عائشة |
| ١٨١ / ٢ | صليلت خلف النبي ﷺ ، فجهر في الصلاة الحكم بن عمير بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ |
| ٤٢٩ / ٢ | صليلت خلف النبي ﷺ فلم يقتن طارق بن الأشيم |
| ١٩٧ / ٢ | صليلت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ابن عمر |
| ٢٤١ / ٢ | صليلت خلف رسول الله ﷺ فلم يكبر بين ابن أبزى السجدتين |
| ١٧٤ / ٢ | صليلت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر أنس وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون |
| ١٩٦ / ٢ | صليلت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر أنس |
| ٢٨٦ / ٢ | صليلت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه وائل بن حجر |
| ١٧٥ / ٢ | صليلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان عبد الله بن مغفل |
| ٣٦ / ٢ | صليلت مع رسول الله ﷺ العصر أنس بن مالك |
| ٣٤٤ / ٢ | صليلت مع رسول الله ﷺ فيما مرّ بأية رحمة إلا حذيفة وقف عندها |
| ١٣٢ / ٢ | صليلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ابن مسعود فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة |
| | صليلت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى |

على يده البىرى

| | | |
|---------------|---------------------|---|
| ١٤٨ / ٢ | وائل بن حجر | |
| ١٨٧ / ٣ | عبد الرحمن بن مسلمة | صومتم يومكم هذا؟ |
| ٢٣٠ / ٣ | | صنع لك أخوك وتتكلف لك أخوك أفتر يوماً أبو سعيد مكانه |
| ٣٢٦ / ٣ | عائشة | صوماً يوماً مكانه |
| ٢٢٦ / ٣ | أبو هريرة | صومكم يوم تصومون وفطركم |
| ١٩٢ / ٣ | أبو هريرة | صوموا الرؤيته وأفطروا |
| ١٩٦ ، ١٩٤ / ٣ | أبو هريرة | صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته |
| ٢١٥ / ٣ | زيد بن الخطاب | صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته |
| ٢٠٣ ، ٢٠٢ / ٣ | ابن عباس | صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن حال |
| ٣٠٠ / ٣ | ابن عباس | صومي |
| ٣٠١ / ٣ | ابن عباس | صومي عنها |
| ٤٨٦ / ٣ | جابر | صيد البر لكم حلال وأنتم حرم |
| ٢٩٦ / ١ | معاذ | الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع |
| ١٥٣ / ٤ | حكيم بن حزام | ضيع بالشاة وتصدق بالدينار |
| ٢٩٦ / ١ | جابر | الضاحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء |
| ٣٧٠ / ١ | عمار | ضربة للوجه والكفين |
| ٢٥٨ / ٢ | ابن عباس | ضيع أنفك فليس جد معك |
| ٥١٠ / ٣ | أبو هريرة | طاف رسول الله ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع |
| ٥٢١ / ٣ | عبد الله | طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه |

| | | |
|-------|------------------|--|
| ١٨/٤ | معمر بن عبد الله | الطعام بالطعم مثلاً بمثل |
| ٦٣١/٢ | جابر | الطفل لا يصلح عليه |
| ٢٧٦/٤ | جابر | الطفل لا يصلح عليه ولا يورث |
| ٤٣٠/٤ | ابن عمر | طلاق الأمة اثنان |
| ٤٢٨/٤ | عائشة | طلاق الأمة تطليقتان |
| ٤٢٧/٤ | عائشة | طلاق العبد اثنان |
| ٤٢٨/٤ | ابن عباس | الطلاق بالرجال |
| ٣٥٧/٤ | فيروز الديلمي | طلاق أيتها شئت |
| ٣٩٩/٤ | ابن عمر | طلاق ما لا يملك |
| ٩٨/١ | أبو هريرة | ظهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب |
| ١٧١/١ | أبو مالك الأشعري | الظهور شطر الإيمان |
| ١١٥/١ | عائشة | ظهور كل أديم دباغه |
| ٥٠٥/٣ | ابن عباس | الطواف حول البيت مثل الصلاة |
| ٤١٥/٣ | | طبيت رسول الله ﷺ بيد هاتين لحرمه حين عائشة أحرم |
| ٢٠٥/٤ | طاوس | عادى الأرض الله ورسوله ثم لكم |
| ١٥٨/٤ | ابن عباس | عارية مؤداة |
| ١٥٨/٤ | أبو أمامة | العارية مؤداة والزعيم غارم |
| ١٥٦/١ | ابن عباس | عامة عذاب القبر من البول |
| ٢٧٨/٢ | فضالة بن عبيد | عجل هذا |
| ٥٧٤/٤ | أبو هريرة | العجباء جبار |

| | | |
|---------------|---|---|
| ٢٣١ / ٤ | ابن عمر | العرب بعضها أκفاء لبعض قبيلة بقبيلة |
| ٢٣٠ / ٤ | ابن عمر | العرب بعضها لبعض أκفاء والموالي |
| ٢٣٦ / ٤ | عبد الله بن عمرو | عرفها حولاً |
| ٢٣٩ ، ٢٣٧ / ٤ | أبي بن كعب | عرفها سنة |
| ٢٣٣ / ٤ | زيد بن خالد الجهنمي | عرفها سنة فإذا اعترفت فأدتها |
| ٤٢ / ٣ | | غفوت لكم عن صدقة الخلي |
| ٥٧٣ / ٣ | عبد الله بن بريدة | عن رسول الله ﷺ عن الحسن |
| ٥١٨ / ٤ | عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثالث عمرو بن شعيب من أبيه عن جده | عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثالث عمرو بن شعيب من أبيه عن جده |
| ٤٩٥ / ٤ | عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يقتل صاحبه | عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يقتل صاحبه |
| ٥٧٧ / ٣ | أسماء بنت يزيد | الحقيقة حق عن الغلام شاتان |
| ١٧٩ / ٢ | أبو هريرة | علمني جبريل الصّلاة |
| ٥٩ / ٢ | معاذ بن جبل | علمها بلا |
| ٢٤٤ / ٤ | | علموهم الصلاة لسبعين سنين |
| ٥٥١ / ٢ | أبو أمامة | على الخمسين جمعة |
| ١٦٤ / ٤ | سمرة بن جندب | على اليد ما أخذت حتى تؤديه |
| ٥٦٠ / ٤ | | على اليد ما أخذت حتى تؤديه |
| ٣٨٦ / ٢ | يزيد بن الأسود | عليَّ بهما |
| ٥٩٢ / ٢ | جابر بن عبد الله | على مكانكم |
| ٣٦٩ / ١ | أبو هريرة | عليك بالترب |

| | | |
|---------------|------------------|---|
| ٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٣ | ابن عباس | عليك بالسبعة |
| ٣٦٨ / ١ | أبو هريرة | عليكم بالأرض |
| ٦٢ ، ٦١ / ٢ | | عليكم بالسوداء الأعظم |
| ٥٣٦ / ٣ | ابن عباس | عليكم بمثل حصى الحذف |
| ٤٠ / ٥ | زيد | عليه كفارة يمين |
| ١٦٩ / ٣ | | عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم فترد على فقرائهم |
| ٤٢٤ / ٣ | أبو هريرة | عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة |
| ٤٢٨ / ٣ | عمرو بن حزم | العمرة الحج الأصغر |
| ٤٣٠ / ٣ | أبو هريرة | العمرة تطوع |
| ٢١٦ / ٤ | جابر | العمرى جائزة لأهلها |
| ٥٧٨ / ٣ | أم كرز الكعبية | عن الغلام شاتان مكافأتان |
| ٥٩ / ٤ | عائشة | عن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان |
| ٣١٥ / ٣ | عائشة | عندك شيء؟ |
| ٢١٥ / ٣ | الحارث بن الحاطب | عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك |
| ٦١ / ٤ | عقبة بن عامر | عهدة الرقيق أربع ليل |
| ٦١ / ٤ | عقبة بن عامر | عهدة الرقيق ثلاثة أيام |
| ٦٢ ، ٦١ / ٤ | سمرة بن جندب | عهدة الرقيق ثلاثة أيام |
| ٢٥٠ / ١ | علي | العين وكاء السه |
| ٢٥١ / ١ | معاوية | العين وكاء السه |
| ٦٨ / ٤ | أنس | غبن المسترسل ربما |

| | | |
|---------|---|--|
| ٥٩٩ / ٤ | غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا أبو رهم فرسان | |
| ٣٢٠ / ١ | أبو هريرة | الغسل على من غسل |
| ٣٦٢ / ١ | أبو سعيد | غسل يوم الجمعة واجب |
| ١٠٢ / ٢ | ابن عباس | غط فخذك |
| ١٠٦ / ٢ | جرهد | غط فخذك فإن الفخذ عورة |
| ١٠٦ / ٢ | جرهد | غطها فإنها من العورة |
| ٥٧٤ / ٣ | سمرة | الغلام مرتهن بعقيته |
| ٥٨ / ٤ | عائشة | الغلة بالضمان |
| ٢٧٣ / ٢ | سمرة | فابدؤا قبل التسليم بقول : التحيات الطيبات |
| ٣٠٩ / ٤ | جابر | فألت النبي ﷺ فرق بينهما |
| ٢٨٢ / ٣ | ابن عباس | فأتي بقدح من لبن فأفطر وأمر |
| ١٨١ / ٤ | علي | فأتت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها |
| ٢١٣ / ٣ | ابن عمر | فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام |
| ٧١ / ٣ | ابن مسعود | فأد زكاته نصف مثقال |
| ١٤ / ٣ | أبو عبيد | فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة (كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم) |
| ٩ / ٣ | أبو سعيد | فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل |
| ٥٣١ / ٤ | سهل بن سعد | فارسل النبي ﷺ إلى المرأة ، فدعاهما فسألها عما قال |
| ٥٣٣ / ٤ | جابر بن سمرة | فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات ، فأمر بترجمه |

| | | |
|---------------|--------------------|--|
| ٤٨٨ / ٣ | أبو قتادة | فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل |
| ٤٨٩ / ٣ | أبو قتادة | فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل من حين أخبرته أبي اصطدته له |
| ٧٣ / ٤ | عبد الملك بن عمير | فأمر بالبائع أن يستحلف |
| ٥٧٠ / ٤ | جابر بن عبد الله | فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت ، وإلا قتلت |
| ٤٣٨ / ٣ | عائشة | فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه ساق المهدى |
| ١٤٠ / ١ | أبو سعيد | فأمرنا فأهرقناها (خمر اليتيم) |
| ١٣٣ / ٤ | عطية القرشي | فأمرني النبي ﷺ أن ينظروا هل أنت |
| ٥١ / ٥ | أبو الأحوص عن أبيه | فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن بمني |
| ١٤ / ٣ | معاذ | فأمرني أن لا آخذ بين ذلك |
| ٣٥٤ / ٤ | ابن عمر | فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن |
| ٣٥٧ / ٤ | ابن عباس | فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق ابن عباس |
| ٣٥٦ / ٤ | ابن عمر | فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً |
| ٣٨ / ٣ | معاذ | فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً |
| ٣٧٣ ، ٣٦٩ / ٣ | عمر | فأمره أن يعتكف ويصوم |
| ٣٦٧ / ٣ | ابن عمر | فأمره أن يفي بندره |
| ٣٣٤ / ٣ | أم سلمة | فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يوماً مكانه |
| ٥٢٥ / ٣ | ابن عباس | فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت |
| | | فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمروا العدة |

ثلاثين

| | | | |
|-------------|-----------------------|---|--|
| ٢٠١/٣ | | | |
| ٣٥/٥ | بريدة | فابتذلوا في كلّ وعاء ، ولا تشربوا مسکراً | |
| ١٣٢/٤ | كعب بن مالك | فباع رسول الله لهم ماله حتى قام | |
| ٦١٠/٤ | | فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن عائشة | |
| ٦١١/٤ | | فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت سائر البلاد عائشة بالسيف | |
| ٧١/٥ | أبو بردة عن أبيه | يجعلها بينهما نصفين | |
| ٣٨٤/٣ | ابن عباس | فحجي عن أبيك | |
| ١٠٧/٢ | جرهد | فخذ المسلم عورة | |
| ١٠٨ ، ١٠٧/٢ | جرهد | الفخذ عورة | |
| ١٤٠/٤ | عبد الله بن أبي قتادة | فدعني رسول الله ﷺ فأبى أن يصلح | |
| ٤١٢/٣ | ابن عباس | فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام الزكاة والصيام والحج | |
| ٣١٢/٤ | خنساء | فرد النبي ﷺ نكاحها | |
| ٥٢٤/٢ | ابن عباس | فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً | |
| ١٠٠/٣ | ابن عباس | فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم | |
| ١٠٨/٣ | عمرو بن عوف | فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير | |
| ١١٩/٣ | ابن المسيب | فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة | |
| ١٠١/٣ | ابن عمر | فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان | |
| | | فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر | |

أو عبد من تمونون صاعاً من شعير

| | | |
|-------|------------------|--|
| ٩١/٣ | علي | |
| ٥٠١/٤ | جابر بن عبد الله | فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل |
| ٥٢٤/٢ | عائشة | فرضت الصلاة ركعتين |
| ٢٨١/٣ | ابن عباس | فشرب والناس ينظرون يعلمهم أنه قد أفتر |
| ٢١٢/٣ | ابن عمر | فصم رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام |
| ٩/١ | أبو هريرة | فضلت على الأنبياء بست |
| ١٠/١ | حذيفة | فضلنا على الناس بثلاث |
| ٢٢٦/٣ | أبو هريرة | الفطر يوم تفطرون والأضحى |
| ٢٢٧/٣ | عائشة | الفطر يوم يفطر الناس والأضحى |
| ٥٧٨/٤ | | فقام النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص ، فكان أنس أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه |
| ٢٨٨/٣ | ابن عباس | فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفتر |
| ٤٧٦/٤ | | فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل عمر بها |
| ٨٠/٥ | عقبة بن الحارث | فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكم؟ |
| ٦٣٤/٤ | عدي بن حاتم | فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك |
| ٤٣٧/٣ | ابن عمر | فلبي بالحج ولبينا معه |
| ٤٢١/٣ | الفضل بن العباس | فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة |
| ٥٣١/٣ | كريب بن أسماء | فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ |
| ٦٦٠/٤ | البراء بن عازب | فندى منادي رسول الله ﷺ : أن اكفروا القدور |

| | | |
|-----------|---------------------|---|
| ٥٤٢/٣ | ابن عمر | فتح رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه |
| ٩٨/٤ | علي بن أبي طالب | نهاء النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع |
| ٥٦/٤ | ابن عمر | نهائهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يقولوا |
| ٦٦٧/٤ | عبد الرحمن بن عثمان | نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصندع |
| ٧٢/١ | أبو سعيد | في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء |
| ٨٣ ، ٨٢/٣ | أبو ذر | في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها |
| ٧٠/٣ | فاطمة بنت قيس | في الحلي زكاة |
| ٤٣/٣ | جابر | في الخيل السائمة في كل فرس دينار |
| ١٠١/٥ | جابر | في الذي أعتقه مولاه في عهد الرسول ﷺ |
| ٨٨/٣ | أبو هريرة | في الركاز خمس |
| ٦١/٣ | ابن عمر | في العسل في كل عشرة أذق زق |
| ٥٠٤/٤ | عمرو بن شعيب | في المواضخ خمس خمس |
| | عن أبيه عن جده | |
| ٥٠٢/٤ | ابن شهاب | في النفس مائة من الإبل |
| ٤٨١/٣ | أبو هريرة | في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين |
| ١٤/٣ | | في خمس من الإبل شاة |
| ١٣٠/٣ | أبو سعيد | في صدقة الفطر صاع من زبيب |
| ١١١/٣ | علي | في صدقة الفطر على كل صغير وكبير |
| ١١٦/٣ | عصمة بن مالك | في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع |
| ١١٣/٣ | علي | في صدقة الفطر نصف صاع من بر |
| ١٤١/٣ | بهز عن أبيه عن جده | في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون |

| | | |
|-------|--|---|
| ٢٧/٣ | عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده | في مال اليتيم زكاة |
| ٥٧٧/٤ | فيدع يده في نيك تقضمها كما يقضمها الفحل | يعلى بن أمية |
| ٥٤/٣ | عائشة | فيها أنبت الأرض من الخضر زكاة |
| ٤٨/٣ | أبو هريرة | فيها سقت النساء العشر |
| ٥٣/٣ | معاذ | فيها سقت النساء والبعل والسائل العشر |
| ١١٨/٢ | ابن عمر | قاتلاً إلا أن تخاف الغرق |
| ٢٥٥/٤ | أبو هريرة | القاتل لا يرث |
| ١٦٦/٢ | قال الله تعالى : « إني قسمت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدِي » | قال الله تعالى : « إني قسمت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدِي نصفيين » |
| ١٦٣/٢ | أبو هريرة | قام فكبـر فرفع يديه |
| ٢٦٢/٢ | وائل بن حجر | قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة |
| ١١٦/٤ | ابن عباس | قتلوه قتلهم الله |
| ٣٨٥/١ | جابر | قد اجتمع في يومكم هذا عيدان |
| ٥٥٩/٢ | أبو هريرة | قد أجزأت صلاتكم |
| ٩١/٢ | جابر | قد أفطرا |
| ٢٣٨/٣ | ميمونة بنت سعد | قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس |
| ١٣٢/٢ | جابر بن سمرة | قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر |
| ٢٨٨/٣ | ابن عباس | قد صنعواه رسول الله ﷺ وصنعته معه |
| ٤٣٥/٣ | سعد بن أبي وقاص | |

| | | |
|---------|---------------------|---|
| ٤٠ / ٣ | علي | قد عفوت لكم عن صدقة الخيل |
| ٤٦٤ / ٣ | عبد الرحمن بن عوف | قد لبستهما مع من هو خير منك |
| ٣٢٥ / ١ | ابن عباس | قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين |
| ٢٤٤ / ١ | عبد الله بن رواحة | قد نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب |
| ١٦٧ / ١ | ابن مسعود | قدم وفد من الجن على النبي ﷺ |
| ٤٦٦ / ٢ | عمرو بن سلمة | قدموا أكثركم قرآنًا |
| ٢٣٠ / ٢ | علي | القراءة في الأولين قراءة في الآخرين |
| ٣٢٢ / ٢ | زيد بن ثابت | قرأت على النبي ﷺ النجم |
| ٥١٠ / ٣ | ابن عمر | قرن ثلاثة أطواف ليس بينها صلاة |
| ٤٤٩ / ٣ | سرافة | قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع |
| ٦٠٠ / ٤ | جمع بن جارية | قسم رسول الله ﷺ خير ، فأعطى الفارس سهمين |
| ٦١٣ / ٤ | نصف سهل بن أبي حممة | قسم رسول الله ﷺ خير نصفين : نصف سهل بن أبي حممة لنوائبه و حاجته |
| ٦١ / ٥ | بريدة | القضاء ثلاثة : واحد في الجنة |
| ٥٠٥ / ٤ | المغيرة بن شعبة | قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة |
| ٤٦٠ / ٤ | عمر بن شعيب | قضى أن لا يقتل مسلم بكافر |
| | عن أبيه عن جده | |
| ٤٨٩ / ٤ | أنس | قضى بالقصاص في السن |
| ٨٨ / ٥ | علي | قضى بشهادة شاهد واحد |
| ١٧٠ / ٤ | جابر بن عبد الله | قضى رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم |

- | | | | |
|---------------|---|--|--|
| ١٠٥ / ٥ | قضى رسول الله ﷺ أن أمهات الأولاد لا يعن ابن عمر | | |
| ٥٧٣ / ٤ | قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار البراء بن عازب على أهلها | | |
| ٥٠٣ / ٤ | قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادسة لمكانها | | |
| ٤٩٦ / ٤ | قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت ابن مسعود مخاض | | |
| ٤٩٢ / ٤ | قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في رجله | | |
| ٢١٥ / ٤ | قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له جابر | | |
| ٥٠٣ / ٤ | قضى في العين العوراء السادسة لمكانه إذا طمست عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | | |
| ٢٢٠ / ٣ | قل (للرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفاً أبو هريرة وزيد بن خالد على هذا فزني بأمرأته) | | |
| ٢٣٤ ، ٢٣٣ / ٢ | قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ابن أبي أوفى | | |
| ٢٩٠ / ١ | القلنس حدث زيد بن علي | | |
| ١٦ / ٥ | قليل ما أسكر كثيرون حرام جابر بن عبد الله | | |
| ٤٩ / ١ | قم فأتنا بدلوا من الماء فشنئ عليه أنس بن مالك | | |
| ١٥١ / ٣ | قم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قيصة | | |
| ٤٣٩ / ٢ | قنت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله أنس | | |
| ٤٣٤ ، ٤٥٠ / ٢ | قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع أنس | | |
| ٤٨٢ / ٤ | القرد بالسيف والخطأ على العاقلة أبو سعيد الخدري | | |

| | | |
|---------|-------------------|---|
| ٢٧٥/٢ | كعب بن عجرة | قولوا : اللهم صل على محمد قوما فلأصلی لكم |
| ٤٦٣/٢ | أنس بن مالك | كان إذا دخل برجله في الغرفة واستوت به ناقته ابن عمر |
| ٤١٨/٣ | عائشة | كان إذا أراد أن يغسل من الجنابة |
| ٣٥٨/١ | بعض أزواج النبي ﷺ | كان إذا أراد من الحائض شيئاً |
| ٣٩٠/١ | | كان إذا افتح الصلاة يبدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ |
| ١٦٦/٢ | | كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظاهر ابن عباس والعصر |
| ٥٣٥/٢ | | كان إذا قال بلال : (قد قامت الصلاة) نهض ابن أبي أوفى |
| ١٢٣/٢ | عبد الله بن زيد | كان أذان الرسول ﷺ شفعاً شفعاً |
| ٥٩/٢ | | كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ابن عمر |
| ٥١٠٥٨/٢ | | كان الرسول ﷺ تمر به الهرة فيصفي لها الإناء عائشة |
| ٩٧/١ | عائشة | كان الناس عمال أنفسهم |
| ٣٦٣/١ | | كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى سهل بن سعد على ذراعه |
| ١٤٥/٢ | | كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد ابن عمر |
| ١١٤/٣ | | رسول الله ﷺ صاع من شعير |
| ٣٣٩/٢ | أبو بكرة | كان النبي ﷺ إذا أتاه شيء يسره خرّ ساجداً |
| ٥٦٥/٢ | | كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم ابن عمر |
| ٥٦٦/٢ | | كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم ابن عمر |
| ٥٦٥/٢ | جابر | كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم |

- | | | | |
|---------------|--|---|--|
| ٦٣٤ / ٢ | كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أنس أربعاً | | |
| ١٣٠ / ٢ | مالك بن الحويرث | كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه | |
| ٥٦٤ / ٢ | ابن عمر | كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين | |
| ١٢٦ / ١ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ يصلّي في مرابض الغنم | |
| ٣٧٧ / ٣ | عائشة | كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف | |
| ١٧٠ / ٢ | كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ | | |
| ٣٧٧ / ٣ | كان النبي ﷺ يمر المريض وهو معتكف فيمركما النفيلي هو | | |
| ٣٠٩ / ٤ | ابن عمر | كان النبي ﷺ يتزع النساء من أزواجهن | |
| ٢٦٥ / ٢ | كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور أبو هريرة قد미ه | | |
| ٥٣٤ / ٢ | كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيف أنس بن مالك الشمس | | |
| ٥٠٣ / ٣ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني | |
| ٢٩٠ / ٢ | كان رسول الله ﷺ إذا أوتربتسع ركعات لم يقعد عائشة إلا في الثامنة | | |
| ١٩٤ / ١ | جابر | كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء | |
| ٢٨٩ / ١ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته | |
| ٢٨٥ / ٢ | كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض عمار بن ياسر خده | | |
| ٢٣٩ ، ١٢٥ / ٢ | كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمها أبو حميد | | |

- | | |
|-------|---|
| ٢٤٦/٢ | كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر أبا هريرة |
| ٢٣٨/١ | كان رسول الله ﷺ لا يجده عن قراءة القرآن علي شيء |
| ١٨٠/٢ | كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون أنس بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» |
| ٦٤٣/٢ | كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام ابن عمر الحنازة |
| ٤٤/٢ | كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة جابر بن سمرة |
| ١٤٣/٢ | كان رسول الله ﷺ يؤمّننا فيأخذ شهاته بيمنيه هلب |
| ٢٢٢/١ | كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثـر الربع |
| ٨١/٣ | كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من سمرة الذي يعد للبيع |
| ٣٩١/١ | كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار عائشة |
| ٢٥٦/١ | كان رسول الله ﷺ يتوضأ عائشة |
| ١٣٨/٣ | كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإماء يكون رطلين أنس |
| ٢٥٥/١ | كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل عائشة |
| ٥٣٤/٢ | كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر ابن عباس |
| ١٩٤/٢ | كان رسول الله ﷺ يجهـر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» سعيد بن جبير |
| ١٩٨/٢ | كان رسول الله ﷺ يجهـر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» أبو هريرة |
| | كان رسول الله ﷺ يجهـر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» |

الرحيم ﴿

- | | | |
|---------|----------|--|
| ١٩٣ / ٢ | ابن عباس | |
| ١٨٠ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يجهز بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في السورتين جميعاً |
| ١٨٠ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يجهز بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ أَنْسِ الرَّحِيمِ﴾ |
| ٤٦١ / ٣ | عثمان | كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محروم |
| ١٣١ / ٢ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع |
| ٤٤ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء أبو بربعة |
| ١٣٥ / ١ | | كان رسول الله ﷺ يسلت النبي من ثوبه عائشة |
| ٢٨٣ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ابن مسعود |
| ٢٨٤ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره طلق |
| ٢٨٦ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حذيفة |
| ٢٨٨ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل سمرة بن جندب وجهه |
| ٣١٧ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يصلி وأنا معترضة بين يديه عائشة |
| ٤٦ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة النعمان بن بشير |
| ٢٦٩ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا ابن مسعود |
| ١٥٠ / ٤ | | كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويأتي دعوة أنس بن مالك الملوك |
| ١٦٦ / ٢ | | كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ |

| | | |
|-------|-----------------|---|
| ٢٩١/٢ | | كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر ابن عمر بتسلية |
| ٥٠٣/٣ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ يقبل الركن البياني |
| ٢٣٧/٣ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان |
| ٢٣٣/٣ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم |
| ٥٧٢/٢ | | كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة مع «سورة النعمان بن بشير الجمعة» : ﴿هُلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ |
| ٥٨٨/٢ | أبو واقد الليثي | كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد |
| ١٦٧/٢ | | كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ |
| ١٦٢/٢ | | كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ عَلَيِ الرَّحِيمِ﴾ |
| ١٧٦/١ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء |
| ٦٦٠/٢ | جابر | كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاء |
| ٥٨٢/٢ | عمار | كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين |
| ٥٨٤/٢ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين |
| ٥٩١/٢ | | كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة جابر بن عبد الله |
| ٢٤٦/٢ | ابن مسعود | كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع |
| ٥٧٠/٢ | | كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة أنس فكلم الرجل |
| ٢٩/٢ | أبو بربعة | كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة |
| ٢٣٤/٣ | أم سلمة | كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم |

| | | |
|-------|------------------|---|
| ٣٦٧/٤ | عائشة | كان زوج بريدة حرا |
| ٣٦٧/٤ | عائشة | كان زوج بريدة عبدا |
| ٤٢٠/٢ | عائشة | كان لا يسلم في ركعتي الوتر |
| ٤٣١/٢ | أنس | كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم |
| ٤٣١/٢ | أبو هريرة | كان لا يقنت إلا أن يدعوا لأحد |
| ٤٨٣/٢ | | كان معاذ يصلّي مع رسول الله ثم يرجع فيؤمّنا جابر |
| ١٣٢/١ | عائشة | كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم |
| ٣٩١/١ | ميمونة | كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض |
| ١٤٠/٣ | أنس | كان يتوضأ بربطين |
| ٦٣٤/٢ | أبو مالك | كان ي جاء بقتل أحد تسعه وحزة عاشرهم |
| ٢٩٦/٢ | بلال | كان يشير بيده (رد السلام في الصلاة) |
| ٥٥٧/٢ | أنس بن مالك | كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس |
| ٣٥/٢ | أبو بربعة | كان يصلّي الهجير التي تدعونها الأولى |
| ٥٥٧/٢ | جابر بن عبد الله | كان يصلّي ثم نذهب إلى جالانا فنزيحها |
| ١٤٥/٢ | ابن مسعود | كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرأه ابن مسعود الثبّي |
| ٤١٤/٢ | عائشة | كان يصلّي في الحجرة وأنا في البيت |
| ٤١٣/٢ | عائشة | كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة |
| ٤١٣/٢ | ابن عمر | كان يصلّي من الليل مثني مثني |
| ٣٤٩/٣ | ابن مسعود | كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر |
| | | كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما رأيته |

يفطر يوم الجمعة

| | | |
|---------|-----------------|--|
| ٣٤٩ / ٣ | ابن مسعود | |
| ٢٥٤ / ٢ | ابن عمر | كان يضع يديه قبل ركبتيه |
| ٣٧٠ / ٣ | عائشة | كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان |
| ٣٦٢ / ٣ | عائشة | كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل |
| ٤١٥ / ٢ | ابن عمر | كان يفصل بين الوتر والشفع |
| ٢٣٦ / ٣ | ابن المسمى | كان يقبل وهو صائم |
| ٤٢٣ / ٢ | عائشة | كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما |
| ٤٢٢ / ٢ | ابن عباس | كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ |
| ٤٣٨ / ٢ | أنس | كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح |
| ٤٢٨ / ٢ | أنس | كان يقنت في التصف من رمضان |
| ٤٥١ / ٢ | عبد الله | كان يقنت في الوتر قبل الركوع |
| ٤٣٧ / ٢ | البراء بن عازب | كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب |
| ٥٨٥ / ٢ | أبو موسى وحذيفة | كان يكبر - في العيد - أربعاء تكبيره على الجنائز |
| ٢٤٨ / ٣ | أبو رافع | كان يكتحل بالإثم وهو صائم |
| ١٣٠ / ٤ | الزهري | كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ديون |
| ١٩٨ / ١ | أبو أمامة | كان يمسح رأسه مرة واحدة |
| ٤٢٣ / ٢ | ابن أبي زبى | كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ |
| ٤١٨ / ٢ | علي بن أبي طالب | كان يوتر بثلاث |
| ٤٢١ / ٢ | عائشة | كان يوتر بثلاث |

| | | |
|-------|--------------------|---|
| ٤١٦/٢ | أم سلمة | كان يوتر بسبع وبخمسين |
| ١٢٨/٣ | أبي بكر نصف صاع بر | كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ ابن المسيب |
| ٨٧/١ | ابن عمر | كانت الصلاة خمسين والغسل من الجناة |
| ٤١٤/١ | أم سلمة | كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين |
| ١٣٨/١ | عاشرة | كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ |
| ٤١٧/٢ | عاشرة | كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل |
| ١٨٠/٢ | سمرة | كانت للنبي ﷺ سكتان |
| ٥٥٨/٤ | ابن عمر | كانت مخزومية تستعير الماء وتحجده |
| ٤١٨/٤ | عاشرة | كأنك تريدين أن ترجعي |
| ٤١٥/٣ | عاشرة | كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ |
| ٢٠٩/٢ | أبو هريرة | كبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن |
| ٥٧٩/٢ | عمرو بن شعيب | كبر في صلاة العيدين سبع وخمس |
| | عن أبيه عن جده | |
| ٥٦٣/٣ | ابن عباس | كتب على النحر ولم يكتب عليكم |
| ١٩٠/٤ | رافع بن خديج | كسب الحجام خبيث |
| ٥٢/٥ | عقبة بن عامر | كفارة النذر كفاراة اليمين |
| ٦٤٠/٢ | عاشرة | كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب |
| ٤١٢/٤ | أبو هريرة | كل الطلاق جائز |
| ٦٦٥/٤ | أبو هريرة | كل ذي ناب من السباع فأكله حرام |

| | | |
|-------|------------------------------------|--|
| ٤٧٨/٤ | النعمان بن بشير | كل شيء خطأ إلا السيف |
| ٤٧٨/٤ | النعمان بن بشير | كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة |
| ٦٧٠/٤ | شريح | كل شيء في البحر مذبوج |
| ٢١١/٢ | جابر | كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج |
| ٢٠٦/٢ | عائشة | كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب |
| ٧٢/١ | سلمان | كل طعام وشراب وقعت فيه دابة |
| ٢٩٢/٣ | أبو هريرة | كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها |
| ٥٧٥/٣ | سمرة | كل غلام |
| ١٠٨/٤ | علي | كل قرض جر منفعة فهو ربا |
| ٢٦٤/٤ | ابن عباس | كل قسم قسم في الجاهلية |
| ٣٦١/٣ | | كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه حذيفة يصلح |
| ١٢/٥ | سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده | كل مسکر حرام |
| ١٢/٥ | ابن عمر | كل مسکر حرام |
| ١٩/٥ | ابن عباس | كل مسکر حرام |
| ٢٠/٥ | أنس بن مالك | كل مسکر حرام |
| ٢٢/٥ | أبو بردة عن أبيه عن جده | كل مسکر حرام |
| ٨/٥ | ابن عمر | كل مسکر خمرٌ وكل خمر حرام |
| ٨/٥ | روح بن عبادة | كل مسکر خمرٌ وكل خمر مسکر حرام |
| ١٨/٥ | عبد الله | كل مسکر خمر وكل مسکر حرام |

| | | |
|-----|-----------------------------|--|
| ١٣٥ | ابن عمر | كل مسكر خمر وما أسكر كثيره |
| ١٩٥ | عائشة | كل مسكر خمر وما أسكر كثيره |
| ٢٣٤ | | كل معروف صدقة |
| ٦٢٧ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | كل ، أكل أو لم يأكل |
| ٢٩٦ | جابر | الكلام ينقض الصلاة |
| ٣٠٩ | | كلوا |
| ٣٤٠ | جنادة الأزدي | كلوا لحم الصيد وأنتم حرم |
| ٤٨٦ | جابر | كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى |
| ٦٤٤ | جابر بن عبد الله | كلوه إن شتم فإن ذكاته ذكاة أمه |
| ٦٤٩ | أبو سعيد | كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء |
| ٤٠١ | جابر | كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ |
| ٤٦٠ | البراء بن عازب | كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال : سمع أبو هريرة |
| ٢٤٤ | | الله من حده |
| ٥٦١ | ابن عباس | كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى |
| ٨٨ | | كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر عامر بن ربيعة |
| ٥٩٧ | | أين القبلة |
| ١١٣ | أبو عياش الزرقاني | كنا مع رسول الله ﷺ بسعفان فاستقبلنا أبو عياش الزرقاني المشركون |
| | | كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ |
| | | أسماء بنت أبي بكر مدين من قمح |

| | | |
|-------------|---|---|
| ١٠٧/٥ | كَنَّا نَبِيِّعُ أَمْهَاتَ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | جابر |
| ١٠٧/٥ | كَنَّا نَبِيِّعُ سَرَارِينَا أَمْهَاتَ الْأَوْلَادِ | جابر |
| ١٠٦/٥ | كَنَّا نَبِيِّعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | أبو سعيد |
| ١٠٥/٥ | كَنَّا نَبِيِّعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | أبو سعيد |
| ٣٠٦/٢ | كُنَا نَكَلِمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نُرْزَلَ | زيد بن أرقم |
| ٢٣١/٢ | كُنَا نَحْزَرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ | أبو سعيد |
| ١٦٠/٢ | كُنَا نَصْلِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنْسٍ | وعثمان فَكَانُوا يَسْفَتُحُونَ بِأَمْ القُرْآنِ |
| ٣٧/٢ | كُنَا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ | رافع بن خديج |
| ٥٥٥/٢ | كُنَا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَمْعَةِ | سلمة بن الأكوع |
| ٥٥٥/٢ | كُنَا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَمْعَةِ | أنس بن مالك |
| ١٠٩/٤ | كُنَا نَصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | ابن أبي أوفى |
| ٣٢٦/١ | كُنَا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزَعَ | صفوان بن عusal |
| ١١/٥ | كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبِي بْنَ كَعْبٍ | أنس بن مالك |
| ٥٥٥/٣ | كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهَا غَنِيًّا | عائشة |
| ١٣٧ ، ١٣٤/١ | كُنْتُ أَفْرَكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | عائشة |
| ٣٨٧/٢ | كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ؟ | أبو ذر |
| ١٩١/٤ | لَا | محضة |
| ٣١/٥ | لَا (طَافَ بِالْبَيْتِ ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَى) | أبو مسعود |
| ٣٠٨/١ | لَا (أَنْتَوْضًا مِنْ لَحْومِ الْغَنْمِ؟) | جابر بن سمرة |
| ١٤٠/١ | لَا (هَلْ تَنْخَذُ الْخَمْرَ خَلَالًا؟) | أنس |

| | | |
|-------------|---|------------------------------------|
| ٣١٢/١ | ذو الغرة | لا (الصلة في أعطان الإبل) |
| ٢٥٦/١ | أبو أمامة | لا (هل تنقض القبلة الوضوء؟) |
| ٢٣/٥ | أبو مسعود | لا ، علىَ بذنبِهِ من ماء زمزم |
| ٦٥٣/٤ | لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدهن أعاذه خالد بن الوليد | |
| ١٣١ ، ١١١/٣ | لآخر إلا ما كنت أخرجه على عهدر رسول الله أبو سعيد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من تمر | |
| ١٦٦/٢ | بريدة | لآخر من المسجد حتى أخبرك بآية |
| ٢٥٤/٤ | أبو هريرة | لا أدرى حتى يأتيني جبريل |
| ٣٧٢ ، ٣٦٩/٣ | عائشة | لا اعتكاف إلا بصيام |
| ٣٦١/٣ | حذيفة | لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة |
| ٣٦٣/٣ | حذيفة | لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام |
| ٦١٩/٤ | عمير الثقفي | لا إنما العشور على اليهود والنصارى |
| ٢٨٢/١ | عائشة | لا إنما ذلك عرق وليس بالحقيقة |
| ٢٧٦/١ | طلق بن علي | لا إنما هو منك |
| ٣٣٦/١ | المغيرة | لا إني أدخلتُهما وهم طاهرتان |
| ١٢٤/١ | البراء | لا بأس ببؤول ما أكل لحمه |
| ١١٩/١ | أم سلمة | لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ |
| ٥٣/٤ | ابن عمر | لا بأس به |
| ٢٨٩/٤ | عائشة | لا بد في النكاح |
| ٦٧٥/٢ | عمرو بن حزم | لا تؤذ صاحب القبر |
| ٦٩/٢ | بلال | لا تؤذن حتى يستعين لك الفجر هكذا |

| | | |
|-------------|------------------|---|
| ٤٦٩/٢ | جابر | لا تؤمن امرأة رجلا |
| ١٠٢/٢ | علي بن أبي طالب | لا تبرز فخذك |
| ٣٤/٤ | فضالة بن عبيد | لاتبع حتى تفصل |
| ٨/٤ | حكيم بن حزام | لاتبع ما ليس لك |
| ٥٦/٤ | ابن عمر | لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوز إلى رحلك |
| ٦٢٤/٤ | عمر بن الخطاب | لاتبني كنيسة في الإسلام |
| ٦٤٦/٢ | أبو هريرة | لاتتبع الجنازة بصوت ولا يمشي بين يديها |
| ٣٦٦/٢ | ابن عمر | لاتتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس |
| ٦١٥/٢ | أم أيمن | لاتترك الصلاة متعمداً |
| ١٢٥/٢ | رفاعة | لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ |
| ٢٥٥ ، ٢٤٨/٢ | رفاعة بن رافع | لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء |
| ٢٥٥/٢ | رفاعة | لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء |
| ٢١٠/٢ | أبو سعيد | لاتجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها |
| ٢٤٠/٢ | جابر | لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه |
| ٢٣٧/٢ | أبو مسعود | لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود |
| ٢٠٥/٢ | عبادة | لاتجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب |
| ٨١/٥ | عبد الله بن عمرو | لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز |
| ٨١/٥ | عائشة | لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود |
| ٤٥١/٤ | عائشة | لاتحرم المصة ولا المصتان |
| ١٦٦/٣ | أبو هريرة | لاتخل الصدقة لغني |

| | | |
|-------|----------------------|--|
| ١٦٦/٣ | ابن عمرو | لا تحمل الصدقة لغني |
| ١٧١/٣ | أبو سعيد | لا تحمل الصدقة لغني إلا خمسة |
| ١٧٠/٣ | أبو سعيد | لا تحمل المسألة لغني إلا خمسة |
| ٣٣٨/٣ | أبو هريرة | لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام |
| ٦٣٨/٤ | | لأنذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح |
| ٨٤/٥ | أبو هريرة | لا ترث ملة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة |
| ١٣٤/٢ | ابن عبلس | لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن |
| ٢١٩/٤ | زيد بن ثابت | لا تربوا فمن أقرب فسيل الميراث |
| ٢٢٠/٤ | جابر بن عبد الله | لا تربوا ولا تعمروا فمن أعمرا |
| ٥٣٥/٣ | ابن عباس | لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس |
| ١٩/٢ | أبو أيوب | لاتزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب |
| ٢١/٢ | السائب بن يزيد | لاتزال أمتي على الفطرة ما صلوا |
| ٢١/٢ | العباس بن عبد المطلب | لاتزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا |
| ٢٩٦/٤ | أبو هريرة | لاتزوج المرأة |
| ٥٤٩/٣ | ابن عمر | لاتسافر المرأة ثلاثة |
| ٥٤٩/٣ | أبو سعيد | لاتسافر المرأة مسيرة يومين |
| ٢٠٢/٣ | ابن عباس | لاتستقبلوا الشهر استقبالا |
| ١٤٨/١ | أبو أيوب | لاتستقبلوا القبلة بغانط ولا بول |
| ١٦٤/١ | ابن مسعود | لاتستجنوا بالروث ولا بالعظم |

| | | |
|-------------|-------------------|---|
| ١٦٧/١ | ابن مسعود | لا تستجنين بشيء من هذا |
| ١٠٧/١ | أبو هريرة | لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر |
| ٦٠/٤ | أبو هريرة | لاتصرروا الغنم ومن اتبعها |
| ٣٨٨/٢ | ابن عمر | لاتصل صلاة في يوم مرتين |
| ٦٧٥/٢ | أبو مرثد الغنوبي | لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها |
| ٥١١/٢ | | لاتصلوا صلاة في يوم مرتين |
| ٩٣/٢ | البراء بن عازب | لاتصلوا فيها فإنها من الشياطين |
| ١٢٦/١ | البراء بن عازب | لاتصلوا فيها فإنها من الشيطان |
| ٣٤٢/٣ | الصماء | لاتصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم |
| ١٩٣/٣ | أبو هريرة | لاتصوموا حتى تروا الملال |
| ١٩٥/٣ | بعض أصحاب النبي ﷺ | لاتصوموا حتى تروا الملال أو تكلموا |
| ٢٠٣/٣ | ابن عباس | لاتصوموا قبل رمضان صوموا الرؤيته |
| ٣٣٧/٣ | أبو هريرة | لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم |
| ٣٤٦ ، ٣٣٩/٣ | عبد الله بن بسر | لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم |
| ٣٤٣/٣ | الصماء | لاتصوموا يوم السبت وإن لم يجد أحدكم |
| ٦٧/٥ | أبو بكرة | لاتعصبة على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم |
| ٦٥/١ | عائشة | لاتعودي يا حمراء فإنه يورث البرص |
| ٦٦/١ | أنس | لاتغسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس |
| ٥٨٩/٤ | | لاتغورواعيناً ، ولا تعقووا شجراً ، إلا شجراً يمنعكم عن القتال |
| ٦٤/١ | عائشة | لاتفعلي يا حمراء فإنه يورث البرص |

| | | |
|---------------|---------------------------------------|--|
| ٨٣ / ٥ | أبو هريرة | لا تقبل شهادة البدوي على القروي |
| ٥٧١ / ٤ | ابن عباس | لا تقتل المرأة إذا ارتدت |
| ١٩٤ / ٣ | حذيفة | لا تقدموا الشهير حتى تروا الملال |
| ٢٠٣ / ٣ | ابن عباس | لا تقدموا الشهير صوموا لرؤيته |
| ٤٨٠ / ٢ | | لا تقدموا صبيانكم |
| ٤٦٩ / ٢ | علي بن أبي طالب | لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم |
| ٢٠٥ / ٢ | | لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلأّا بأم عبادة القرآن |
| ٢٣٥ / ١ | ابن عمر | لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن |
| ٢٤٣ / ١ | جابر | لا تقرأ الحائض ولا النساء شيئاً من القرآن |
| ١٩٠ / ٤ | محصصة بن مسعود | لا تقرئه |
| ٥٥٦ / ٤ | أيمان ابن أم أيمن | لا تقطع إلا في ثعن المجن |
| ٥٥٦ / ٤ | أم أيمن | لا تقطع يد السارق إلا في جحفة |
| ٥٥٣ / ٤ | عائشة | لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار |
| ٦٧٥ / ٢ | عمرو بن حزم | لا تقعدوا على القبور |
| ٢٤٦ / ٣ | أبو النعيم الأنباري عن أبيه عن جده | لا تكتحل بالنهار وأنت صائم |
| ٣١٢ ، ٣٠٦ / ٤ | ابن عباس | لا تكرهون |
| ٤٧٣ / ٢ | أبو الدرداء | لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب |
| ٤٧٢ / ٢ | وائلة بن الأسعع | لا تكفروا أهل مللكم |
| ٢٣٢ / ١ | حكيم بن حزام | لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر |

| | | |
|-------|--------------------------------|--------------------------------|
| ٢٣٢/١ | عثمان بن أبي العاص | لا تمس المصحف وأنت غير ظاهر |
| ٤٦١/٢ | ابن عمر | لا تمنعوا إماء الله مساجد الله |
| ١٠٧/١ | جابر | لا تنتفعوا بشيء من الميتة |
| ١٠٤/١ | مشيخة من جهينة | لا تنتفعوا من الميتة بشيء |
| ٤٥٨/٣ | ابن عمر | لا تنتقب المرأة الحرام |
| ٦٢٠/٢ | ابن عباس | لا تنجسوا موتاكم |
| ٣١٢/٤ | أبو هريرة | لا تنكح الشيب حتى تستأمر |
| ٢٩٦/٤ | أبو هريرة | لا تنكح المرأة المرأة |
| ٣٤٩/٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | لا تنكحها |
| ٣٧٨/٤ | جابر بن عبد الله | لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء |
| ٤٢٠/٢ | أبو هريرة | لا توتروا بثلاث |
| ٤١٤/١ | أبو سعيد | لا توطأ حامل حتى تضع |
| ٣٥/٤ | فضالة بن عبيد | لا حتى تميز بينها |
| ٥٤٣/٣ | ابن عباس | لا حرج |
| ٤٠٩/١ | معاذ | لا حيض أقل من ثلاث |
| ٦٥٢/٤ | | لا ذكاة إلا في الحلق واللبة |
| ٤٥٣/٤ | ابن عباس | لا رضاع إلا ما كان في الحولين |
| ٢٢/٣ | الشعبي | لا زكاة في السخال |
| ١٨/٣ | ابن عمر | لا زكاة في مال حتى يحول |
| ٣٩/٥ | أبو هريرة | لا سبق إلا في خف أو حافر |

| | | |
|---------------|-----------------|-------------------------------------|
| ٤٤٣ / ٤ | ابن عمر | لا سبيل لك عليها |
| ٤٤٨ / ٤ | فاطمة بنت قيس | لا سكنى لك ولا نفقة |
| ١٧٨ / ٤ | | لا شفعة في فتاء |
| ١٧٩ / ٤ | أنس | لا شفعة لنصرياني |
| ٢٠٩ / ٢ | أبو سعيد | لا صلاة إلا بفتحة الكتاب أو غيرها |
| ٢٠٦ / ٢ | أبو هريرة | لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب |
| ٢٠٦ / ٢ | أبو هريرة | لا صلاة إلا بقراءة ولو بفتحة الكتاب |
| ٣٦٨ / ٢ | أبو سعيد الخدري | لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع |
| ٣٧٢ / ٢ | أبو ذر | لا صلاة بعد العصر |
| ٣٧٣ / ٢ | أبو ذر | لا صلاة بعد العصر إلا بمكّة |
| ٣٨٢ / ٢ | عمر بن الخطاب | لا صلاة بعد العصر حتى تغرب |
| ٣٧٨ / ٢ | ابن عمر | لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين |
| ٣٧٥ / ٢ | أبو هريرة | لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع |
| ٣٨١ / ٢ | سعيد بن المسيب | لا صلاة بعد النداء إلا سجدين |
| ٣٦٦ / ٢ | ابن عباس | لا صلاة بعد صلاة العصر |
| ٣٨٢ / ٢ | أبو سعيد | لا صلاة بعد صلاة العصر |
| ٣٧٨ / ٢ | ابن عمرو | لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين |
| ٢١٠ / ٢ | أبو سعيد | لا صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب |
| ١٧٥ ، ١٧٤ / ١ | سعيد بن زيد | لا صلاة من لا وضوء له |
| ١٧٥ / ١ | أبو هريرة | لا صلاة من لا وضوء له |

| | | |
|-------|-------------------|--|
| ١٨١/١ | سهل بن سعد | لا صلاة لمن لا وضوء له |
| ٢٧٦/٢ | | |
| ٢٥٧/٢ | ابن عباس | لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض |
| ٢٧٦/٢ | سهل بن سعد | لا صلاة لمن لم يصل على نبيه |
| ٢٥٧/٢ | ابن عباس | لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض |
| ٢٠٤/٢ | عبادة | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب |
| ٢٢٩/٢ | أبو سعيد | لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب |
| ١٨٣/٣ | حفصة | لا صوم لمن لم يجمع الصيام |
| ١٨٣/٣ | حفصة | لا صيام لمن لم ينوم من الليل |
| ٦٨/٥ | أبو سعيد | لا ضرر ولا ضرار |
| ٢٠٠/٤ | عبد الله بن عمرو | لا ضمان على مؤمن |
| ٣٩٨/٤ | معاذ بن جبل | لا طلاق إلا بعد نكاح |
| ٤٠٨/٤ | عائشة | لا طلاق ولا عتاق في إغلاق |
| ٣٥٤/١ | رافع بن خديج | لا عليك الماء من الماء |
| ٣٢٨/٣ | عائشة | لا عليكها صوما يوما آخر مكانه |
| ٥٦٠/٤ | عبد الرحمن بن عوف | لا غرم على السارق بعد قطع يمينه |
| ٥٥٥/٤ | | لا قطع فيها دون عشرة دراهم |
| ٤٧٧/٤ | أبو هريرة | لا قود إلا بالسيف |
| ٤٨٢/٤ | النعمان بن بشير | لا قود إلا بالسيف |
| ٤٨٣/٤ | الحسن | لا قود إلا بالسيف |
| ٤٨٤/٤ | أبوبكرة | لا قود إلا بالسيف |

| | | |
|---------|--------------------------------|-------------------------------------|
| ٤٨٢ / ٤ | النعمان بن بشير | لا قود إلا بحديدة |
| ٤٨٣ / ٤ | الحسن | لا قود إلا بحديدة |
| ٤٧٧ / ٤ | عبد الله بن مسعود | لا قود إلا بصلاح |
| ٤٧٧ / ٤ | علي | لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة |
| ١٤٤ / ٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | لا كفالة في حد |
| ٣٨٠ / ٤ | علي | لامهر أقل من خمسة دراهم |
| ٥٣ / ٥ | ابن عباس | لانذر إلا فيها أطيع الله |
| ٤٠٠ / ٤ | ابن عباس | لانذر إلا فيها أطيع الله فيه |
| ٥٣ / ٥ | عمران بن حصين | لانذر في غضب |
| ٥٨ / ٥ | عائشة | لانذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين |
| ٢٨٨ / ٤ | عائشة | لانكاح إلا بولي |
| ٢٩٠ / ٤ | أبو بردة عن أبيه | لانكاح إلا بولي |
| ٢٩١ / ٤ | أبو موسى | لانكاح إلا بولي |
| ٢٩٣ / ٤ | ابن عباس | لانكاح إلا بولي |
| ٣٠١ / ٤ | جابر | لانكاح إلا بولي |
| ٢٩٣ / ٤ | ابن عباس | لانكاح إلا بولي والسلطان |
| ٢٩٥ / ٤ | ابن مسعود | لانكاح إلا بولي وشاهدبي |
| ٢٨٩ / ٤ | عائشة | لانكاح إلا بولي وشاهدبي عدل |
| ٢٩٦ / ٤ | ابن عمر | لانكاح إلا بولي وشاهدبي عدل |
| ٣٠٠ / ٤ | أبو سلمة بن عبد الرحمن | لانكاح لك |

| | | |
|--------------|--------------------|---|
| ٥٢٤ / ٣ | | لا والله ما طاف لها رسول الله ﷺ إلا طواها ابن عباس واحداً |
| ٤٢٩ / ٣ | جابر | لا وأن تعتمر خير لك |
| ٢٤٩ / ٤ | ابن عمرو | لا وصية لوارث |
| ٣١٥ / ١ | أبو هريرة | لا وضوء إلا من صوت أو ريح |
| ١٧٤، ١٧٥ / ١ | سعيد بن زيد | لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه |
| ١٧٩ / ١ | | لا وضوء لمن لم يسم |
| ٣١٤ / ١ | | لا وضوء من طعام أهله الله |
| ٥٨ / ٥ | عمران بن حصين | لا وفاء لنذر في معصية الله |
| ٢٧٩ / ١ | طلق بن علي | لا ولكن اخلط لهم الطين |
| ٣٩٤ / ٤ | عطاء | لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها |
| ٣٩٥ / ٤ | عطاء | لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها |
| ٢٣٤ / ٤ | جرير | لا يأوي الضالة إلا ضال |
| ١٠٤ / ٥ | ابن عمر | لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن |
| ٣٣ / ١ | أبو هريرة | لا يبولن أحدكم في الماء الدائم |
| ١٥٠ / ١ | عبد الله بن الحارث | لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة |
| ٩٦ / ٤ | جابر | لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس |
| ٣٤٢ / ٤ | سعيد بن المسيب | لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره |
| ٢٥٨ / ٤ | عبد الله بن عمرو | لا يتوارث أهل ملتين |
| ٢٦٢ / ٤ | جابر | لا يتوارث أهل ملتين |
| | عمرو بن شعيب | لا يتوارث أهل ملتين شيء |

عن أبيه وعن جده

٢٦١/٤

| | | |
|-------|----------------------|--|
| ٥٧/٣ | عبد الله | لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر |
| ٥٥٠/٤ | أبو الدرداء | لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد |
| ٣٩٧/٤ | معاذ بن جبل | لا يجوز طلاق |
| ١٥١/٤ | عمرٌ وبن شعيب | لا يجوز طلاق ولا عتق ولا بيع فيها لا يملك |
| ٢٤٩/٤ | ابن عباس | لا يجوز وصية لوارث |
| ٣٥١/٤ | عائشة | لا يحرم الحرام الحلال |
| ٣٥٢/٤ | ابن عمر | لا يحرم الحرام الحلال |
| ١٥١/٤ | عمرٌ وبن شعيب | لا يحل بيع ما ليس عندك |
| ٤٦٠/٤ | عائشة | لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث |
| ٦٤/٤ | أبو السبع | لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه |
| ٣٤٧/٤ | رويـعـونـبـنـثـابـتـ | لا يحل لامـرـئـيـؤـمـنـبـالـلـهـوـالـيـوـمـالـآـخـرـأـنـيـسـقـيـ |
| | | ما وـهـزـرـعـغـيرـهـ |
| ٥٤٩/٣ | أبو هريرة | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر |
| ٢٢٤/٤ | ابن عمر وابن عباس | لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها |
| ١٦٢/٤ | أنس بن مالك | لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه |
| ٢٦٣/٤ | أسامة بن زيد | لا يرث الكافر المسلم |
| ٥٢٣/٤ | | لا يرث المسلم الكافر |
| ٢٦٣/٤ | جابر | لا يرث المسلم النصراني |

| | | |
|-------|-------------------|--|
| ٢٦٢/٤ | أبو هريرة | لا يرث أهل ملة أهل ملة |
| ٨٥/٥ | أبو هريرة | لا يرث أهل ملة ملأة ، ولا تجوز شهادة ملأة |
| ٢٥٩/٤ | سعيد بن المسيب | لا يرث قاتل عمد |
| ٢٢٤/٤ | ابن عمرو | لا يرجع في الهمة إلا الوالد من ولده |
| ٣٩١/٣ | ابن عمر | لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر |
| ٣٩١/٣ | ابن عمرو | لا يركب رجلاً بحراً إلا غازياً أو معتمر |
| ١٦٤/٣ | ابن مسعود | لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنى به إلا جاءت يوم |
| ٤٩٠/٤ | جابر | لا يستقاد من الجرح حتى يبرا |
| ١٤٥/١ | أسباء بنت يزيد | لا يصلح من الذهب شيء |
| ١١٥/٢ | أبو هريرة | لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء |
| ٣٧١/٢ | أبو ذر | لا يصلّينَ أحدُّ بعْدَ الصُّبْحِ |
| ٣٧٤/٤ | أبو سعيد | لا يضر أحدكم أبقليل من ماله |
| ٣٢٧/٤ | أبو سعيد | لا يضر أحدكم بقليل من ماله تتزوج أو بكثير |
| ٤٠/١ | رجل من الصحابة | لا يغتسل الرجل من فضل المرأة |
| ٥٦١/٤ | عبد الرحمن بن عوف | لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد |
| ٦٦/٢ | سمرة بن جندب | لا يغرنكم نداء بلال |
| ١١٨/٤ | أبو هريرة | لا يغلق الرهن لصاحبها |
| ١١٧/٤ | أبو هريرة | لا يغلق الرهن له |
| ١١٨/٤ | أبو هريرة | لا يغلق الرهن والرهن |
| | | لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق |

والخليلطان ما اجتمعوا

| | | |
|-------|-----------------------------|---|
| ٢٦/٣ | سويد بن غفلة | |
| ٢٧٩/٣ | رجل من أصحاب النبي ﷺ | لا يفطر من قاء ولا من احتجم |
| ٢٧٩/٣ | رجل من أصحاب النبي ﷺ | لا يفطر من قاء ولا من احتلم |
| ٤٧٢/٤ | عمر بن الخطاب | لا يقاد الوالد بالولد |
| ٤٧١/٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | لا يقاد والد من ولده |
| ٣٨٣/١ | ابن عمر | لا يقبل الله صلاة إلا بظهور |
| ٣٨٣/١ | | لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء |
| ١٢٥/٢ | | لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء رفاعة مواضعه |
| ١٧٢/١ | أنس | لا يقبل الله قولًا إلا بعمل |
| ٤٧٣/٤ | ابن عباس | لا يقتل الوالد بالولد |
| ٤٦٦/٤ | ابن عباس | لا يقتل حر بعد |
| ٢٣٥/١ | ابن عمر | لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن |
| ٢٣٧/١ | ابن عمر | لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن |
| ٢٢٦/٢ | | لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت عبادة |
| ٢٢٠/٢ | | لا يقرآن أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم عبادة القرآن |
| ٢١٨/٢ | | لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن عبادة |

| | | |
|-------|--------------------------------|---|
| ٥٥٤/٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم |
| ٣١٨/٢ | أبو سعيد | لا يقطع الصلاة شيء |
| ٣١٨/٢ | أبو أمامة | لا يقطع الصلاة شيء |
| ٣١٩/٢ | أنس | لا يقطع الصلاة شيء |
| ٣١٨/٢ | أبو هريرة | لا يقطع صلاة المرأة امرأة |
| ٣١٨/٢ | ابن عمر | لا يقطع صلاة المسلم شيء |
| ٣٨٠/٤ | أبو النعمان الأزدي | لا يكون لأحد بعده مهرًا |
| ٣٧٩/٤ | علي | لا يكون مهر أقل من عشر دراهم |
| ٤٦٢/٣ | ابن عمر | لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل |
| ٢٢٧/١ | عمرو بن حزم | لا يمس القرآن إلا طاهر |
| ٢٣١/١ | ابن عمر | لا يمس القرآن إلا طاهر |
| ٣٩/٤ | أبو هريرة | لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق |
| ٦٤/٢ | سمرة بن جندب | لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال |
| ٧١/٥ | أبو هريرة | لا يمنع أحدكم جاره أن يضع |
| ١٠٧/١ | جابر | لا ينتفع من الميتة بشيء |
| ٢٥/١ | أبو أمامة | لا ين汲س الماء شيء إلا ما غير |
| ٢٣٨/٢ | أبو هريرة | لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه |
| ٣٧١/٤ | أبو هريرة | لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته |
| ٢٣٨/٢ | علي بن شيبان | لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه |
| | | لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة |

وابتها

| | | | |
|-------------|-------------------|--|---------------------------------------|
| ٦٢٧/٢ | | | لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت |
| ٥٢٥/٣ | ابن عباس | | أبو هريرة |
| ٣٤٩/٤ | | أبو هريرة | لا ينكح الزاني المجلود |
| ٦٢٣/٤ | عمر بن الخطاب | | لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب |
| ٤٤٣/٤ | ابن عمر | ابن عباس | لاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم فرق بينهما |
| ٥٣٠/٤ | النعمان بن بشير | | لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ إن كانت |
| | | | أحلتها له : لأجلدنه مائة |
| ٩١/٤ | أبو هريرة | | لأن في داركم كلباً |
| ٦٧٤/٢ | أبو هريرة | | لأن يجلس أحدكم على جرة تحرق ثيابه |
| ٦٧٥/٢ | أبو هريرة | أبو هريرة | لأن يجلس أحدكم على جرة حتى تحرق ثيابه |
| ١٩٩/٤ | | | لأن يمنع أحدكم أخيه أرضه |
| ٤١٩/٣ | ابن عمر | لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك | |
| ٤٤٦/٣ | أنس | | لبيك بحجة وعمره معاً |
| ٤٥١ ، ٤٤٥/٣ | أنس | | لبيك عمرة وحججاً |
| ٥٠/١ | أسهاء بنت أبي بكر | | تحته ثم لتقرصه بالماء |
| ٢٥٦/١ | عائشة | | لربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني |
| ٥٥٩/٤ | أبو هريرة | | لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده |
| ٣٦٣/٤ | أبو هريرة | | لعن الله المحل والمحل له |
| ٦٠٢/٤ | أبو هريرة | | لعن الله من فرق بين والدة وولدها |
| ٣٦٣/٤ | عبد الله بن مسعود | | لعن رسول ﷺ المحل والمحل |

| | | |
|-------------|---|--------------------------------------|
| ٩٩/٤ | عن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها أبو موسى | |
| ٨٧/٤ | ابن عمر | لعنة الخمر على عشر وجوه |
| ٤٠٤/٢ | خارجة بن حذافة | لقد أمدكم الله بصلة |
| ٣٣٨/١ | لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه علي | |
| ٦٧٢/٢ | بشير بن الخصاچي | لقد سبق هؤلاء خيراً كثيرا |
| ٤٥٣/٢ | أبو هريرة | لقد همت أن أمر المؤذن فيؤذن |
| ٤٥٤ ، ٤٥٣/٢ | ابن مسعود | لقد همت أن أمر رجالاً فيصلني بالناس |
| ٥٧/٢ | معاذ بن جبل | لقنها بلال |
| ٣٩٣/١ | | لك ما فوق الإزار |
| ٣٥٣/٢ | ثوبان | لكل سهو سجستان بعدما يسلم |
| ٤٨١/٤ | النعمان بن بشير | لكل شيء خطأ إلا السيف |
| ٦٧٨/٢ | ابن عمر | لكن حزنة لا بواكي له |
| ٢٨٢/٤ | أنس | لكني أصوم وأفتر |
| ٣٩٢/٤ | أنس | للبكير سبعه أيام |
| ١٥٥/٣ | حسين بن علي | للسائل حق وإن جاء على فرس |
| ٣٢٦/١ | علي | للمسافر ثلاثة أيام |
| ٣٢٧/١ | خزيمة بن ثابت | للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة |
| ٣٢٨/١ | عمرو بن أمية | للمسافر ثلاثة أيام وليلاليهن |
| ٣٢٩/١ | أبو هريرة | للمقيم يوم وليلة |
| ٥٠١/٣ | ابن عباس | لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين |

| | | |
|---------|---|--|
| ٣٠٤ / ٢ | أبو هريرة | لم أنس ولم تقصـر |
| ٥٥٤ / ٤ | لم تكن قطعـيد على عهد رسول الله ﷺ إلا في أيمـنـ ثمـ المـجنـ | |
| ١٣١ / ٣ | لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعـاً منـ أبو سعيدـ تـمرـ أوـ صاعـاـ | |
| ١٣ / ٣ | لم يأمرـيـ النبي ﷺـ فيهـ بشـيءـ | |
| ١٧٩ / ٢ | لم يـزـلـ رسـولـ رـسـولـ يـجـهـرـ فـيـ السـوـرـتـيـنـ بـهـ بـسـمـ عـلـيـ وـعـمـارـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ | |
| ٤٤٧ / ٢ | أنـسـ | لم يـزـلـ يـقـنـتـ بـعـدـ الرـكـوعـ |
| ٤٤٧ / ٢ | أنـسـ | لم يـزـلـ يـقـنـتـ فـيـ صـلـاتـةـ الـغـدـاـةـ |
| ٥١٨ / ٣ | لم يـطـفـ النـبـيـ ﷺـ وـلـاـ أـصـحـابـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ جـابرـ | |
| ٤٣٣ / ٢ | الـأـسـوـدـ | لم يـكـنـ يـقـنـتـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـنـصـرـ |
| ٤٣٤ / ٢ | عبدـ اللهـ | لم يـكـنـ يـقـنـتـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الصـلـوـاتـ إـلـاـ الـوـتـرـ |
| ٦٦٦ / ٢ | جابـرـ | لم يـمـتـ |
| ٦١٦ / ٢ | برـيـدـةـ | ماـ أـخـذـواـ فـيـ غـسـلـ رـسـولـ رـسـولـ رـسـولـ نـادـهـمـ منـادـ |
| ٣٥٦ / ١ | أـبـوـ هـرـيرـةـ | لـمـ أـسـلـمـ ثـمـامـةـ أـمـرـهـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ يـغـشـلـ |
| ٥٦٤ / ٢ | ابـنـ عـبـاسـ | لـمـ أـثـقلـ رـسـولـ رـسـولـ رـسـولـ جـلسـ |
| ٢٨٠ / ٢ | وـائـلـ بـنـ حـجـرـ | لـمـ جـلـسـ اـفـرـشـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ |
| ٢٠٢ / ٤ | | لـمـ هـذـاـ ؟ـ قـالـوـاـ :ـ لـرـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ وـكـانـ يـأـخـذـ عـائـشـةـ |
| | | الـأـرـضـ بـالـنـصـفـ |
| ٦٢ / ٥ | أـبـوـ بـكـرـةـ | لـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ تـمـلـكـهـمـ اـمـرـأـةـ |
| ١١١ / ٢ | أـنـسـ بـنـ مـالـكـ | الـلـهـ أـكـبـرـ خـرـبـتـ خـيـرـ |

| | | |
|---------|------------------|--|
| ٢٤٨ / ٤ | سعيد بن المسيب | لها الصداق بها استحللت من فرجها |
| ٧٥ / ١ | أبو هريرة | لها ما أخذت في بطونها ولنا ما باقي شراب |
| ٤٢٦ / ٢ | علي بن أبي طالب | اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك |
| ٢٤٤ / ٢ | أبو سعيد | اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض |
| ٢٤٥ / ٢ | ابن عباس | اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض |
| ٤٨٤ / ٣ | | اللهم سلط عليه كلباً من كلابك |
| ١٢٩ / ١ | ابن مسعود | اللهم عليك بقريش |
| ٥٧٧ / ٤ | سهل بن سعد | لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينك |
| ٧٣ / ٥ | ابن عباس | لو أن الناس أعطوا بدعواهم |
| ٥٧٨ / ٤ | أبو هريرة | لو أن امراً أطلع عليك بغير إذن ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح |
| ٣٧٣ / ٤ | جابر بن عبد الله | لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها |
| ٤٥٣ / ٣ | | لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت |
| ٢٩٣ / ١ | ثوبان | لو كان فريضة لوجده في القرآن |
| ٣٣٣ / ٣ | | |
| ٤٥ / ٢ | | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤذخروا أبو هريرة العشاء |
| ٤٤ / ٢ | ابن عباس | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة |
| ٦٢٩ / ٤ | عبد الله بن مغفل | لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها |
| ٤٣٤ / ٣ | | لولا أن معي المدي لأحللت |
| ٤٣٩ / ٣ | أنس | لولا أني سقت المدي لأحللت |

| | | |
|-------------|--|--------------------------------------|
| ٤٤/٢ | أبو سعيد | لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم |
| ٢٤٥/٣ | معبد بن هودة عن أبيه عن جده | ليتقه الصائم |
| ٣٨/٥ | طارق بن سويد الجعفي | ليس بدواء ، ولكن داء |
| ١٠٦/٤ | عائشة | ليس بذلك بأس إنما هو أمر |
| ١٥٩/٤ | عمرو بن شعيب | ليس على المستعير غير المغل ضمان |
| ٤٠/٣ | أبو هريرة | ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة |
| ٦١٩/٤ | ليس على المسلمين عشر، إنما العشر على أبو أمية اليهود والنصارى | ليس على العشور على ابن عباس |
| ٣٦٨ ، ٣٦٧/٣ | ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه | ليس على النساء أذان ولا إقامة |
| ٨١/٢ | ابن عباس | ليس على رجل طلاق فيها لا يملك |
| ٣٩٧/٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | ليس على م فهو يمين |
| ٥٧/٥ | أبو أمامة | ليس على من نام ساجداً |
| ٢٤٧/١ | ابن عباس | ليس عليكم في ميتكم غسل |
| ٣١٦/١ | ابن عباس | ليس في أقل من خمس ذود ولا في أقل |
| ٦٥/٣ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | ليس في الإبل العوامل صدقة |
| ٤٦/٣ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | ليس في البقر العوامل صدقة |
| ٤٥/٣ | ابن عباس | ليس في الحلي زكاة |
| ٦٦/٣ | جابر | |

| | | |
|---------|---------------|---|
| ٥٠ / ٣ | موسى بن طلحة | ليس في الخضر وات زكاة |
| ٥٠ / ٣ | علي | ليس في الخضر وات صدقة |
| ٥٠ / ٣ | موسى بن طلحة | ليس في الخضر وات صدقة |
| ٥٣ / ٣ | أنس | ليس في الخضر وات صدقة |
| ٤٢ / ٣ | أبو هريرة | ليس في الخيل والرقين صدقة |
| ٤٤ / ٣ | علي | ليس في العوامل شيء |
| ٤١ / ٣ | علي | ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة |
| ٢٨٧ / ١ | أبو هريرة | ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم |
| ١٩ / ٣ | عائشة | ليس في المال زكاة حتى |
| ٤٦ / ٣ | جابر | ليس في المثيره صدقة |
| ١٨ / ٣ | أنس | ليس في مال زكاة حتى |
| ٤٧ / ٣ | أبو سعيد | ليس فيها دون خمس ذود صدقة |
| ٦٥ / ٣ | أبو سعيد | ليس فيها دون خمسة أواق صدقة |
| ٤٨ / ٣ | أبو هريرة | ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة |
| ٤٩ / ٣ | معاذ | ليس فيها شيء |
| ١٣ / ٣ | ابن عباس | ليس فيها شيء (فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاس) |
| ٢٩٤ / ٢ | عائشة | ليس لشيء من ذلك قضاء |
| ٢٤٧ / ٤ | علي | ليس لقاتل وصية |
| ٤٤٧ / ٤ | فاطمة بنت قيس | ليس لك عليه نفقة |
| ٥٩٦ / ٤ | علي | ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا |

| | | |
|-------|--|---|
| ٢٥٦/٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | ليس للقاتل من الميراث شيء |
| ٢٥٧/٤ | سعيد بن المسيب | ليس للقاتل ميراث |
| ٣١٣/٤ | ابن عباس | ليس للولي مع الثيب أمر |
| ٢٢٥/٤ | ابن عباس | ليس لنا مثل السوء العائد في هبة |
| ٥٦/٥ | أبو هريرة | ليس لها كفارة : يمين صابرة |
| ٢٨٠/٣ | كعب بن عاصم | ليس من البر الصيام في السفر |
| ٢٨٠/٣ | جابر بن عبد الله | ليس من البر أن تصوموا في السفر |
| ٤٠٠/١ | عائشة | ليست بالحبيضة ولكنها ركضة من الرحم |
| ٥٤٤/٣ | جابر | ليشترك النفر في الهدى |
| ٦٧٤/٤ | المقدام أبو كريمة | ليلة الضيف واجبة على كل مسلم |
| ٣٥٥/٣ | أبو سفيان | ليلة سبع وعشرين |
| ٦٤/٤ | المؤمن أخر المؤمن ولا يحل للمؤمن أن يتبعه | يزيد |
| ١٣٠/٣ | ما أخر جنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من | أبو سعيد دقيق |
| ٥٠٦/٢ | أبو هريرة | ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا |
| ٤٠٥/٤ | عبد الله بن علي | ما أردت بهذا |
| ٢١٣/٢ | أبو الدرداء | ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم |
| ٣٣/٢ | رجال من الأنصار | ما أسفرتهم بالصبح فإنه أعظم للأجر |
| ١٤/٥ | عائشة | ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام |
| ١٣/٥ | عبد الله بن عمرو | ما أسكر كثيره فقليله حرام |

| | | |
|----------------------|------------------|--|
| ١٥ / ٥ | جابر بن عبد الله | ما أسكر كثيرون فقليله حرام |
| ٦٤٧ / ٤ | | ما اصطدمت به وهو حي فكلوه ، وما وجدتم جابر ميتا طافيا |
| ١٢٤ / ١ | جابر | ما أكل لحمه فلا بأس ببوله |
| ١٢٥ / ١ | البراء | ما أكل لحمه فلا بأس بسوره |
| ٦٤٦ / ٤ | جابر | ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه |
| ٦٣٣ ، ٦٢٨ / ٤ ٦٣٩ | رافع بن خديج | ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فكل |
| ٢٢٢ / ٣ | أبو هريرة | ما أهلكك ؟ |
| ٥٢٩ / ٢ | عائشة | ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه |
| ١٣٩ - ١٣٨ / ٢ | جابر بن سمرة | ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس |
| ٦٠٦ / ٤ | | ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم ، وهذا أبو حميد أهدي لي ! |
| ٣٦٢ / ٤ | عائشة | ما بال أناس يشترون شروطا في كتاب الله ! |
| ٤٩٣ / ٣ | عبد الله بن سلام | ما بين كذا وأحد حرام حرمه رسول الله ﷺ |
| ٥٠٥ / ٣ | ابن عمر | ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله |
| ١٧٥ / ١ | أبو هريرة | ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه |
| ٢٤٥ / ٤ | ابن عمر | ما حق امرئ يبيت ليلتين وله مال |
| ٣٥ / ٢ | | مارأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ عائشة |
| ٣٤٦ / ٣ | | مارأيت رسول الله ﷺ مفترأ في يوم الجمعة فقط ابن عمر |

| | | |
|---------------|-----------|--|
| ٣٤٩ / ٣ | ابن مسعود | ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة |
| ٣٥٠ / ٣ | ابن عمر | ما رأيت رسول الله مفطراً يوم الجمعة قط |
| ٤٣٩ / ٢ | أنس | ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا |
| ٤٤١ ، ٤٤٠ / ٢ | أنس | ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات |
| ٤٣٩ / ٢ | أنس | ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر |
| ٤٤٠ / ٢ | أنس | ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح |
| ٤٤٣ / ٢ | أنس | ما زال يقنت في صلاة الغداة |
| ٦٦١ / ٢ | عائشة | ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك |
| ٥١٤ / ٣ | ابن عمر | ما شأن الحج والعمرمة إلا واحداً |
| ٥٠٦ / ٢ | أبو قتادة | ما شأنكم |
| ٢٤ / ٢ | عائشة | ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين |
| ٦٥١ / ٢ | عائشة | ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد |
| ٥١٧ / ٣ | جابر | ما طاف لها رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً |
| ٦٤٧ / ٤ | جابر | ما طفاه البحر أو جزره عنه فكلوه |
| ٥٩١ / ٤ | أبو هريرة | ما عندك يا ثانية؟ |
| ١٤٠ / ١ | أم سلمة | ما فعلت الشاة |
| ٣٩٤ / ١ | معاذ | ما فوق الإزار |
| ١٠٣ / ٢ | أبو أيوب | ما فوق الركبتين من العورة |
| ٣٠٧ / ٢ | ابن عمر | ما قصرت الصلاة وما نسيت |
| | | ما قنطت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا |

في الوتر

| | | |
|-------|--|-------------------------------------|
| ٤٣٥/٢ | عبد الله | |
| ٢٦٤/٤ | عبد الله بن عمر | ما كان من ميراث قسم |
| ١٣٣/٣ | كعب بن عجرة | ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى |
| ٦٦٨/٤ | ما من دابة في البحر إلا قد ذاكها الله عز وجل | جاير |
| ٦٨١/٢ | محمد بن عمرو بن حزم | ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة |
| ١٧٣/٣ | أم معلق | ما منعك أن تخرجني معنا |
| ٣٧٩/١ | عمران | ما منعك أن تصلي؟ |
| ٢١٩/١ | عمرو بن عبسة | ما منكم أحد يقرب وضوءه |
| ٣٧/٣ | ما هذا (رأى رسول الله ﷺ في إيل الصدقة ناقة الصنابحي مسنة) | |
| ١٨٦/٣ | ابن عباس | ما هذا؟ (صيام عاشوراء) |
| ٧٠/٣ | عائشة | ما هذا يا عائشة؟ |
| ٢٤/٥ | ابن عمر | ما هذه الرياح؟ |
| ١٦/٤ | أنس | ما وزن مثلًا بمثل إذا كان |
| ٣٦٠/٤ | ابن عباس | ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء |
| ٢٨٤/٤ | أبو هريرة | ما يزال عبدي يتقارب إلي |
| ٨٥/٥ | جابر | ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد |
| ٢١٣/٤ | أبو هريرة | ما ينقم ابن جحيل إلا أنه كان فقيراً |
| ٢٤/١ | ثوبان | الماء طهور إلا ما غلب ريحه |
| ٧٤/١ | | الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير |

| | | |
|-------|------------------|--|
| ٢٧/١ | أبو أمامة | الماء لا ينجرس إلا ما غير ريحه |
| ٢٣/١ | ابن عباس | الماء لا ينجرسه شيءٌ |
| ٢٣/١ | سهل بن سعد | الماء لا ينجرسه شيءٌ |
| ٢٨/١ | راشد بن سعد | الماء لا ينجرسه شيءٌ إلا ما غالب على لونه |
| ٣٥٣/١ | أبي بن كعب | الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص |
| | | بها |
| ٢٨٠/٤ | عبد الله بن شداد | مات مولى لي وترك ابنته |
| ١١٠/١ | سودة أم المؤمنين | ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها |
| ٣٣٢/٣ | جابر | مالك؟ (للصائم الذي تكلف له آخره) |
| ٤٤٤/٤ | ابن عمر | الملاعنان إذا تفرقوا لا يجتمعان أبداً |
| ٥٢١/٢ | أبو هريرة | التم الصلاة في السفر كالمحضر |
| ٤١٤/٢ | ابن عمر | مثنى مثنى والوتر ركعة |
| ٤٧٣/٣ | عثمان | الحرم لا ينكح ولا ينخطب |
| ١٤٦/٢ | جابر | مر رسول الله ﷺ برجل يصلّي وقد وضع يده على يسرى |
| ٢٧٣/٤ | وائلة بن الأسعع | المرأة تحرز ثلاثة |
| ٢٩٦/٢ | صهيب | مررت بررسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت |
| ٤١٤/١ | ابن عمر | مره فليراجعها |
| ٢٤٣/٤ | | مراوا صبيانكم بالصلاحة لسبع |
| ٣٢١/٤ | ابن أبي سلمة | مري ابنك أن يزوجك |
| | | مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتسمسك من كل |

| | | |
|-------------|----------------|--|
| ٤٠٠/١ | عائشة | |
| ٣٧/١ | السائل بن يزيد | مسح رأسى ودعالي بالبركة |
| ٢١١/١ | بلال | مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار |
| ٦٣/٤ | عقبة بن عامر | ال المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ أن يغيب ما عقبة بن عامر بسنته |
| ٦٣/٤ | يزيد | ال المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه يزيد |
| ٦٣٥/٤ | ابن عباس | ال المسلم إن نسي أن يسمى حين يذبح فليس |
| ٤٢/٤ | أبو هريرة | ال المسلمين على شروطهم |
| ٤١/٤ | عائشة | ال المسلمين عند شروطهم ما وافق الحق |
| ٤١/٤ | أنس | ال المسلمين على شروطهم ما وافق الحق من ذلك |
| ٥٤٨/٢ | جابر | مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة |
| ١٩٢/١ | ابن عباس | المضمضة والاستنشاق سنة |
| ١٩١/١ | أبو هريرة | المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة |
| ١٨٦ ، ١٨٥/١ | ابن عباس | المضمضة والاستنشاق من الوضوء |
| ١٥٥/٤ | صفوان بن أمية | مضمنة |
| ١٣٧/٤ | أبو هريرة | مظل الغني ظلم |
| ٤٤٨/٤ | جابر | المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة |
| ٥٧٤/٣ | سلیمان بن عامر | مع الغلام عقيقته |
| ٤٩٤/٣ | عامر بن سعد | معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ |
| ٣٧٥/٣ | أنس | المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض |

| | | |
|-------|------------------|---|
| ١٨٧/٤ | ابن عباس | العلمون خير الناس |
| ٢٣٣/٤ | ابن عمرو | معها حذائهما وسقانها |
| ١٢٤/٢ | علي | مفتاح الصلاة الظهور |
| ٢٧٨/٤ | ابن عباس | المكاتب يعتق منه بقدر |
| ٧٦/٤ | ابن عمرو | مكة حرام وحرام بيع رباعها |
| ٥٣٣/٣ | عائشة | مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيام التشريق |
| ٤٠/٢ | علي | ملا الله بيتهن وقبورهم نارا |
| ٥٢٨/٤ | عمرو بن أبي عمرو | ملعون من عمل عمل قوم لوط |
| ٥٧/٤ | ابن عمر | من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه |
| ١٨٤/٣ | ميمونة بنت سعد | من أجمع الصوم من الليل فليصم |
| ٢٠٧/٤ | سميرة بن جنديب | من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له |
| ٤١١/٣ | | من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج |
| ٤١١/٣ | أبو سعيد | من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل |
| ١٩٩/١ | عثمان | من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ |
| ٥٧٣/٣ | عمرو بن شعيب | من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل |
| ٥١٥/٣ | ابن عمر | من أحرم بالحج والعمرة أجزاء |
| ٢٠٦/٤ | الثقفي | من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر |
| ١٦٧/٤ | سعيد بن زيد | من أحيا أرضاً ميتة فهي له |
| ١٦٨/٤ | عروة | من أحيا أرضاً ميتة فهي له |
| ١٨٦/٤ | أبو الدرداء | من أخذ قوساً على تعليم القرآن |

| | | |
|---------------|---|------------------------------------|
| ٥٧٧ / ٢ | ابن عمر | من أدرك ركعة من الجمعة |
| ٥٧٦ / ٢ | ابن عمر | من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها |
| ٥٧٦ / ٢ | ابن عمر | من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها |
| ٥٧٦ / ٢ | ابن عمر | من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات |
| ٣٨٤ / ٢ | عائشة | من أدرك سجدة من العصر |
| ٥٢٨ / ٣ | عروة بن مضرس | من أدرك معنا هذه الصلاة |
| ٥٧٤ / ٢ | أبو هريرة | من أدرك من الجمعة ركعة |
| ٥٧٥ / ٢ | ابن عمر | من أدرك من الجمعة ركعة |
| ٥٧٥ / ٢ | من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى | ابن عمر |
| ٣٨٣ / ٢ | أبو هريرة | من أدرك من العصر ركعة |
| ٥٧٥ / ٢ | أبو هريرة | من أدرك من صلاة الجمعة ركعة |
| ٦٨ / ٤ | أبو أمامة | من استرسل إلى مؤمن فغبته |
| ١٧ / ٣ | ابن عمر | من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى |
| ١٠٩ / ٤ | ابن عباس | من أسلاف في تمر فليس له |
| ٢٦٥ / ٤ | عروة بن الزبير | من أسلم |
| ١١٣ / ٤ | أبو سعيد | من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره |
| ٢٩٩ / ٢ | أبو هريرة | من أشار في الصّلاة إشارة تفقه |
| ١٠١ ، ١٠٠ / ٢ | من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام | ابن عمر |
| ٨ / ٤ | أبو هريرة | من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار |
| ٩ / ٤ | مكحول | من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار |

| | | |
|---------|-----------------|---|
| ٥١٦ / ٤ | ابن عمر | من أشرك بالله فليس بمحصن |
| ٢٨٥ / ١ | عائشة | من أصحابه قيء أو رعاف |
| ٤٧١ / ٢ | علي | من أصل الدين الصلاة خلف كل بر |
| ٤٨٦ / ٤ | أبو شريح | من أصيب بدم أو خجل فهو بالخيار من إحدى اللثلاث |
| ٥٧٨ / ٤ | أبو هريرة | من أطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ |
| ٥٧٩ / ٤ | أبو هريرة | من أطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَةٌ وَلَا قَصَاصٌ |
| ٤٩٠ / ٤ | | من اعتز بالعيبد أذله الله |
| ٩٣ / ٥ | سعيد بن المسيب | من أعتق شقيصا له في مملوك |
| ٩١ / ٥ | ابن عمر | من أعتق نصبيا له في مملوك ، كلف أن يتم |
| ٣٧٤ / ٤ | جابر | من أعطى في نكاح ملء أكف فقد استحل |
| ٢١٨ / ٤ | ابن عباس | من أعمرا عمرة فهي لمن أعمراها جائزه |
| ٢٣٢ / ٣ | أبو هريرة | من أفطر في رمضان ناسيا |
| ٢٣١ / ٣ | أبو هريرة | من أفطر في شهر رمضان ناسيا |
| ٥٦٧ / ٣ | | من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا |
| ١٨٤ / ٣ | | من أكل فليمسك ومن لم يأكل |
| ٩ / ٥ | عبد الله بن عمر | من الخطة خمر ، ومن التمر خمر |
| ٧٥ / ٢ | أنس | من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر |
| ٣٨١ / ١ | ابن عباس | من السنة أن لا يصلي بالتييم أكثر من صلاة |
| ٣٨٩ / ٤ | عمران بن حصين | من انتهب فليس منا |

| | | |
|---------|--------------------|--|
| ٣٩٠ / ٤ | أنس | من انتهب فليس منا |
| ٢٣٤ / ٤ | زيد بن خالد | من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها |
| ٦٦ / ٤ | ابن عمر | من باع عبداً وله مال |
| ٦٥ / ٤ | وائلة | من باع عبياً لم يبيه |
| ٤٣ / ٤ | ابن عمر | من باع نخلاً مؤبراً فالشمرة للبائع |
| ٥٠٩ / ٤ | ابن عباس | من بدل دينه فاقتلوه |
| ٥٦٩ / ٤ | | من بدل دينه فاقتلوه |
| ٥٥٠ / ٤ | | من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين |
| ٥٥١ / ٤ | الضحاك | من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين |
| ٥٥١ / ٤ | النعمان بن بشير | من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين |
| ١٦٦ / ٢ | طلحة بن عبد الله | من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله |
| ٣٦٠ / ١ | علي | من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها |
| ٥٦٧ / ٢ | ابن عباس | من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب |
| ٢٠٢ / ١ | عثمان | من توضاً دون هذا كفاه |
| ٣٦٤ / ١ | سمرة | من توضاً فيها ونعمت |
| ٣٦٥ / ١ | أنس | من توضاً فيها ونعمت |
| ٣٦٦ / ١ | ابن عباس | من توضاً فيها ونعمت |
| ٣٦٦ / ١ | عبد الرحمن بن سمرة | من توضاً فيها ونعمت |
| ١٨٩ / ١ | أبو هريرة | من توضاً فليستثمر |
| ٢٢١ / ١ | ابن عمر | من توضاً واحدة فتلك وظيفة الوضوء |

| | | |
|-------|---|--|
| ١٧٥/١ | أبو هريرة | من توضأً وذكر اسم الله تطهر جسده كله |
| ٣٦٥/١ | أنس | من توضأً يوم الجمعة فبها ونعمت |
| ٥٤/٥ | عائشة | من جعل عليه نذراً في معصية |
| ٥٣٩/٢ | ابن عباس | من جمع بين صلاتين من غير عذر |
| ٦١٤/٢ | ابن عمرو | من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً |
| ٨٨/٤ | عبد الله بن بريدة | من حبس العنب ز من القطف |
| ٥٢٦/٣ | من حج بالبيت فليكن آخر عهده بالبيت ابن عمر | الطراف |
| ٥٢٦/٣ | من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده عبد الله بن أوس | |
| ٢٠٩/٤ | عبد الله بن مغفل | من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً |
| ٦٣/٥ | عبد الله بن جراد | من حكم بين اثنين تحاكمها إليه وارتضياه |
| ٤٠/٥ | | من حلف على يمين بملأة غير الإسلام |
| ٤٩/٥ | عدي بن حاتم | من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها |
| ٥٠/٥ | ابن عمرو | من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها |
| ٣١٩/١ | أبو هريرة | من حمل الجنازة الوضوء |
| ٢١٢/٢ | عمران | من ذا الذي يخالجني سوري؟ |
| ٢٩٢/١ | جابر | من رجل يكلؤنا |
| ٢٨٨/١ | أبو سعيد | من رعف في صلاته فليرجع فليتووضأ |
| ١٣٣/٢ | أنس | من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له |
| ١٣٣/٢ | أنس | من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له |
| ١٣٣/٢ | أبو هريرة | من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له |

| | | |
|---------------|--------------|---|
| ١٩٨ / ٣ | | من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين |
| ١٦٥ / ٤ | رافع بن خديج | من زرع أرضاً بغیر إذن أهلها |
| ٤٥٦ / ٣ | ابن عمر | من ساق المدی فلا يتحلل |
| ١٦٢ / ٣ | عبد الله | من سأل الناس وهو غني جاءت يوم القيمة |
| ١٦٤ / ٣ | ابن مسعود | من سأله مسألة وهو عنها غني جاءت |
| ١٦٢ ، ١٥٧ / ٣ | عبد الله | من سأله ما يغطيه جاءت يوم القيمة |
| ٢١ / ٥ | ابن عباس | من سرّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله |
| ٣٣٢ / ٤ | عائشة | من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه |
| ٤٥٦ / ٢ | ابن عباس | من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عنز |
| ٤٥٩ / ٢ | أبو موسى | من سمع النداء فارغاً صحيحًا فلم يجب |
| ٤٥٨ / ٢ | ابن عباس | من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له |
| ٤٥٨ / ٢ | ابن عباس | من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له |
| ٥٦٠ / ٢ | ابن عمر | من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها |
| ٤٤٠ / ٣ | ابن عمر | من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي |
| ٥٥٨ / ٢ | زيد بن أرقم | من شاء أن يجمع فليجمع |
| ١٨٥ / ٣ | عائشة | من شاء صامه ومن شاء تركه |
| ٤٧٠ / ٤ | | من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه |
| ٥٤٤ / ٤ | ابن عمرو | من شرب خمر فاجلدوه ثمانين |
| ١٤٣ / ١ | ابن عمر | من شرب من إناء فضة أو ذهب |
| ١٩ / ٥ | عائشة | من شرب نبيذاً فاقشعر منه مفرق رأسه |

| | | |
|-------------|---|-----------------------|
| ٣٥٦/٢ | عبد الله بن جعفر | من شك في شيء من صلاته |
| ٣٥٣/٢ | عبد الله بن جعفر | من شك في صلاته فليسجد |
| ١٩٦/٣ | من صام الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عمار | |
| ٣٥٨/٣ | من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال أبو أيوب | |
| ٣٥٧/٣ | من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال أبو أيوب | |
| ٣٥٨/٣ | من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال أبو أيوب | |
| ٣٥٩/٣ | من صام رمضان وستة من شوال أبو أيوب | |
| ٣٥٩/٣ | من صام رمضان وصام ستة أيام من شوال أبو أيوب | |
| ٣٥٠/٣ | من صام يوم الجمعة يوم كتب له عشرة أيام أبو هريرة | |
| ٢١١/٢ | من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة جابر | |
| ٣٨٥ ، ٣٨٤/٢ | من صلى ركعة من الصبح أبو هريرة | |
| ٣٨٥/٢ | من صلى ركعة من صلاة الصبح أبو هريرة | |
| ٢٧٧/٢ | من صلى صلاة لم يصل فيها على أبو مسعود | |
| ٢٠٥/٢ | من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أبو هريرة | |
| ٢١٨/٢ | من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة عمرو بن شعيب الكتاب عن أبيه عن جده | |
| ٥٠٠/٢ | من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا أنس | |
| ٦٥٢/٢ | من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء أبو هريرة | |
| ٢٩٨/١ | من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء أبو هريرة | |
| ٢٩٨/١ | من ضحك في الصلاة قرقرة عمران | |
| ٢٩٨/١ | من ضحك في صلاة فقهها ابن عمر | |

| | | |
|---------------|-------------|--|
| ٣٠٠ / ١ | جابر | من ضحك منكم في صلاته فليتوضاً |
| ٤٢٠ / ٤ | معاذ بن جبل | من طلق واستثنى فله ثنياه |
| ٤٩٤ / ٤ | البراء | من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه |
| ٦٨٢ / ٢ | عبد الله | من عزى مصاباً كان له مثل أجره |
| ٥٤٨ / ٢ | أبو هريرة | من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة |
| ٤٩٤ / ٤ | | من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه |
| ٣٢٠ / ١ | أبو هريرة | من غسل الميت الغسل |
| ٣٢٠ ، ٣١٩ / ١ | أبو هريرة | من غسل الميت فليغتسل |
| ٣٢٠ ، ٣١٨ / ١ | أبو هريرة | من غسل ميتاً فليغتسل |
| ٣٢٠ / ١ | أبو هريرة | من غسله الغسل |
| ٥٥١ / ٣ | ابن عمر | من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج |
| ٥٥١ / ٣ | ابن عمر | من فاته عرفات فقد فاته الحج |
| ٩٩ / ٤ | أبو أيوب | من فرق بين الوالدة وولدتها |
| ١٠٠ / ٤ | أبو أيوب | من فرق بين الولد وأمه |
| ٢٨٦ / ١ | عائشة | من قاء أو رفع أو أحدث |
| ٢٣١ / ٤ | جابر | من قال إذا سمع النداء |
| ٢٤٣ / ٤ | | من قال لا إله إلا الله دخل الجنة |
| ٤٢٠ / ٤ | ابن عباس | من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله |
| ٤٨٦ / ٤ | أبو شريح | من قتل بعد مقامي هذا فأهلة بخير النظرين |
| ٤٦٩ / ٤ | سمرة | من قتل عبده قتلناه |

| | | |
|-----------|--------------------------------|---|
| ٤٧٧/٤ | ابن عباس | من قتل في عمياء ، أو رميأ بحجر |
| ٥٩٣/٤ | أبو قتادة | من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه |
| ٤٨٨/٤ | أبو هريرة | من قتل له قتيل فهو بخير النظرين |
| ٤٨٨/٤ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول |
| ٥١٥/٣ | ابن عمر | من قرن بين حجه وعمرته أجزاء |
| ٣٥٧/٣ | | من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أبو سعيد أريت ليلة القدر |
| ٥٧١/٣ | جندب بن سفيان | من كان ذبح قبل أن نصل |
| ٣٠٨/٣ | | من كان عليه صوم رمضان فليس رده ولا يقطعه أبو هريرة |
| ٣١٠/٣ | | من كان عليه صوم من رمضان فليس رده ولا أبو هريرة يقطعه |
| ١١٢/٣ | | من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو زيد بن ثابت صاع من شعير |
| ١١٥/٣ | زيد بن ثابت | من كان عنده فليتصدق بنصف صاع |
| ٢١٢/٢ | ابن عمر | من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة |
| ٢١١/٢ | جابر | من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة |
| ٢١١-٢١٠/٢ | جابر | من كان له إمام فقراءاته له قراءة |
| ٢١٣/٢ | أبو هريرة | من كان له إمام فقراءاته له قراءة |
| ٩٣/٥ | أبو هريرة | من كان له شخص في ملوك |
| ٣٥٢/٣ | ابن عمر | من كان متحررياً فليتحررها ليلة سبع وعشرين |

| | | |
|-------|---------------------|--|
| ٥١٦/٣ | عائشة | من كان معه هدي فليهله بالحج والعمرة |
| ٢٠١/٤ | ابن عباس | من كان مكريأً أرضاً |
| ٤٣٤/٣ | ابن عمر | من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه |
| ٣٠١/١ | معبد | من كان منكم قهقهه |
| ٥٥٢/٢ | جابر | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة |
| ٣٤/٤ | حنث | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا حنش مثلاً بمثل |
| ٥٤٨/٣ | الحجاج بن عمرو | من كسر أو عرج فقد حل |
| ٤٠٣/٣ | الحجاج بن عمرو | من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج |
| ٣٨٧/٤ | عبد الله بن يزيد | من كشف امرأة فنظر إلى عورتها |
| ٣٨٥/٤ | عبد الرحمن بن ثوبان | من كشف خمار امرأة |
| ٥٦/٥ | أبو هريرة | من لقي الله عزّ وجل لا يشرك به شيئاً ، وأدى زكاة ماله |
| ١٧٩/٣ | حفصة | من لم بيست الصيام قبل الفجر فلا صيام له |
| ١٧٧/٣ | عائشة | من لم بيست الصيام قبل طلوع الفجر |
| ١٨٠/٣ | حفصة | من لم بيست الصيام من الليل فلا |
| ٤٦٢/٣ | ابن عباس | من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه |
| ٤٦٢/٣ | جابر | من لم يجد نعلين فليلبس حفين |
| ٤٦٥/٣ | ابن عباس | من لم يجد نعلين فليلبس حفين |
| ١٧٧/٣ | حفصة | من لم يجمع الصيام قبل الفجر |
| ١٨٠/٣ | حفصة | من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر |

| | | | |
|---------------|-------------|--|-----------|
| ١٧٩ / ٣ | | من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له | حفصة |
| ٤٠٨ / ٣ | | من لم يجسسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان | أبو أمامة |
| ٤٠٦ / ٣ | | من لم يجسسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان | أبو أمامة |
| | | جائز ولم يحج | |
| ٣٨٩ ، ٣٦٩ / ٢ | أبو هريرة | من لم يصل ركعتي الفجر | |
| ٥٦٠ ، ٤٣٧ / ٣ | جابر | من لم يكن معه هدي فليحلل | |
| ٢٥٧ / ٢ | ابن عباس | من لم يلتصق أنفه مع جبهته بالأرض | |
| ٤٠٩ ، ٤٠٧ / ٣ | | من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو حاجة | أبو أمامة |
| ٤٠٣ / ٢ | أبو هريرة | من لم يوتر فليس متأ | |
| ٢٩٦ / ٣ | ابن عمر | من مات وعليه صيام شهر فليطعنه | |
| ٣٠٤ / ٣ | عائشة | من مات وعليه صيام صام عنه ولية | |
| ٤٠٥ / ٣ | أبو هريرة | من مات ولم يحج حجة الإسلام | |
| ٤٠٨ / ٣ | ابن سابط | من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه | |
| ٤٠٨ / ٣ | ابن سابط | من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض | |
| ٢٦٠ / ١ | بسرة | من مس ذكره فلا يصلبي | |
| ٢٦١ / ١ | ابن عمر | من مس ذكره فليتوضا | |
| ٢٦٢ / ١ | أم حبيبة | من مس ذكره فليتوضا | |
| ٢٦٣ / ١ | بسرة | من مس ذكره فليتوضا | |
| ٢٧٣ / ١ | جابر | من مس ذكره فليتوضا | |
| ٢٦٠ / ١ | زيد بن خالد | من مس فرجه فليتوضا | |
| ٢٦٢ / ١ | أبو أيوب | من مس فرجه فليتوضا | |

| | | |
|-------|--|---|
| ٢٧٤/١ | طلق بن علي | من مس فرجه فليتوضا |
| ٩٦/٥ | سمرة | من ملك ذار حم فهو عتيق |
| ٤٠٤/٣ | من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج | علي |
| ٢٥١/١ | عمرو بن شعيب | من نام جالساً فلا وضوء عليه |
| | عن أبيه عن جده | |
| ٣٦٤/٢ | أبو هريرة | من نسي الصلاة فليصلّها |
| ٣٥٥/٢ | عبد الله بن جعفر | من نسي شيئاً من صلاته فليسجد |
| ٣٦٤/٢ | أنس | من نسي صلاة أو نام عنها |
| ٥١٣/٢ | ابن عمر | من نسي صلاة فلم يذكرها |
| ٢٣٠/٣ | أبو هريرة | من نسي وهو صائم فأكل أو شرب |
| ٢٤٠/٤ | عامر الشعبي | من وجد دابة قد عجز عنها أهلها |
| ٢٤١/٤ | غير واحد من أصحاب النبي ﷺ | من وجد دابته بمملكته فأحياناً |
| ٥٦٤/٣ | أبو هريرة | من وجد سعة فلم يضع |
| ١٢٧/٤ | سمرة | من وجد عين ماله بعينه عند مفلس |
| ١٢٥/٤ | أبو هريرة | من وجد عين ماله عند رجل قد أنفلس |
| ١٢٧/٤ | سمرة | من وجد عين ماله فهو أحق به |
| ٢٣٩/٤ | عياض بن حمار | من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل |
| ١٢٥/٤ | سمرة | من وجد متعاه عند مفلس بعينه |
| ٦٠٣/٤ | عبد الله بن عمر | من وجدتم في متعاه غلو لاً فأحرقوه |
| ٥٢٨/٤ | ابن عباس | من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها بهيمة |

| | |
|-------------|--|
| ٢٦/٣ | من ولد يتباهى له مال فليتجر له ولا يتركه حتى ابن عمرو تأكله الصدقة |
| ٢٢٦/٤ | من وهب هبة ابن عمر |
| ٢٢٧/٤ | من وهب هبة فارتعج بها ابن عباس |
| ٥٠٩/٢ | من يتجر على هذا فيصل معه أبو سعيد |
| ٥١٠/٢ | من يتجر على هذا فيصل معه أنس |
| ٤٦٤/٣ | من يجد نعلين فليلبس خفين ابن عباس وجابر |
| ٣٩٠/٢ | من يكلؤنا الليلة مطعم |
| ٣٨١/٤ | من ينكح هذه ؟ ابن مسعود |
| ٥٥٦ ، ٥٥٥/٣ | من كلها منحر جابر |
| ٣٦٩/٢ | مهلاً يا قيس ، أصلاتان معًا ؟ قيس بن عمرو |
| ٦٣٨/٤ | موطنان لا حظاً لي فيما : عند العطاس والذبح الناس أكفاء قبيلة وعربى لعربى |
| ٣٣٠/٤ | ابن عمر |
| ٥٥/١ | ابن عباس |
| ٦٥٥/٤ | أسباء |
| ٥٦٠/٣ | جابر |
| ٥٧٢/٣ | علي |
| ٣٠/٢ | نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة أبو مسعود |
| ٤٣/٢ | نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات البراء وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله عز وجل |
| ٥٦٦/٣ | نسخ الأضحى كل ذبح علي |

| | | |
|---------------|--|---|
| ٥٦٦ / ٣ | علي | نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن |
| ٦٣٩ / ٢ | نظر رسول الله ﷺ إلى حنطة الراهب وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة | ابن عباس |
| ٢٤٧ / ٣ | أنس | نعم |
| ٣٠٠ / ٣ | بريدة | نعم |
| ٥٦٦ / ٣ | عائشة | نعم فإنه دين م قضي |
| ٩٢ / ٢ | جابر بن سمرة | نعم (الأصل في مراح الغنم؟) |
| ١٢٦ / ١ | جابر بن سمرة | نعم (أصل في مرابض الغنم؟) |
| ٢٢٩ ، ٢١٧ / ٢ | أبو الدرداء | نعم (أفي كل صلاة قرآن؟) |
| ٧١ / ٣ | عبد الله | نعم (أفيجزى أن أجعل زكاة الحلي فيهم) |
| ٦٨٦ / ٢ | أبو هريرة | نعم (إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟) |
| ٦٨٤ / ٢ | سعد بن عبادة | نعم (إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟) |
| ٦٨٤ / ٢ | أنس | نعم (إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟) |
| ٢٤٣ ، ٢٤٢ / ٣ | أنس | نعم (أيستاك الصائم؟) |
| ١٢ / ٣ | الراوي | نعم (لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قيل له) |
| ٦٦٨ / ٢ | سعد بن عبادة | نعم (يتفعها أن أتصدق عنها) |
| ٦٥٢ / ٤ | جابر | نعم (الضبع صيد؟) |
| ٣٣١ / ١ | أبي بن عمارة | نعم (امسح على الحففين؟) |
| ٧٦ / ١ | جابر | نعم ، وبها أفضلت السبع كلها |

| | | |
|-------|---------------------|--|
| ٥٢٩/٢ | أبو هريرة | نعم إن الله يحب أن يؤخذ برقمه |
| ٣٨٩/٣ | أبو الغوث بن الحصين | نعم حج عنه |
| ٣٨٣/٣ | علي | نعم فاد عن أبيك |
| ٣٩٠/٣ | ابن عباس | نعم فحجي عنها |
| ٣٣٨/٣ | جابر | نعم رب هذا البيت نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة |
| ٤٠١/٣ | ابن عباس | نعم ولك أجر |
| ٤٠١/٣ | جابر | نعم ولك أجر |
| ٣٢٣/٢ | عقبة بن عامر | نعم ومن لم يسجد لها فلا يقرأها |
| ٦٠٠/٢ | | نهانا النبي ﷺ أن شرب في آية الذهب والفضة حذيفة |
| ٩٥/٤ | جابر | نهى أراه النبي ﷺ عن ثمن الكلب |
| ٢١١/٤ | إياس بن عبد المزفي | نهى النبي ﷺ عن بيع الماء |
| ٤٥٨/٣ | ابن عمر | نهى النساء في الإحرام عن القفازين |
| ١٥٠/١ | أبو سعيد | نهى أن تستقبل القبلة بغاطة |
| ٥٥/٣ | موسى بن طلحه | نهى أن يؤخذ من الخضر ورات صدقة |
| ٣٩/١ | عمرو الغفاري | نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة |
| ٩٣/٢ | سبرة | نهى أن يصل في أعطان الإبل |
| ٤٣/١ | عبد الله بن سرجس | نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة |
| ٤٩٠/٤ | جابر | نهى رسول الله ﷺ أن يستقاذ من الخارج |
| ٨٥/٤ | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم |
| ٢٠٢/٤ | رافع بن خديج | نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض |

| | | |
|---------------|---------------------|---|
| ١٥٠ / ١ | معقل | نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغايات |
| ٥٧٠ / ٣ | علي | نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بعضباء |
| ٢٧ / ٤ | عبادة | نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب |
| ٣٣ / ٤ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب |
| ٣٣٧ / ٣ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم |
| ٤٩٥ ، ٤٩٤ / ٢ | أبو مسعود | نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء |
| ١٠٥ / ١ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ أن يتتفع من الميتة بعصب |
| ٦٧١ / ٤ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة |
| ٦٥٩ / ٤ | أبو سليط | نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسية |
| ٦٥٥ / ٤ | خالد بن الوليد | نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل |
| ٦٧١ / ٤ | ابن عمرو | نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة يؤكل |
| | | لحمها |
| ١٠٦ / ١ | المقدام بن معدى كرب | نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب |
| ٤٣٥ / ٢ | أم سلمة | نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر |
| ٣٣ / ٤ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة |
| ٣٨٨ / ٤ | عبد الله بن يزيد | نهى رسول الله ﷺ عن النهبة |
| ٣٨٨ / ٤ | أبو أيوب | نوى رسول الله ﷺ عن النهبة |
| ٤٩ / ٤ | سهل بن أبي حمزة | نوى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر |
| ٤٤ / ٤ | جابر | نوى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى بطيب |
| ٢٥ / ٤ | جابر | نوى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان |
| ٢١ / ٤ | زيد بن أرقم | نوى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب |

| | | |
|-------|--------------|--|
| ٧/٤ | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر |
| ٨٥/٤ | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها |
| ٣٦/٤ | سهيل بن سعد | نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان |
| ٨٩/٤ | عقبة بن عمرو | نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب |
| ٩٣/٤ | جابر | نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب |
| ١٠٦/١ | أبو ريحانة | نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور |
| ١٩٧/٣ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام |
| ٦٧٠/٤ | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجاللة |
| ٩٠/٤ | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي |
| ٨٠/١ | جابر | نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر |
| ٦٦٣/٤ | علي | نهى عن : كل ذي نائب من السبع ، وذى خلب |
| ٣٤/٥ | بريدة | نهى عن الدباء والختم |
| ٧/٤ | أبو هريرة | نهى عن بيع الغرر |
| ٩٥/٤ | جابر | نهى عن ثمن الكلب والسنور |
| ١٠٥/١ | أسامة | نهى عن جلود السباع |
| ٦٤٠/٤ | ابن عباس | نهى عن ذبائح نصارى العرب |
| ١٠٦/١ | معاوية | نهى عن ركوب النهار |
| ٣٥١/٣ | ابن عباس | نهى عن صيام رجب كله |
| ٢٠٨/٣ | أبو هريرة | نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى |
| ٣٣٥/٣ | عمر | نهى عن صيام هذين اليومين |

| | | |
|-------|---|---|
| ٣٣٥/٣ | أبو هريرة | نهى عن صيام يومين يوم الفطر |
| ٣٣٥/٣ | أبو سعيد | نهى عن صيام يومين يوم النحر |
| ١٠٦/١ | المقدام بن معدى كرب | نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها |
| ١٥٠/١ | جابر بن عبد الله | نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة |
| ٦٥٤/٤ | جابر | نهى يوم خير عن لحوم الحمر |
| ٢٥/٥ | ابن بريدة عن أبيه | نبهتكم عن الظروف ، فاشربوا فيم شتم |
| ٢١/٥ | ابن بريدة عن أبيه | نبهتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تخل |
| ٣٥/٥ | بنبيكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونبهتكم ابن بريدة عن أبيه | عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فامسكوا |
| ٦٣/٣ | علي | هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً |
| ٤٥/٣ | زهير | هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً |
| ١٨٢/١ | جابر | ها هنا ماء |
| ٦٠٧/٤ | ابن عباس | هدايا الأمراء غلول |
| ٦٠٧/٤ | أبو حميد | هدايا العمال غلول |
| ٤٤٧/٣ | الصبي بن عبد | هديت لسنة النبي ﷺ |
| ١٨/٢ | أبو هريرة | هذا جبريل يعلمكم دينكم |
| ١٣١/٢ | هذا شيء فعله الرسول ﷺ ثم تركه (رفع عبد الله بن الزبير اليدين) | هذا شيئاً فعله الرسول ﷺ ثم تركه (رفع عبد الله بن الزبير اليدين) |
| ١٩٠/١ | علي | هذا طهور نبي الله ﷺ |
| ٢٢١/١ | ابن عمر | هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به |
| ١٨٥/٣ | معاوية | هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه |

| | |
|------------|--|
| ٧/٣ | هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ أبو بكر على المسلمين |
| ٤٤/٣ | هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ أبو بكر على المسلمين وفي صدقة الغنم في سائرتها |
| ٢٢٠/١ | أبي بن كعب هذه وظيفة الوضوء |
| ٦٦٤/٢ | ابن عباس هذه وهذه في الدية سواء |
| ٢١٧/٣ | ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ |
| ٥٢٢/٣ | ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت |
| ٦٥٥/٢ | أنس هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة |
| ٥٣٩/٣ | ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل |
| ٢٠٠/١ | علي هكذا رأيت رسول الله يتوضأ |
| ٢٠٢، ١٩٩/١ | علي هكذا وضوء رسول الله ﷺ |
| ١٣٩/٤ | سلمة بن الأكوع هل ترك من دين؟ |
| ٦٩/٣ | عمرو بن شعيب هل تعطين زكاة هذا؟ عن أبيه عن جده |
| ٣٩٤/٣ | ابن عباس هل حججت قط؟ |
| ٥١٣/٢ | حبيب بن سباع هل علم أحد منكم أنى صلحت العصر؟ |
| ١٤٢/٤ | علي هل على أصحابكم دين؟ |
| ١٤١/٤ | جابر هل عليه دين؟ |
| ٣٣٩/٤ | علي هل عندك شيء؟ |
| ٣٣٧/٤ | سهيل بن سعد هل عندك من شيء؟ |

| | | |
|-------------|---|---|
| ١٨٧/٣ | عائشة | هل عندكم طعام؟ |
| ١٨٣/١ | جابر | هل في القوم من ماء؟ |
| ٢٢٧/٢ | أبو هريرة | هل قرأ أحد منكم معي شيء من القرآن؟ |
| ٢٨٣/٤ | أبو ذر | هل لك من زوجة؟ |
| ٦٤٤/٤ | جابر | هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ |
| ٢٧٦/١ | طلق بن علي | هل هو إلا بضعة منك؟ |
| ١٠٨/١ | ابن عباس | هلا انتفعتم بإهابها؟ |
| ٥٣٧/٤ | أبو هريرة | هلا ترకتموه؟! |
| ٥٦٢/٤ | صفوان بن أمية | هلاً قبل أن تأتيني به؟ |
| ٣٤٠/٣ | جنادة الأزدي | هموا إلى غداء |
| ٣٤٤/٣ | هما عيدان لأهل الكتاب فتحن نحب أن أم سلمة وعائشة نخالفهم | هما عيدان لأهل الكتاب فتحن نحب أن أم سلمة وعائشة نخالفهم |
| ١٠/١ | أبو هريرة | هو الظهور ماؤه |
| ١٢/١ | جابر بن عبد الله | هو الظهور ماؤه |
| ٢٢١/٣ | | هو الظهور ماؤه الخل ميته |
| ٦٤٨/٤ | جابر | هو الظهور ماؤه، الخل ميته |
| ٩٣/٥ | أبو مليح عن أبيه | هو حُرّ كله ، ليس الله تعالى شريك |
| ٤٤/٥؛ ١٤٩/٤ | عائشة | هو عليها صدقة وهو لكم هدية |
| ٤٣٤/٤ | عائشة | هو لك يا عبد ، الولد للفراش |
| ٣١٣/٤ | الحجاج | هي أولى بأمرها فألحقها بهواها |
| ٢٨٦/٣ | | هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن حمزة بن عمرو |

| | | |
|-------|-----------------|--|
| ٩٩/١ | أبو هريرة | هي سبع |
| ٤٢/٢ | سمرة | هي صلاة العصر (الصلاحة الوسطى) |
| ٤٧٩/٣ | جابر | هي صيد |
| ٣١٦/٤ | ابن عمر | هي يتيمة ، لا تنكح إلا بإذنها |
| ٥٣٨/٤ | | واغد يا أنيس على امرأة هذا |
| ٢٨٨/٣ | أنس بن مالك | وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه |
| ٤٩٥/٣ | عبد الله بن عدي | والله إنك لخير أرض الله وأحب بلاد الله |
| ٤٩٧/٣ | عبد الله بن عدي | والله إبني لأعلم أنك خير أرض الله |
| ٤٦/٥ | ابن عباس | والله لأرضينك ، وإني مسرٌ إليك سرًّا فاحفظيه |
| ٤٩٥/٣ | أبو هريرة | والله لقد عرفت أنك أحب بلاد إلى الله |
| ٤٠٦/٤ | دكانه | والله ما أردت إلا واحدة |
| ٤٤٠/٢ | أنس | والله ما زال يقنت حتى لحق بالله |
| ٥١٢/٢ | جابر | والله ما صليتها |
| ٢٧٧/١ | عصمة بن مالك | وأنا أفعل ذلك |
| ٤١٨/٢ | ابن مسعود | وتر الليل ثلاث كوتر النهار |
| ٤١٨/٢ | عائشة | الوتر ثلاث كصلاة المغرب |
| ٤٠٣/٢ | بريدة | الوتر حقٌّ |
| ٤٠٩/٢ | أبو أيوب | الوتر حقٌّ |
| ٤٠٣/٢ | أبو أيوب | الوتر حقٌّ واجبٌ |
| ٣٩٩/٢ | علي | الوتر ليس بحتم كهيئه الصلاة ولكنها سنة |

| | | |
|--------------------|--------------------|---|
| ٣٠٢/٣ | بريدة | وجب أجرك وردها عليك الميراث |
| ٢٥١/١ | أبو هريرة | وجب الوضوء على كل نائم |
| ٤٨٩ ، ٣١١/٢ | عائشة | وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة |
| ١٥٧/٢ | ابن عمر | وجهت وجهي للذي فطر السموات |
| ١٥٩-١٥٧/٢ | | وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض علي |
| ٦٢٣/٢ | عائشة | وددت أن ذلك كان وأنا حي |
| ٥٢٢/٤ | ابن عباس | ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين |
| ٤٢/٣ | | ورجل ربطها تغيناً وتعفافاً لم ينس حق الله في أبو هريرة رقابها ولا ظهورها |
| ٢٨/٤ | ابن عمر | الوزن وزن أهل مكة |
| ٣٥٧/١ | | وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغسل من الجنابة ميمونة |
| ٣١٣/١ | ابن عباس | الوضوء ما يخرج وليس ما يدخل |
| ٢٩٠/١ | تميم الداري | الوضوء من كل دم سائل |
| ١٢٦/٢ ، ٢٣٧-٢٣٦ | رفاعة | وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل |
| ٢٤/٢ | ابن عمر | الوقت الأول من الصلاة رضوان الله |
| ١٥/٢ | ابن عمرو | وقت الظهر إذا زالت الشمس |
| ٤١٧/١ | أنس | وقت النساء أربعون يوماً |
| ١٥/٢ | أبو موسى | الوقت بين هذين |
| ٤١٧/١ | عثمان بن أبي العاص | وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن |
| ٤١٨/١ | عائشة | وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً |

| | | |
|-------|-----------------|---|
| ٦١٦/٤ | | وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم المستورد الجزرية (المجوس) |
| ٥٢٩/٣ | علي | وقف رسول الله ﷺ بعرفة فأفاض |
| ٢٠٣/١ | أبو أمامة | وكان رسول الله ﷺ يمسح |
| ٢٧٥/٤ | رجل من الشام | ولد الملاعنة عصبيه عصبة أمه |
| ١٦٨/٤ | عروة | وليس لعرق ظالم حق |
| ٣١٧/٣ | أم هانى | وما ذاك؟ (كنت صائمة فأفطرت) |
| ٢٨٥/٣ | | وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن أبي الدرداء رواحة |
| ١٨٨/٤ | أبو سعيد | وما يدريك أنها رقية؟! خذوها |
| ٧٨/٤ | أسامة | وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟! |
| ٧٨/٤ | أسامة | وهل ترك لنا عقيل متزاً؟! |
| ٢٧٧/١ | طلق | وهل هو إلا مضغة منك؟! |
| ٢٢٤/٣ | | ويحك وما شأنك؟! (وقعت على أهلي في أبو هريرة (رمضان)) |
| ٢١٥/١ | ابن عمرو | ويل للأعقاب من النار |
| ٢١٦/١ | أبو هريرة | ويل للأعقاب من النار |
| ٢١٦/١ | معيقيب | ويل للأعقاب من النار |
| ٢١٧/١ | أبو أمامة | ويل للأعقاب من النار |
| ٢١٦/١ | عبد الله الحارث | ويل للأعقاب وبطون الأقدام |
| ٢٦٢/١ | عائشة | ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون |

| | | |
|-------|--|--|
| ٤٦٥/٢ | أبو مسعود الأنصاري | يُؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله |
| ٣٣٨/٣ | يا أبو الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون | أبو الدرداء الليلي ولا يوم الجمعة بصيام |
| ٣٣٨/٣ | يا أبو الدرداء لا تختص يوم الجمعة بصيام دون | أبو الدرداء الأيام |
| ٦٠٩/٤ | أبو هريرة | يا أبو هريرة اهتف لي بالأنصار |
| ٥٤/٤ | حكيم بن حزام | يا ابن أخي لا تبين شيئاً حتى تقبضه |
| ٥١٠/٤ | | يا ابن مسعود أتدرى ما حكم الله فيمن بغي من ابن عمر هذه الأمة؟ |
| ٥٥٧/٤ | | يا أسامة ألا أراك تكلّمي في حدّ من حدود الله عائشة |
| ٢٣٢/٣ | أم إسحاق | يا أم إسحاق أصيبي من هذا |
| ٤٨٩/٤ | أنس | يا أنس كتاب الله القصاص |
| ١١٥/٣ | | يا أهل البصرة إن رسول الله ﷺ فرض صدقة ابن عباس رمضان نصف صاع |
| ٣٩٨/٢ | علي | يا أهل القرآن أوتروا |
| ٥١٥/٢ | ابن عباس | يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة |
| ٥١٣/٣ | منصور بن عبد الرحمن | يا أيها الناس اسعوا فإن السعي |
| ٥٦٥/٣ | مخنف بن سليم | يا أيها الناس إن على كل أهل بيت |
| ٢٤٢/٢ | بريدة | يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع |
| ٣٦٩/٤ | العباس | يا بريرة إنه زوجك |
| ٨٠/٢ | أبي بن كعب | يا بلا إجعل بين آذانك وإنماك نفساً |

فهارس الأعلام المترجمين ^(١)

- | الألف | |
|--|---|
| أبان بن أبي عياش : ٥٨/١ | إبراهيم بن بشار الرمادي : ٤ / (٣٣٩) |
| أحد بن يعقوب البلخي : ٤٠١/٤ | إبراهيم بن بيطار : ٢٤٣/٣ ، (٢٤٣) |
| إبراهيم النخعي : ٤٤٨/٤ | إبراهيم بن حميد الرؤاسي : ٤/٤ (١٠٣) |
| إبراهيم بن حنة : ٣/٣ (٤٦٠) | إبراهيم بن زكريا : ٢٦/٢ |
| إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : ٣/٣ (٢٥١) | إبراهيم بن عبد الله بن مطيع : ١/١ (١٤٤) |
| إبراهيم بن عبد الله بن محبى = إبراهيم بن محمد بن أبي محبى الأسلىمي : ١/٧٧ ، ٤/٧٩ (٥٢٧) | إبراهيم بن عبد الله بن عبيد : ٣/٣ (٣٣١) |
| إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حيبة : ١/١١٥ ، ١١٦ (١١٥) | إبراهيم بن عثمان = أبو شيبة |
| إبراهيم بن إسماعيل بن جماعة بن يزيد : ٤/٩٩ ، ٢٢٧ (٢٢٨) | إبراهيم بن عطية : ٢/٥٧٥ |
| إبراهيم بن الهيثم : ١/١٢٨ ، ١١٩ (١١٩) | إبراهيم بن مجشر : ٣/٣٧١ |
| | إبراهيم بن محمد التيمي : ٤/٣٥٠ (٣٥٠) |
| | إبراهيم بن محمد بن أبي محبى الأسلىمي : |

(١) ما كان من الأرقام بدون أقواس فهو لكلام ابن الجوزي، وما كان بين أقواس فهو لكلام ابن عبدالهادي .

- | | |
|--|---|
| أَبِي بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ : ١/١٦٣ ، (٢٧٧)/٢ | إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْوَانَ : ٤/٢٤٦ (٣٧٧)/٣ ، ٧٨ ، ٦٩/١ |
| أَحْمَدُ بْنُ الْخَارِثِ الْغَسَانِي : ٣/٤٢ ، (٩٠)/٣ | إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَزَاحِمَ : ٣/٣٢٢ |
| أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْمَصْرِي : ١/١٥٥ (٢٤٤)/٢ | الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ : ١/٢٨ |
| أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ : ٢/٢٤٤ ، (١٧٢)/١ | إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعاوِيَةَ بْنَ الْفَرَاتِ الْخَزَاعِيَّ : (٤/١٣١) |
| أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَمْصِي : ١/١٧٢ ، (٤٣٨)/٤ | إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهَاجِرِ الْبَجْلِي : ٤/٧٧ ، ٧٧ |
| أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَزْدِي : (٢٠٩)/٢ | إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَارِ الرَّمَادِي : ٤/٣٣٩ |
| أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ أَبْو سَعِيدٍ : ١/٢٠٩ (٣٠٧)/٢ | إِبْرَاهِيمَ السَّكَسِكِي : ٢/٢٣٤ |
| إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْشَمِ : ١/١١٥ | إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهَاجِرِ بْنَ مَسَارِ الْمَدْنِي : (٤/٦٧٢ ، ٦٧٢) |
| أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاجِ الْحَمْصِي : ١/١٧٢ | إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهْدِيِ الْمَصِيْبِي : ٣/١٢٧ |
| أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ الْبَالْسِي : ١/٢٠٩ | إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْدِيِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (٣/١١٨ ، ١٢٧) |
| أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ٢/٤٠٨ | إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونِ الصَّانِعِ : ٢/٤١٦ |
| أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَفْرُوِي : ٤/١٨٧ ، (١٨٨) | إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْجَلَابِ : ٣/٢٩٤ |
| أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِي | إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ التَّيْمِي : ١/٢٥٧ ، (٢٥٩) |

- أحمد بن محمد المنكدرى : ٤/٤٣١ ، ٢٠٧/٢ ، ٢٠٨/٢ ، ٢١٠/٢
- إدريس بن يزيد الأودي : ٤/١٤٩ ، ١٣/٤ ، ١٣/٤
- أزهر بن القاسم : ٢/٣٣٦
- أسامة بن زيد الليثي المدنى : ١/٢٠٥ ، ٢/٢ ، ٤١٥ ، ٣٠/٤١٥ ، ٦٧٩ ، ٧٠/٥٥٦
- إسحاق الأزرق : ١/١٣٥
- إسحاق بن إبراهيم الحنيني : ٣/١٧ ، ١٠٩/١١٠
- إسحاق بن إبراهيم بن جوني : ٤/١١١ ، ٣٠٨/١١١
- إسحاق بن إبراهيم بن زريق : ٢/٢٠٢
- إسحاق بن أبي بحبي : ٤/٤٢١
- إسحاق بن الفرات : ٥/٧٥
- إسحاق بن حازم : ١/١٣
- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : ١/٢٧٢ ، ٢٢١/٢ ، ٣١٩ ، ٤/٤٦٩ ، ٢٥٦
- إسحاق بن عبد الله بن كنانة : ٢/٦١١
- إسحاق بن عبد الواحد : ٤/١٥٨
- إسحاق بن عمر : ٢/٢٨
- أحمد بن عتيق المروزى : ٢/٣٨٥
- أحمد بن عصام الموصلى : ٤/٦٥١
- أحمد بن عيسى : ٢/١٩٧
- أحمد بن محمد البهامى : ٢/١٨٧
- أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس : ٢/٥٢٦
- أحمد بن محمد بن المغلس : ٢/٥٢٥ ، ٥٢٥/٢
- أحمد بن محمد بن رشدين : ٢/٣٣٤
- أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة
- أحمد بن محمد بن سوادة : ٣/٣٣١
- أحمد بن محمد بن عبد الله : ٣/٤٩٨
- أحمد بن محمد بن غالب : ٢/٤٤٩ ، ٤/١٢٠
- أحمد بن موسى : ٣/٢٨٧
- أحمد بن يعقوب البلخى : ٤/٤٠١
- أحمد بن رشدين : ٣/١١٩

- إسحاق بن محمد الفروي : ٢٦٤/١ (٣٥٣) ، ٣٥٢/٤ (١٥٠) ، ٢٧١/٢ (٤٦٥) إسماعيل بن رجاء الزييدي :
- إسماعيل بن زكريا : ١٣٧/٢
- إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة :
- إسماعيل بن علية : ٤/٤ ، ٢٨٦ ، (٢٨٧)
- إسماعيل بن عمر الواسطي : ٤/٤ (٥٨٣)
- إسماعيل بن عياش : ١٦٧ ، ٨٦/١ ، ٢٣٥ ، (٢٣٨) ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤/٣ ، ٥١٥ ، ٢٥٩ ، ٢٢٠/٢ ، ١٢٨ ، ٧٣/٤ ، ٣٣٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، (١١٩) ، (١٠٨) ، (١١٩) ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٥ ، ٥١٩ (٦٠٧)
- إسماعيل بن مسلم المكي : ١٩٢/١ ، ١٩٥ (١٩٣) ، ١٨٨/٢ ، (٢٢٣) ، ١٩٣/١ ، ٦٣١ ، ٤١٩ ، (٣٤٧) ، ٢١٠/٤ ، ٤٢٧/٣ ، ٤٢٧ ، (٤٢٧) ، ٥٧٥ ، (٤١٢) ، ٤٧٤ ، ٤١٢ ، ٢٢٣ (٤٧٤)
- الأسود بن ثعلبة : ٤/٤ (١٨٤)
- الأسود بن شيبان : ٢/٢ (٦٧٣)
- الأسود بن يزيد : ٥٩/٢ ، (٦٢)
- إسحاق بن محمد بن الفضل : ٥٠٢/٣ (٥٤) إسحاق بن يحيى بن طلحة :
- أسد بن موسى : ١/١ (٣٣٤)
- إسرائيل : ٢٩١/٤ ، (٢٩٢)
- إسماعيل بن أبان الغنوبي : ٢/٢ (١٩٩) ، (٦٥١)
- إسماعيل بن أبان الوراق : ٢/٢ (١٩٩)
- إسماعيل بن أبان : ٢/١ ، ١٨٦ (١٩٩)
- إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التميمي :
- إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر : ٤/٤ ، ٧٦ (٦٧٢) ، ٦٧٢ ، ٧٣/٢ ، ٧٣ (٧٤)
- إسماعيل بن أبي إسحاق :
- إسماعيل بن أبي أمية : ٤/٤ (٦٤٦)
- إسماعيل بن حاد بن أبي سليمان :

- | | |
|--|--|
| الحسين التميمي | أسيد بن يزيد الجمال : ١ / ٣٦٦ (٣٦٦) |
| أيوب بن خالد الحراني : ١ / ٧٤ ، ٧٤ (٢٧٤) | أشعش : ٤٧٦ / ٢ |
| أيوب بن عتبة اليمامي : ١ / ٢٧٤ (٢٧٧) ، ٢٧٧ | أشعش بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص : ٢ / ٣٤٢ (٣٤٢) |
| أيوب بن قطن : ١ / ٣٣٢ | أشعش بن سعيد السهان : ٢ / ٨٨ ، ٨٨ |
| أيوب بن محمد العجلي : ١ / ٢٧٨ | أشعش بن سوار النجار : ٢ / ٨٧ (٨٧) ، ٢٩٦ (٤٠٢) |
| الباء | أشعش بن عبد الملك الحمراني : ٢ / ٣٥٠ (٣٥٠) |
| بحر السقا : ٢٠٢ ، ١٦٩ / ٢ | أنس بن خالد = أبو حزة الانصاري |
| البخترى بن عبيد : ٦٣١ / ٢ | أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب : ٢ / ٥١٨ |
| بركة بن عربان : ٤ / ٨٧ (٨٧) | أوس بن ضممع الحضرمي : ٢ / ٤٦٥ (٤٦٥) |
| بركة بن محمد بن زيد الحلبي : ١ / ١٩١ ، ١٩١ (١٩١) ، ١٩٢ (١٩٢) | إياس بن أبي رملة : ٢ / ٥٥٩ (٥٥٩) |
| بريد بن أبي مريم السلوبي : ١ / ٣٨٩ (٣٨٩) | إياس بن زهير أبو طلحة : ٥ / ٤٥ (٤٥) |
| بريد بن عبد الله بن أبي بردة : ٢ / ٦١٧ | إياس بن عامر : ٢ / ٢٤٩ (٢٤٩) |
| بشار بن عبد الملك المزني : ٣ / ٢٣٣ (٢٣٣) | أيمين بن نابل : ٢ / ٢٧٤ (٢٧٤) |
| بشر بن أرطأة : ٤ / ٥٤٦ (٥٤٦) | أيمين : ٤ / ٥٥٤ ، ٥٥٦ (٥٥٦) |
| بشر بن حازم : ٤ / ٤٩٤ (٤٩٤) | أيوب بن النجار : ١ / ١٨١ (١٨١) |
| بشر بن رافع الحارثي : ٢ / ٢٠٣ (٢٠٣) | أيوب بن جابر : ١ / ٨٨ ، ٨٨ (٨٩) |
| بشر بن فافا : ٢ / ١١٨ ، ١١٨ (١١٨) | أيوب بن حسين التميمي = محمد بن |

| | |
|---|--|
| ثعلبة بن عباد العبدى : ٢ / (٦٠٦) | بشير بن المهاجر : ٤ / (٥٣٦) |
| ثمانة بن حصين = أبو ثفال المري ثور بن يزيد : ٤ / (١٠٦) | بشير بن نهيك : ٢ / (٦٧٤) ; ٥ / ٩٣ |
| الثوري = سفيان الثوري | بقية بن الوليد : ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٤ / ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٢٢١ / ٢ ؛ ٥٦٠ ، ٥٠١ ٤ / (٦٤٨) ، (٦٥٨) |
| الجيم | بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة : (٣٤٠) / ٢ |
| جابر بن سمرة : ١ / (٣٠٨) | بكر بن الأسود : ٣ / (١٠٦) |
| جابر بن يزيد الجعفى : ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ / ٢ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٧٧ (٣٤١) ، ٤٤٣ ، ٥٩٢ ، ٢٢ / ٣ ، ٥٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٦٧ ، ٤ / (٥٣٢) | بكر بن بكار : ٤ / ٢٩٥ |
| جابر بن يزيد بن الأسود : ٢ / (٣٨٧) | بكر بن خنيس : ٣ / (١٥٨) |
| الحارود بن يزيد العامري : ١ / (٨٤) ؛ ٤ / ٤٢٠ | بكير بن أبي مريم : ٤ / ٩ |
| جبارة بن المغلس : ٢ / (٥٦١) | بكير بن عبد الله بن الأشج : ٢ / ٦١ ، (٦٢) : ٣ / (٢٣٥) |
| جبر بن نوف أبو الوداك : ١ / (٤١٥) | بهز بن حكيم : ٣ / (١٤٢) |
| جراح بن المنهال : ٣ / (٦٤) | الثاء |
| جري : ٣ / (٥٧٠) | ثابت بن الحجاج : ٢ / (٥٥٦) |
| جرير بن حازم : ١ / ٢٢٦ ؛ ٢ / (٥٧١) ؛ ٣ / (٣٢٧) | ثابت بن حاد : ١ / (١٣٨) ، (٥٧٧) |
| | ثابت بن زهير : ٤ / ٢٩٦ |
| | ثابت بن عجلان : ٣ / (٧٨) ، (٥٧٧) |
| | ثابت بن محمد : ٤ / (٢١٠) |

- | | |
|---|--|
| حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي | ٤٦٨ ، (٤٦٧) ، /٤ /٨١ /٢ ، ٣٦١ /٣ ، ٥٠١ ، ٢٠١ /١ ، جويبير : |
| الخاء | |
| حصیر بن یزید : ١ / (٣٤٢) ، ٣ / ١٣٦ | |
| جسر بن فرقد : ٤ / (٤١٠) | |
| جعفر بن أبي ثور : ١ / ٣٠٨ | |
| جعفر بن الزیر : ١ / ٢٨٠ ، ٢ / ٥٥١ | |
| جعفر بن جسر بن فرقد : ٤ / (٤١٠) | |
| جعفر بن ریبعة : ٤ / (٢٨٨) | |
| جعفر بن مهران السباک : ٢ / (٤٤٧) | |
| جعفر بن میمون : ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٧ / (٢٠٧) | |
| الجلد بن أیوب : ١ / ٤١٢ | |
| جیل بن الحسن الأزدي : ٤ / ٢٩٧ ، ٢٩٧ / (٢٩٧) | |
| جیل بن زید الطائی : ٤ / (٣٦٤) | |
| جیل بن مرة : ٤ / (١١) | |
| جون بن قنادة : ١ / ١١٠ ، ١١٠ / (١١٢) ، ١١٣ / (١١٤) | |
| حارثة بن محمد : ١ / (١٨١) | |
| حارثة : ١٩ / ٣ | |
| جبان بن منقذ بن عمرو : ٤ / ١٣٥ | |
| حیب بن أبي ثابت : ١ / (٢٥٨) ، ٢٥٧ / ٢ ، ٢ / (٥٠٤) ، ١٥٣ / ٤ ، ٢١٧ ، ٢ / (٦٦٤) | |

- | | |
|---|--|
| حرب بن أبي العالية: ٤٤٨ / ٤ ، (٤٤٩) | حبيب بن صهبان: ٣ / ٥٠٩ |
| حرب بن عبيد الله: ٤ / (٦٢٠) | حجاج الصواف: ٣ / ٤٠٣ |
| حرب بن قيس: ٢ / (٥٢٨) | حجاج بن أبي زينب الصيقيل أبو يوسف: ٢ / (١٤٦) |
| حريث ابن أبي مطر: ٢ / (٢٨٥) | الحجاج بن أرطاء: ١ / (٣١١) ، ٢٥٧ ، ٤٠٧ ، ٢٢٨ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ١٨٩ / ٢ |
| حسان بن سياه: ٣ / ١٨ (١٨) | ٢١٦ ، ٧١ / ٣ |
| حسان بن نوح: ٣ / (٣٤٦) | ٤٢٩ ، ٤٢٩ (٤٣١) ، ٥١٨ / ٤ (٢٥) |
| الحسن بن أبي جعفر: ٤ / ٩٤ | ٢٩٣ ، ٢٨٨ ، ٤٧٤ ، ٥٣٤ (٤٤٨) |
| الحسن البصري: ١ / ٣٠١ ، ٣٩٠ (٣٩٠) | ٩٣ ، ٧٤ (٧٤) / ٥ ؛ ٥٨١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ (٩٥) |
| ٤٢٧ ، ٤٢٧ ؛ ٣ / ١٢٤ (١٢٤) | الحجاج بن السابب بن أبي لبابه: ٤ / (٣١٣) |
| ٤٢٧ ، ٤٢٧ ؛ ١٢٥ (١٢٥) | الحجاج بن دينار: ٣ / (١٤٦) |
| ٤٢٧ ، ٤٢٧ ؛ ٤١٠ (٤١٠) | حجاج بن محمد: ٤ / (٢٦٠) |
| ٤٢٧ ، ٤٢٧ ؛ ٤١٢ (٤١٢) | حجاج بن نصیر: ٢ / ٥٤٧ |
| ٤٢٧ ، ٤٢٧ ؛ ٤٧١ (٤٧١) | حجر العدوی: ٣ / (١٤٥) |
| ٤٢٧ ، ٤٢٧ ؛ ٤٧٠ (٤٧٠) | حجر المدری: ٤ / (٢١٨) |
| ٤٢٧ ، ٤٢٧ ؛ ٥٣٦ (٥٣٦) | حجر بن العنبس: ٢ / (٢٠١) |
| الحسن بن الحسين العرفی: ٢ / (١٢١) ؛ ٣ / ٥٣٦ | حجية بن عدی: ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ (١٤٥) |
| الحسن بن دینار: ١ / ٤١٢ ، ٣٠٣ ؛ ٤١٢ ، ٣٠٣ | حرام بن حکیم الانصاری: ١ / (٣٩٤) |
| ٣٨٠ | |
| الحسن بن ذکوان: ١ / (١٥٣) ؛ ٣٩٥ / ٣ | |
| ٦٦٤ / ٤ ؛ ٣٩٥ (٣٩٥) | |
| الحسن بن زیاد: ٣ / ١٤٨ | |
| الحسن بن زید بن علی بن الحسین: ١ / (٣٤٩) | |

- | | |
|---|--|
| الحسين بن حميد: ٢٦/٢ | الحسن بن سعيد: ٢/٤٤) |
| حسين بن ذكوان: ٧٢/٣ ، (٧٦) | الحسن بن شبيب: ٤١٢/١ |
| حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ٢/(١٢٢) | الحسن بن صالح: ٤/٢٥٨ ، ٢٥٨/٤ |
| حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ٢/(٥٣٥) : ٤٨١/٣ | الحسن بن عماره: ٣٠٣/١ ، ٣٨١ |
| حسين بن عبد الله ضميره: ١٩١ | ، ٢١٤/٢ ، ٦٣٨/٣ ، (١٢)، (٥٠) |
| حسين بن عبد الله: ٢/(٣٤٧) ، (٦١٦) | ، ٣٩٦ ، ٧٣/٤ ، ٥٢٣ ، ٤٠٠ ، ١٤٩ |
| الحسين بن عبيد الله العجلي: ١/٥٧ | ، ٥٨٨) (٥٢٣) |
| الحسين بن علوان: ٤١٣/١ ، ٤١٩ ، ٤١٩ ١١٨/٢ | الحسن بن عنبر الوشاء: ١٨٨/٢ |
| الحسين بن علي بن الأسود: ١٥٢/٢ ، (١٥٢) | الحسن بن قنية: ١/٥٨ |
| الحسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ٢/(١١) | الحسن بن قزعة: ٤/(٩٨) |
| حسين بن قيس الرحبي حنش: ٥٣٩/٢ ، (٥٣٩) ؛ ٤/(١٨٢) | الحسن بن مسلم الواسطي: ٤/٨٩ ، (٨٩) |
| حسين بن معاذ: ٤/(٢٧٧) | حسن بن ميمون: ٤/(٤٦٥) ، (٤٦٦) |
| الحسين بن نصر: ٢/(٤٦٨) | الحسن بن يحيى الخشني: ٤/٥٤٧ ، (٥٤٨) |
| حسين بن عبد الرحمن: ٦٣٥/٢ ، (٦٣٦) | حسين الكرايسي: ١/٨٦ ، ٨٦/(٨٦) |
| | الحسين بن السائب بن أبي لبابه: ٥/(٥٥) |
| | حسين بن المروذى: ٤/(٣٠٦) |
| | حسين المعلم = حسين بن ذكوان |

- | | |
|---|--|
| حماد بن الوليد: ٦٨٢ / ٢ | حصين والد داود: ٧٩ / ١ |
| حماد بن سلامة: ٣ / ٣ (١١) | حفص بن أبي داود: ٥٢١ / ٣ |
| حماد بن عبد الرحمن الانصاري: ٢ / ٣ (٥٢٤) | حفص بن سليمان: ١٧٠ / ٢ |
| حماد بن عمرو: ٤ / ٤ (٤٣٨) | حفص بن عمر: ٢١٣ / ٣ ، (٢١٤) |
| حماد بن محمد الحنفي: ١ / (٢٧٤) | حفص بن عمر الأيلى: ١ / (٢٧) |
| حماد جعفر العبدى: ٢ / (٦٥٩) | الحكم بن أسلم: ٦٢٥ / ٢ ، (٦٢٧) |
| حمار والد نعيم: ١ / (٢١٢) | الحكم بن جحل: ١٤٦ / ٣ |
| حزة بن أبي حزة الجعفى: ٤ / (٦٦٨) | الحكم بن عبد الله الأيلى: ٢٩٤ / ٢ ، (٢٩٤) |
| حميد الأعرج: ٢ / (٣٧٢) | الحكم بن عبد الله بن سعد: ١٨٨ / ٢ ، (٥٢٩) ، ٥٤٩ (٥٣١) |
| حميد الرؤاسى: ١ / (٤٢) | الحكم بن عبد الله بن سلمة: ٢ / (٢٩٤) |
| حميد الشامي: ١ / ١ ، ١٢١ ، (١٢٢) | الحكم بن عتيبة: ٣ / (٤٢١) ، (٥٣٥) : ٤ / (١٩٦) |
| حميد بن الريبع: ١٩ / ٢ ، ٣٩٥ / ٣ ، (٣٩٩) ، ٤ / ٤ (١٦٣) | حكيم بن جبیر: ٣٥ / ٢ ، ١٥٧ / ٣ ، (١٥٨) |
| حميد بن عبد الرحمن الحميري: ١ / (٤٢) | حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: ٢ / (١١) |
| حميد بن عقبة: ٤ / (٥٤٦) | حامد بن أبي سليمان: ٣ / (٣٥) ، ٣٤٧ / ٤ |
| حميد بن مالك اللخمي: ٤ / ٤ ، (٤٢١) | حامد بن المنهاش البصري: ١ / ٤١٢ |
| حميد بن مهران: ٣ / (٤٢٦) | |
| حنش الصناعي: ١ / ٥٧ ، ٦٠٠ ، ٤ | |

- ٤٤٨ / (٣٤٨) حنش بن المعتمر الكناني: ٦٠ / (١)

٣٢٠ / (١) حنين بن أبي حكيم:

١٠٠ / (٤) حبي بن عبد الله:

الخاء

٢٩٥ / (٢) خارجة بن عبد الله بن عطاء:

٢٧١ / (٢) خارجة بن مصعب بن خارجة:

٢٦٩ / (٤) خارجة: ٢٧١ / (٢٧٢)، ٢٩٥ / (٤)

٣٧٦ / (١) خارجة: ٣٧٤ / (١)

٥٣٨ / (٢) خالد المدائني:

١٣٠ / (١) خالد بن أبي بكر بن عبيد الله:

٤٨٠ / (٤٨٠) خالد بن إسحائيل: ٤٧٨ / ٢، ٦٦ / ٢، ١٨٦ / ٢، ٢٦٥ / (٢٦٥) خالد بن إلياس:

١٠١ / (٤) خالد بن حيد:

٤١٤ / (٤١٤) خالد بن زياد:

٢٥٨ / (١) خالد بن سلمة الجهنمي:

٦٧٣ / (٢) خالد بن سمير:

٣١٧ / (١) خالد بن مخلد:

٣٥٥ / (١) خليفة بن حصين:

٤٠٦ / (٢) الخليل بن مرة:

ال DAL

الدراوري = عبد العزيز بن محمد
الدراوري

داود: ٤٥٩ / ٢

٣٥٠ / (١) خالد بن يزيد المكي:

٣٤٨ / (١) ، ٣٥٠ / (١) خالد بن يزيد المكي:

٣١٢ / (١) خالد بن يزيد:

٥٨٤ / (٢) خالد بن يزيد الدمشقي:

٥٨٥ / (٢) خالد بن يزيد الجمحي:

٣٩١ / (٤) خالد بن معدان:

٢٧٥ / (٣) ، ٢٧٦ / (٤)

| | |
|--|---|
| الراء | داود بن الحصين: ٧٦/١ ، (٧٨) : ٢ / ٩٤ ، (٩٦) ، ٣٥٤ ، (٣٥٥) داود بن المحرر: ٣٠٣/١ داود بن صالح التهار: ١ / (٩٨) داود بن عبد الرحمن العطار: ٤٤٩/٣ داود بن عبد الله الأودي: ٤١/١ ، (٤٢) داود بن عطاء: ٣٥١/٣ ، (٣٥٢) داود بن عمرو الدمشقي: ٦٢٦/٤ داود بن قيس: ٥٧٣/٣ داود بن يزيد الأودي: ٤٢/١ ، ١٤٥ ، (٤٤٩)/٣ دواد بن الزيرقان: ١١٧/٣ دواد بن بكر بن أبي الفرات: ١٦/٥ دواد بن جبیر: ٥٥٢/٣ دواد بن مهران: ٥١٧/٣ دينار بن عبد الله خادم أنس: ٤٤٢/٢ الذال |
| الريبع بن بدر: ٢٠٦/١ ، ٣٧٦ ، (٢٢٢/٢ ، ٦٣٢/٤) ، (٢٧٦) / ٤ ، (٢٩٥) | |
| راشد بن كيسان = أبو فزارة | |
| روح بن غطيف: ١٥٨/١ ، (١٥٩) ، (١٦٠) | |
| رشدبن بن سعد: ٢٤/١ ، ٢٥ ، (٢٦) | |
| ربيعة بن شيبان = أبو الحوراء | |
| ربيعة بن عبد الله بن المدير التميمي: ٣٢٢/٢ | |
| ركن بن عبد الله: ٢٥٨/١ | |
| ربيع بن عبد الرحمن: ١٧٧/١ ، (١٧٨) | |
| روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ٢٨٩/٢ | |
| رجاء بن الحارث: ٢/٣ (٣٧٤) | |
| الريبع بن أنس: ٢/٢ (٤٤٤) ، (٤٤٥) | |
| ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٨٦/٣ | |
| رميان بن يزيد: ١٦٦/٣ ، ١٦٧ ، (١٦٨) | |
| ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن: | ذؤيب بن عمامة: ٣٥٢/٢ ذو الغرة: ١/٣١٣ |

زهير بن محمد: ٢٨٨ / ٢ ، ٢٨٩ / ٣ : (٦٢)

زهير بن معاوية: ١ / ٤١ : (٤١)

زياد بن أبوب: ٢ / ٢٠٥ : (٢٠٥)

زياد بن زيد السواني: ٢ / ١٤٨ : (١٤٨)

زياد بن عبد الله البكاني: ٢ / ٦٠ ، ٦١ : (٦١)

ـ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ / ٤ : (٤٩٥)

زياد بن عبد الله النخعي: ٢ / ٤٠ ، ٤٠ : (٤٠)

زياد بن عبد الله النميري: ٣ / ٢٨٩ : (٢٨٩)

ـ ، ٦٧٦ / ٢ : (٦٧٦)

زياد مولى بني مخزوم: ١ / ٢٢٣ : (٢٢٣)

ـ ، ٣٠ / ٤ : (٣٢)

ـ ، ١٠٥ ، ٥٢١ / ٤ : (٥٢١)

ـ ، ٢٢٠ / ١ : (٢٢٠)

ـ ، ٤٩٨ / ٤ : (٤٩٨)

ـ ، ٩٤ / ٢ : (٩٤)

ـ ، ٤٣٨ / ٤ : (٤٣٨)

ـ ، ٥٣٠ / ٣ : (٥٣٠)

ـ ، ٥١٨ / ٣ ، ٧٠ / ٢ : (٥١٨)

ـ ، ٥٥١ / ٣ : (٥٥١)

ـ ، ٥٤٠ / ٣ : (٥٤٠)

الراي

زيان بن عبد العزيز: ٢ / ٤١٥ : (٤١٥)

ـ ، ٢٩٧ / ١ : (٢٩٧)

ـ ، ٣٨٦ / ١ : (٣٨٦)

ـ ، ٤٠٦ / ٤ : (٤٠٦)

ـ ، ٣٨٦ / ٤ : (٣٨٦)

ـ ، ١٠٤ / ٢ ، ١٠٩ : (١٠٩)

ـ ، ١١٠ : (١١٠)

ـ ، ٥٥٧ / ٤ : (٥٥٧)

ـ ، ١٤٤ / ٤ : (١٤٤)

ـ ، ٢٢٧ / ٢ : (٢٢٧)

ـ ، ٢٤٥ / ١ : (٢٤٥)

ـ ، ٥٣٢ / ٣ : (٥٣٢)

ـ ، ٥٨٥ / ٤ : (٥٨٥)

ـ ، ٣٥٨ / ٢ : (٣٥٨)

| | | |
|-------------------------------------|---------------------------------------|------------------------------|
| سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: ١/٣ : ٧٢ | ٤ / ٢٢٠ ، (٢٢٤) : ٤ | زيد بن واقد: ٢/٢ ، (٢٢٠) : ٤ |
| | (٢٤٩) | (٥٤٧) ٥٤٧ |
| سعيد بن أبي سعيد الساحلي: ٤/٢ : ٢٥٠ | السين | |
| (٢٥٢) | | |
| سعيد بن أبي عروبة: ٤/٥ : (٩٤) | سالم بن أبي الجعد: ٣/٣ (١٦٧) : | |
| | (٢٨٥) ٤ | |
| سعيد بن أبي مريم: ٢/٣ (٣٣٤) | سالم بن نوح: ٣/١١٨ ، (١٢٦) | |
| | | |
| سعيد بن إيلاس الجريري: ٤/(٦٧٣) | السري بن إسماعيل: ٥/٩ | |
| | | |
| سعيد بن المربزيان: ٢/٧٥ ، ١٩١ | سريع بن النعمان: ٤/٤ (٤٨) | |
| ٦١٧ ، ٧٣/٤ | | |
| سعيد بن المسيب: ٣/١٢٨ : | سريع بن يونس: ٤/٤ (٤٨) | |
| (٣٢٨) ٤ | | |
| سعيد بن المغيرة الصياد: ٢/٥٢ | سريع بن عبد الله الواسطي: ١/١٣٦ | |
| | (١٣٦) | |
| سعيد بن المهاجر: ٤/(٦٧٥) | سريع بن نبهان: ٣/٣٢٢ | |
| | | |
| سعيد بن بشير: ٣/٣٦٦ | سعد بن إبراهيم: ٤/٥٦٠ ، (٥٦١) | |
| | | |
| سعيد بن خالد القارظي: ١/٧٣ | سعد بن الحميد: ٢/(٥٨١) | |
| ٤/(٦٦٨) | | |
| سعيد بن خثيم: ٢/١٨٧ | سعد بن عبد الله جعفر: ٣/٣٧٠ | |
| | (٣٧٠) ٣٧٠ | |
| سعيد بن ذي لعوة: ٥/٢٩ ، (٣٦) | سعد بن طارق بن الأشيم = أبو مالك | |
| | | |
| سعيد بن راشد: ٤/١٠٤ ، ٢/١٢٠ | سعد بن عبد الحميد بن جعفر: ٣/٥٢٠ | |
| | | |
| سعيد بن زربة: ٢/٦٩ | سعد بن عبد الحميد = سعد بن عبد الحميد | |
| | | |
| | سعد بن أبي راشد: ٢/(٣٧٦) | |
| | | |

- | | |
|--|--|
| سلام بن سليم أبو الأحوص: ٥/(٣٤) | سعيد بن يزيد: ٢/(٤١١) |
| سلام بن سليمان: ٢/(٤٦٨) | سعيد بن سالم القداح: ١/(٧٩) |
| سلامة بن روح: ٣/(٢٢٣)، ٢٢٣/(٢٢٢) | سعيد بن سلام العطار: ٤/(٦٤٠) |
| سلم بن المغيرة أبو حنيفة: ١/(٩٧) | سعيد بن شبيب: ٣/(٢١٦) |
| سلم بن سالم: ٤/(٤٣٠)، ٤٣٠/(٥٦٨) | سعيد بن عبد الجبار الحمصي: ٤/(٥٦٨) |
| سلم بن قبية: ٤/(٥٥٤)، ٥٥٤/(٥٥٧) | سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: ٣/(١٠٤)، ١٠٤/(١٠٤) |
| سلمة الليثي: ١/(١٨١) | سعيد بن عثمان الخزار: ٢/(١٩٧)، ١٩٧/(٢٤٤) |
| سلمة بن أسامة: ٣/١٤ | سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ٢/(٦٨٥) |
| سلمة بن رجاء: ١/(١٦٥) | سعيد بن ميسرة: ٢/(٦٣٥)، ٦٣٥/(٦٣٦) |
| سلمة بن صالح الآخر: ٢/١٦٩ | سعيد بن يوسف: ٤/(٢٢٣) |
| سلمة بن وهرام: ١/(٢٤٥)، ٢٤٥/(٥٣٢) | سفيان بن أبي العوجاء: ٤/(٤٨٧) |
| سليم بن مسلم المكي: ٢/١٦٨، ١٦٨/(٦٥٧) | سفيان بن بشر: ٣/(٣٠٥) |
| سليمان المنبهي: ١/(١٢١)، ١٢١/(١٢٢) | سفيان بن حسين: ٣/(٩)، ٩/(٩)، ١٠/(١٠)، ١٠٦/(٣٧٠)، ٣٧٠/(٥٧٥) |
| سليمان اليشكري: ٢/(٤٨٦) | سفيان بن عيينة: ٤/(٦٦١) |
| سليمان بن أبي داود الحراني: ١/(٣٧٥) | سفيان بن محمد الفزارى: ١/(٣٠٣) |
| سليمان بن أرقم: ١/(٢٢٧)، ٢٢٧/(٢٢٨)، ٢٢٨/(٢٨٧)، ٢٨٧/(٣٠٧)، ٣٠٧/(٣٧٦)، ٣٧٦/(٢٩٠)، ٢٩٠/(٢٨٢)، ٢٨٢/(٣٠٢) | سلام الطويل: ٣/(٤١٨)، ٤١٨/(٩٣)، ٩٣/(١١٨) |
| ٤٧٩/(٤٤)، ٤٤/(٤٢٩)، ٤٢٩/(١١٢)، ١١٢/(١١٨)، ١١٨/(٤٨١)، ٤٨١/(٥٩) | |

- سليمان بن الريبع النهدي: ١/١٩١ (٣٨٦) ، (٣٨٥) /٣ ؛
 سليمان بن بريدة: ٢/٦١٦ (٤٢٤) /٤
- سماك بن حرب: ١/٤٧ ، (٤٦) ، (٤٧) /٤ ؛
 سليمان بن بلال: ٤/٦٤٣ (٢٠٤) ، (٢١١) ، (٣١٦) /٥ ؛ ٥/٣
 سليمان بن جرد: ١/٢٢٧ (٢٢٨) ، (٢٢٨) /١
- سمعان بن مالك: ٩١/١
 سليمان بن داود الخواراني: ٣/٤٢٩
 سليمان بن داود الشاذكوني: ٤/٢٨٠
- سنان بن ربيعة: ١/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ /١
 سليمان بن داود القرشي: ١/٢٩١
- سهيل بن العباس: ٢١٤ ، ٢١٤ /٢
 سليمان بن داود البهاني: ١/٢٢٨ ، (٢٣٠) /٤ ؛ ٤/٤٠٠ ، (٤٠٧) /٣ ؛ سهل بن عمار: ٣/٤٠٧ ، (٤٠٧) /٤
- سوادة: ٦٨/١
 سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت: ٢/١٦٢
- سوادة بن حنظلة القشيري: ٢/٦٦
 سليمان بن عبيد الله: ٤/٩٧
- سوارة بن عاصم = أبو حاجب
 سليمان بن عمرو أبو داود التخعي: ١/٤١٠
- سوار أبو حزة: ٢/١١٠ (١١٠)
 سليمان بن عيسى بن نجح السجزي: ٤/٦٣٨
- سوار بن سهل البصري: ٢/٤٥٩
 سليمان بن قرم بن معاذ: ٣/٣١٦
- سوار بن عبد الله العنبري: ١/٩٩ ، (١٠٠)
 سليمان بن مسافع الحجبى: ١/٩٥
- سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري: ١/١
 سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق: ١/١٨٦ ، (٢٠٨) ، (٢٣١) /٣ ؛ ٣/٥٩ ، (٥٩)
- (١٠٠)
 سورة بن مصعب: ١/١٢٥ ، ٢٩١ ، ٢٩١ /٣
 ١١٧ : ٤/٢٨٦ ، (٢٨٧) /٤
- ج

| | |
|--|--|
| الصاد | سويد بن سعيد : ١٩٣ / ١ |
| صاعد بن طالب بن نواس : ١٩٠ / ٢ | سويد بن عبد العزيز : ٣٧٠ / ٣ ، (٣٧٢) |
| صالح بن أبي الأخضر : ٤ / (٥٩٠) | سويد بن غفلة : ٥٩ / ٢ ، (٦٢) |
| صالح بن العلاء بن بكر : ٤ / (١٥٨) | سيار بن عبد الرحمن : ٣ / (١٠١) |
| صالح بن حيان : ٢٩ / ٥ | الشين |
| صالح بن محمد بن زائدة : ٦٠٣ / ٤ | شيب بن شيبة : ٢٠٧ / ٢ |
| (٦٠٥) | شرحبيل بن سعيد : ٢ / (٦٨٥) |
| صالح بن مسلم بن رومان : ٣٧٥ / ٤ | شرحبيل بن مسلم : ٤ / (١٤٤) |
| (٣٧٧) | شريك بن عبد الله النخعي : ١ / (١٣٥) ؛ ٢٠٢ / ٤ ، (٢٥٠) ؛ ١٨٨ / ٢ |
| صالح بن مقاتل بن صالح : ١ / (٢٩١) | شعبة مولى ابن عباس : ٣١٤ / ١ |
| صالح بن موسى الطلحي : ٣ / ٥٥ ، ١٣٦ | الشعبي : ٤ / ٣٧٩ ، (٤٦٧) ، (٥٢٦) |
| صالح بن نبهان مولى التوأم : ١٩١ / ٢ ، (٦٥٢) ٦٥٢ | شعيب بن رزيق : ٤ / (٤٠٣) |
| صالح بن يحيى بن المقدام : ٦٥٥ / ٤ ، (٦٥٧) | شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العااص : ٢٢٠ / ٢ |
| الصبي بن الأشعث : ١ / (٣٣١) | شعيب بن يحيى : ٤ / ٨٣ |
| صخر بن عبد الله الكوفي الحاجي : (٣٢٠) ٢ | شهر بن حوشب : ١٤٥ / ١ ، ١٤٦ (١٤٦) ، (١٤٧) ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛ ٦٥٨ ، ٢٣٠ ، ٧٢ / ٣ ؛ ٧٢ / ٢ ٢٥١ ، ٢٥٠ / ٤ |
| صخر بن عبد الله بن حرملة : ٣٢٠ / ٢ ، (٣٢٠) | |

| | |
|--|--|
| الطاء | صدقة بن عبد الله : ١ / (٦٩) ، ٦١ / ٣ ، (٦٢) |
| طارق بن أشيم الأشعري : ٤٢٩ / ٢ | صدقة بن يسار : ١ / (٢٩٢) |
| طاقي بن شهاب : ٥٥٢ / ٢ ، (٥٥٣) | صديق بن موسى : ٥ / (٦٧) |
| طاوس : ٣٨ / ٣ : ٤ / (٢٠٢) | صفدي بن سنان : ٤ / (٤٢٧) |
| طريف بن سليمان : ٢ / (٤٢٨) ، ٢٤٧ / ٣ | صفوان الأصم : ٤ / (٤٣١) |
| طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي : (١٤٤) | الصقر بن حبيب : ٣ / (٤٢) ، ٤١ / ٣ ، ٥٠ |
| طلق بن غنم : ١٥٥ / ٢ ، (١٥٦) | الصلت بن دينار : ١ / (٢٨٠) |
| طليق بن عمران : ٤ / (٩٩) | الضاد |
| العين | الضحاك بن حرة : ٢ / (٢٥٧) ، ٣٣٤ / ٣ |
| عاصم الحداني : ٤ / (٥٦٨) | الضحاك بن عبد الرحمن عربز : ١ / (٣٤٤) ، (٣٤٥) |
| عاصم بن أبي النجود : ١ / (٣٢٦) ، ٣٢٧ | الضحاك بن عثمان : ٣ / (٩٢) |
| عاصم بن ضمرة : ٢ / (١٠٥) ، ٤ / (٦٦٥) | الضحاك بن فيروز : ٤ / (٣٥٨) |
| عاصم بن عبد العزيز : ٢١٥ / ٢ ، ٢١٦ | الضحاك بن مزاحم : ١ / (٨١) ، ٤ / (٣٦١) ، ٣٦١ / ٣ |
| عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري : ٣٧٥ / ٤ ، ٨٩ / ٢ ، (٩١) ، ٣ / (٢٣٩) | الضحاك : ٤ / (٢٣٥) |
| عاصم بن علي الواسطي : ٢ / (٦٢٦) | ضرار بن صرد : ٤ / (٢٥٥) |
| عاصم بن علي : ٣ / (٥١٩) | |

- عاصم بن عمرو البجلي الكوفي : ١ / (٣٩٣) ، ٦٦ / ٣ ، (٦٧)
 عبد الجبار بن مسلم : ١١٨ / ١
 عبد الرحمن بن إسحاق = أبو شيبة : ٢٧٨ / ١ ، ١٦٧ / ٢
 عبد الحميد بن جعفر : ٢٧٨ / ١ ، ٤٣٢ / ٢ ، ٣٨١ / ١ ، (٣٨١) ، ٢٠٣ / ٤ ، (٤٣٢)
 عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحناني : ٤٣٢ / ٢ ، ٢٠٣ / ٤ ، (٤٣٢)
 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد : ٤ / (٤٠٤)
 عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي : ٣ / (٣٧٦)
 عبد الخالق : ٣ / ٣٧٦ (٣٧٦)
 عبد الرحمن بن إبراهيم : ٣ / (٣٠٨) ، ٣١٠ ، (٣٠٩)
 عبد الرحمن بن أبي الزناد : ١ / (٣٣٩)
 عبد الرحمن بن أبي ليل : ١ / (٢٥٤) ، ٣١٠ ، (٥٠) ، ٦٠ ، (٧٥) ، (٥٢٢)
 عبد الرحمن بن أبي مسلم : ٤ / ١٨٦ ، (١٨٦)
 عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي : ٢ / ١٤٨
- عاصم بن شقيق بن جرة الأسدی : ١ / (٢٠٠)
 عامر الأحول : ٤ / (٢٢٤) ، (٢٦١)
 عباد بن صالح = أبو بكر الكلبي
 عباد بن عبدالله : ٤ / (٣٨٦)
 عامر بن يساف : ٢ / (٢٤١)
 عباد بن كثیر : ١ / (٢٨٧) ، ١٠٤ / ٢ ، ٤١٤ (٤١٤)
 عباد بن منصور : ٤ / (٤٤٠) ، ١٩٩ / ١ ، (٤٤١)
 عباد بن نسيب : ٤ / (١٢)
 عبادة بن نسي : ٣ / ٦٤
 عباس الجشمي : ٢ / (١٦٥)
 العباس بن الفضل : ٢ / ١٨٨
 عبد الأعلى بن عامر : ٣ / (٢١٤) ، ٤ / (٥٤٠)
 عبد الأعلى بن عبد الأعلى : ٤ / ٣٢٦

- عبد الرحمن بن زياد: ٣/٥٠٩ (٥٢١)
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ١/٧٥ ، ٦٤٢ ، ١٣٠/٤ ، ٢٧٩ ، ١٧/٣ (٧٦)
- عبد الرحمن بن سعد المؤذن: ٢/١٩٧ (١٨٤)
- عبد الرحمن بن سلم: ٤/٤ (٢٥٢)
- عبد الرحمن بن عائذ الأزدي: ١/١ (٤٦٣)
- عبد الرحمن بن عبد الله: ٤/٧٣
- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: ٢/١١٣ ، ٤/١٣٠ (١١٤)
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري: ١/١٦٩ ، ٢/٢٦٥
- عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة: ٢/١٥٠ (١٥٠)
- عبد الرحمن بن عمرو: ٣/٥١ (٣٦٠)
- عبد الرحمن بن معاوية: ٤/٤ (٢٠٤)
- عبد الرحمن بن مغراة: ٤/٢٠٣ ، ٤/٢٠٤
- عبد الرحمن بن هانئ: ١/٢ (٤٤٥)
- عبد الرحمن بن وردان: ١/٢٠٢ (٢٠٢)
- عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله: ٢/٦٢٠ (٦٢٠)
- عبد الرحمن بن الأسود: ٢/١٣٥ (٥٢١)
- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله: ٣/٥٣٠
- عبد الرحمن بن الحارث بن عياش: ٢/١٠ (٧٤)
- عبد الرحمن بن الحسن الموصلي: ٢/٤ (٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤/٤٤٣)
- عبد الرحمن بن القطامي: ٣/٤٠٥ (٤٠٥)
- عبد الرحمن بن النعman بن معبد: ٣/٢٤٦ (٢٤٦)
- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: ٢/٤٣٣ ، ٣/٥٨٥ (٤٣٣)
- عبد الرحمن بن ثروان الأودي: ١/٣٤٣ (٣٤٣)
- عبد الرحمن بن حبيب: ٤/٤١١ (٤١١)
- عبد الرحمن بن رافع: ٢/٤٠٧ ، ٤/٤١٢ (٤١٢)
- عبد الرحمن بن رزين: ١/٣٣٢ (٣٣٢)
- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ٢/٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٢٦٧ ، ٦٥ (٣٨١)

- | | |
|--|---|
| <p>عبد العزيز بن أبيان : ٥٢٣/٣ ، ٢٨/٥</p> <p>عبد الغفار بن القاسم: ١٠١/٥ (١٠١)</p> <p>عبد الغفور: ٤/٤٠٥</p> <p>عبد الكريم أبي أمية: ٣٠٢/١ ، ١٦٩/٢</p> <p>عبد الكريم البصري: ٣٠٤/٤</p> <p>عبد الكريم بن أبي المخارق: ٣٩٦/١</p> <p>عبد الكريم بن روح: ١٢٠/٤</p> <p>عبد الكريم بن مالك الجزري: ١/٣٩٦</p> <p>عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: ٥٨٢ ، ٥٨٠/٢</p> <p>عبد الله الواضاح المؤذن الكوفي: ٤/١٤٩</p> <p>عبد الله بن أبي بكر: ١٧٧/٣ ، ١٧٩/٣</p> <p>عبد الله بن أبي سلمة: ٤٢٠/٣</p> <p>عبد الله بن أبي علاج: ٢/١٠١ (١٠١)</p> <p>عبد الله بن أحد بن ثابت البزار: ٦٦٩/٤</p> <p>عبد الله بن أذينة: ٤/٥٧٠ (٥٧٠)</p> | <p>عبد الرحيم بن زيد العمي: ٤/٦٣٨</p> <p>عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: ٢/٥٧٤</p> <p>عبد السلام بن أبي الجنوب: ٣/٥١٠ ، ٥١١/٤</p> <p>عبد السلام بن حفص: ٤/٥٣١</p> <p>عبد العزيز بن أبي حازم: ٤/٣٣٨</p> <p>عبد العزيز بن أبي رواد: ٣/١١٧ ، ١٢١/١٢٢</p> <p>عبد العزيز بن الحصين: ١/٣٠٢</p> <p>عبد العزيز بن حكيم: ٣/١٩١ (١٩١)</p> <p>عبد العزيز بن عبد الرحمن: ٢/٥٤٩</p> <p>عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي: ٤/٤١</p> <p>عبد العزيز بن عبد الله الماشمي: ٤/٢٢٩</p> <p>عبد العزيز بن عبيد الله: ٢/٥٢٥ ، ٢٥٩</p> <p>عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٣/٨٧ ، ٥١٥/٨٧</p> <p>عبد العزيز بن مسلم الأنصاري: ١/١٩٦</p> |
|--|---|

- | | |
|--|--|
| <p>عبد الله بن الأسود القرشي : ٢١/٢ (٤١)</p> <p>عبد الله بن رافع بن خديج : ٢/٣٩</p> <p>عبد الله بن زياد بن سمعان : ٢/١٦٨ ؛ ٤/٣٣٢ (٣٣٢)</p> <p>عبد الله بن زيد بن أسلم : ٤/١٣٠</p> <p>عبد الله بن سالم الأشعري : ٢/٢٠٢</p> <p>عبد الله بن سعيد المقري : ١/٩٧ ؛ ٣/٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٢٥٥ (٢٥٨)</p> <p>عبد الله بن سلمة الأقطس : ١/٢٠٧</p> <p>عبد الله بن سلمة الكوفي : ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ (٢٣٩)</p> <p>عبد الله بن سلمة بن أسلم : ٣/١٥٨ ؛ ٤/٣٢٧</p> <p>عبد الله بن سيدان السليمي : ٢/٥٥٦</p> <p>عبد الله بن شبيب : ٢/٣٧ ، ١٥٠ ، ٢٠٠ (٣٥٢)</p> <p>عبد الله بن صالح كاتب الليث : ١/٣٧٤</p> <p>عبد الله بن عامر الأسلمي : ٢/١٥٧</p> <p>عبد الله بن عباد : ٣/١٧٨ ، ٤٩٢ (٤٩٢)</p> | <p>عبد الله بن الصامت : ٢/٣١٤ (٣٧٨)</p> <p>عبد الله بن المؤمل المخزوبي : ٢/٣٧٢ ؛ ٣/٥١٢ (٣٧٢)</p> <p>عبد الله بن المبارك : ٤/٦٠١</p> <p>عبد الله بن المثنى : ٣/٢٧٦ ، ٢٧٧ (٢٧٧)</p> <p>عبد الله بن المقادد بن الورد : ٤/٥٣٤</p> <p>عبد الله بن باباه : ٢/٣٧٥ (٣٧٥)</p> <p>عبد الله بن بديل : ٣/٣٧٠ ، ٣٧١ (٣٧٤)</p> <p>عبد الله بن بريدة : ٤/٣٠٧ ، ٣٠١ (٣٠٧)</p> <p>عبد الله بن بزيع : ٢/٣٢٨</p> <p>عبد الله بن ثعلبة : ٣/٩٨ (٩٨)</p> <p>عبد الله بن جعفر : ٤/٣٦٠ (٣٦٠)</p> <p>عبد الله بن جعفر الرقي : ٤/٢٢٧ ، ٢٢٩ (٢٢٩)</p> <p>عبد الله بن راشد البصري : ٢/٤٠٧ ، ٤٠٧ (٤٠٧)</p> <p>عبد الله بن راشد الزوفي : ٢/٤١٠ - ٤١٠</p> |
|--|--|

- عبد الله بن عمرو بن حسان ٢/١٦٤ (١٩٣) عبيد الله بن عباس ٣/٣٨٦ (٢٦٣)
- عبد الله بن عمرو بن هند ١/٢٢٣ (٥١٣) عبد الله بن عبد الرحمن ٢/٢٦٣
- عبد الله بن عوف القارئ ٢/٥١٣ عبد الله بن عبد العزيز بن أبي راود ١/١٢٠
- عبد الله بن عياش بن عباس ٣/٥٦٤ عبد الله بن عبد الله الأموي ٤/٤٩٠
- عبد الله بن عيسى الجزرى ٤/٥٧١ عبد الله بن عبد الله القاضى ١/٣١٣
- عبد الله بن هبعة ١/٥٧ ، ٢/٦٢ (١٥٢) عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ٢/٤٣٨
- ، ٢٢٤ ، ٣٢٠ (٣٤١) ، ٣٢٣ (٥١٣) ، ٤٠٧ (٣٤١) ، ٥٨٤ (٥٥٢)
- ، ١٩٢ (٥٦٥) ، ٥٨٢ (٤٢٨) ، ١١٦ (٣٤٥) ، ٧٢/٣ (٣٧٠) ، ٣٤٦ (٣٨٦) ، ٣٤٥ (٤٧٢)
- ، ٥٧١ (٤٧٢) ، ٤٧٤ (٤٠٣) ، ٤٠٣/٢ عبد الله بن عبد الملك الفهري ٤/٥٢١
- عبد الله بن عثمان بن خثيم ٢/١٩٠ ، ٣/٢٩٤ (٢٩٤) ، ٣٠٢ (٣٠٢) عبد الله بن عرادة الشيباني ١/٢٢٠
- عبد الله بن عصمة ١/٨٨ ، ٤/٨٩ (٥٥) عبد الله بن علي بن ركانة ٤/٤٠٦
- عبد الله بن محمد العدوى التميمي ٢/٤٧٠ عبد الله بن عمر بن حفص العمري ١/٢٦٤ ، ٢٦٧ (٣٥٥) ، ٢٥/٢
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ٤/١٣ (٤٧٠) ، ٣٦٨ (٤٠٦) ، ١٢٤/٢ (٤٠٥) ، ٣٧ (١٣)
- عبد الله بن محمد بن عمار القرط ٢/٥٨٣ عبد الله بن عمران العابدي ٤/١١٨
- عبد الله بن محمد بن عمر ٣/٣٤٥ عبد الله بن عمرو الواقعي ٤/١٠٢

- | | |
|---|---|
| عبد الله بن محمد بن يحيى : ٤٧٥ / ٢ | عبد الملك بن المغيرة : ٥٣٤ / ٤ |
| عبد الله بن مسلم بن هرمز : ٥٠٣ / ٣ | عبد الملك بن حسين = أبو مالك النخعي |
| عبد الله بن معاوية الججمحي : ٨٣ / ٣ | عبد الملك بن حيار : ٣٤٠ / ٤ |
| عبد الله بن معاوية الزبيري : ٨٣ / ٣ | عبد الملك بن زياد النصبي : ٣٨٢ / ٣ |
| عبد الله بن معقل بن مقرن : ٩٠ / ١ | عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي : |
| عبد الله بن منين : ٣٣٥ / ٢ | (٢٣٦) / ٣ |
| عبد الله بن نافع الصائغ : ٥٤ / ٣ | عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج = ابن جريج |
| عبد الله بن نافع مولى بن عمر : ٤٣٦ / ٢ ، ٦٢٤ ، ٤٥٣ / ٣ ، (٤٥٤) | عبد الملك بن مسلمة المصري : ١ / ١ ، (٢٣٧) |
| عبد الله بن نصر بن الأصم البزار الأنطاكي : ١١٩ / ٤ | عبد الملك بن مهران الرقاعي : ٤ / ٣ ، (٣٢٤) |
| عبد الله بن هارون : ٥٤٦ / ٢ ، ٤ / ١٢ | عبد الملك بن نافع : ٢٧ / ٥ ، ٢٧ ، (٣٢) |
| عبد الله بن بسر السكسكي : ٥٩٨ / ٤ | عبد المنعم بن نعيم الرياحي : ٢ / ٨٠ |
| عبد الله قدامة : ٦٢٢ / ٤ | عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد : |
| عبد الملك : ٤١٠ / ١ | ١ / ١٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٧٦ / ٢ ، ٣٥٢ |
| عبد الملك الذماري : ١١١ / ٤ ، (٣٠٨) | عبد الواحد بن عبد الله النصري : ٤ / ٢٧٣ |
| عبد الملك بن أبي سليمان العرمي : | عبد الواحد بن نافع الكلابي : ٢ / ٣٨ ، ٣٩ |
| (١٧٤) ، (١٧٣ / ٤ ، ٥٢٠ / ٣) | (١٧٥) |

- عبد الوهاب بن الصحاح: ٨٦/١؛ ٢٠٩/٤ (٢١٠)، عبيدة بن حسان: ٤/٤
- عبد الوهاب بن بخت: ٤/٤ (١٤٦)، عبيدة بن حيد: ١/١ (٣١٢)
- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ٥٥/٣ (٥٥)، عبيدة بن معتب الضبي: ١/١ (٣١٢)
- عبد الوهاب بن مجاهد: ٥١٥/٢، عتبة أبي أمية: ١/١ (٢١٣)
- عبدة بن سليمان: ٣/٣٩٧ (٣٩٧)، عتبة بن السكن الحمصي: ١/٢٩٣
- عبدة بن إسحاق: ١/٣٦٦ (٣٦٦)، عتبة أبي لبابة: ٢/١٥٠
- عبد الله العنكبي: ٤٠٥/٢، ٤٠٨ (٤٠٨)، عتبة بن حميد الضبي: ٣/٢٤٨
- عبد الله بن جعفر: ٤/٦٧ (٦٧)، عبيد الله بن حميد: ٤/٢٤١
- عبد الله بن زحر: ٢/٤٠٧، ٤٠٧ (٤٠٧)، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١/٣٧٢
- عبد الله بن عمر العمري: ٥/١٣ (١٣)، عثمان الشحام: ٤/٦٢١
- عبد الله بن عمرو الرقي: ٤/٩٠ (٩٠)، عتيق بن يعقوب الزبيري: ١/١٦٢
- عبد الله بن حبيش: ٣/٤٩٣ (٤٩٣)، عثمان بن سعد الكاتب: ١/٤٠١
- عبد الله بن عبد الرحمن: ٢/٤٧٧، ١٩٠ (٤٧٧)، عبيدة بن محمد: ٢/٣٥٧
- عبد الله بن عتبة: ٣/٣٥٩ (٣٥٩)، عتبة بن حميد: ٤/١٠٨

- | | |
|--|--|
| عطاء الخرساني : ٤ / (٣٠٦ ، ٤٠٣) | عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي : ٩٣ / ٣ |
| عطاء بن أبي رياح : ٤ / (١٦٦) | ٥٢٢ ، ٣٥٢ / ٤ |
| عطاء بن السائب : ١ / (٣١١) ، ٥٥ / ٣ | عثمان بن عبد الله العثاني : ٤٧٨ / ٢ |
| ٥٠٥ | عثمان بن عطاء : ٤٣٧ / ٤ |
| عطاء بن صهيب : ٣٧ / ٢ | عثمان بن عمر : ٦٣٥ / ٢ |
| عطاء بن عجلان : ١ / (٢٨٧ ، ٤١٩ ، ٤١٩) ، ٤ / (٤١٢ ، ٤١١ ، ٤١٢) | عثمان بن محمد الأنطاكي : ٣٧٦ / ١ ، ٣٧٨ / ١ |
| عطاء بن يسار : ٣ / (٣٦) | عثمان بن محمد بن عثمان : ٦٨ / ٥ |
| عطية بن سعد العوفي : ٢ / (٢٦٦) ، ٣ / (٥٢٠ ، ٤ / (٤١٤ ، ٣٩٦ ، ٤٣٢)) | عثمان بن مطر : ٤٠٥ / ٤ |
| عفیر معدان : ٢ / ٣٢٠ | عثمان بن مقسم البري : ٤ / (٤٦٧ ، ٤٦٨) |
| عقبة الأصم : ٤ / (١٦٦) | عثيم بن كثیر : ٥٨٠ / ٤ |
| عقبة بن اوس : ٤ / (٤٨٠) | عدي بن الفضل : ٤ / (٢٩٤ ، ٣٠٢) |
| عقبة بن علقمة : ٢ / ٤ ، ٤ / (١١٣ ، ٤٦٥) | عراک بن مالک : ١ / (١٥٢) |
| عقيل بن جابر : ١ / (٢٩٢) | عرزم : ٣ / (٤١١) |
| عكرمة بن إبراهيم : ٤ / (٣٣٤) | عرفجة : ٢ / (٣٤٣) |
| عكرمة : ٤ / (٥٢٨) | عروة بن مضرس : ٣ / (٥٢٩) |
| العلاء بن إسماعيل العطار : ٢ / (٢٥١) | عزرة : ٣ / (٣٩٨ ، ٣٩٥) |
| العلاء بن الإسكندراني : ٤ / (١٠١) | عصام بن يوسف : ١ / ١٨٦ |
| العلاء بن الحارث : ١ / (٣٩٤) | عصمة بن سليمان : ٤ / (٣٩١) |

- | | |
|---|--|
| علي بن عروة: ٤/٣٣١ | العلاء بن زهير: ٢/(٥٢٠) |
| علي بن علي الرفاعي: ٢/(١٥٣) | العلاء بن عبد الرحمن: ٢/(١٦٤) |
| علي بن قرين: ٤/(٣٩٩) | العلاء بن كثير: ١/٤١٠ |
| علي بن هاشم: ١/٦٨ ، ٣/٦٥ | علقمة بن أبي علقة: ٣/(٥٠٧) |
| علي بن يزيد بن ركانة: ٤/(٤٠٦) | علي بن أبي طلحة: ٤/٥١٦ |
| علي بن يزيد: ٢/٦٤٧ ، ٤/١٦٩ | علي بن أحمد الجرجاني: ١/(٢٤) |
| عمر بن مطار: ٣/٤٠٦ ، ٤/٤٠٩ ، ٤/٤١٠ ، ٤/٤٣٨ ، ٤/٤٦٣ | علي بن الحسين: ٤/(٦١٨) |
| عمارة بن خزيمة: ٥/(٧٨) | علي بن الصلت: ٢/(٣٩٨) |
| عمارة بن غزية: ٢/(٥٢٨) | علي بن العباس البجلي: ٣/(٣٨١) |
| عمر بن إبراهيم العبدى: ٤/(١٢٦) | علي بن حاد بن السكن: ٤/(١٨٨) |
| عمر بن إبراهيم الكردي: ٤/٩ ، ٤/٩٢ ٤/١٢٦ | علي بن زيد بن جدعان: ١/١٣٨ ، ٥٧/ ٤/٤٧٠ |
| عمر بن إبراهيم بن خالد: ٤/٤٢٠ | علي بن سعيد بن مسروق الكندرى: ٣/(٣٨١) |
| عمر بن أبي سلمة: ٤/(٣١٨) | علي بن شعيب: ٣/(٥٠٢) |
| عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي: ٤/ ١٤٥ ، ٤/١٤٥ | علي بن صالح: ٣/١١٨ ، ٣/١٢٦ |
| عمر بن أحمد بن علي المروزي: ٣/(٢٨٧) | علي بن ظبيان: ١/٣٧٥ ، ١/٣٧٧ |
| عمر بن أيوب: ٢/٤٤١ ، ٤/٤٤٨ | علي بن عاصم: ١/(٢٠٨) ، ٢/٦٢١ ، ٣/٦٨٢ ، ٣/٧٣ |
| عمر بن ثابت: ٣/(٣٦٠) | علي بن عبد الأعلى: ١/(٤١٧) ، ٤/٤١٦ |

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| عمر بن موسى بن وجيه : ١/٣٥٠ | عمر بن حبيب العدوبي القاضي : |
| عمر بن نافع : ٢/١٩١ ، ٣/٩٢ | ٢/٤ (٤٣٨) ، ٤٤٣ (٥٧٥) ، ٢٢٠ (٤٣٨) |
| عمر بن هارون البلخي : ١/٢٥٢ | عمر بن حفص القرشي المكي : ٢/١٨٧ |
| | ٥٢ (٩٢) / ٥ |
| عمران القطان : ٤/٦١٦ | عمر بن راشد اليمامي : ٤/٢٦٢ |
| عمران بن الحارث = أبو الحكم السلمي | ٤/٨٤ (٨٤) |
| عمران بن خالد : ٢/١٧٢ | عمر بن رياح : ١/٢٨٩ |
| عمرو بن أبي الحكم : ٤/٢٦٥ | عمر بن رؤبة التغلبي : ٤/٢٧٤ |
| عمرو بن أبي سلمة : ٣/٦٢ (٦٢) | عمر بن سعيد : ٤/٥٢٥ ، ٢/٥٢٥ |
| عمرو بن أبي عمرو : ١/٣١٧ | عمر بن شيبب : ٤/٤٣٢ ، ٤/٤٣١ |
| | عمر بن صباح : ٢/٤٧٥ |
| عمرو بن الحصين : ١/١٢٥ ، ١٢٥/١ | عمر بن صهبان : ٥/١٩ |
| عمرو بن الشريد : ٢/١٨٧ | عمر بن عبد العزيز : ١/٢٩٠ ، ٢/٤١٥ |
| عمرو بن النعسان : ٤/٣٠١ | عمر بن عبد الله اليمامي : ١/٣٣٠ |
| عمرو بن الوليد بن عبدة القرشي : | عمر بن عبد الله بن أبي خثعم : ٢/٥٢٩ |
| | عمر بن فروخ : ٤/٨٥ |
| عمرو بن ثابت : ١/٤٠٥ | عمر بن قيس : ١/٣٠٣ |
| عمرو بن خالد الواسطي : ١/٣٤٩ | عمر بن محمد بن الحسن الأسدي : |
| | ٢/٥١١ (٥١١) |
| عمرو بن خليف : ٣/٣٣٢ ، ٣٣٣/٣ | عمر بن محمد بن صهبان : ٣/١١٠ |

- | | |
|---|--------------------------|
| عننسة بن سعيد: ٤/٤٩٠ | (٢٢٨)/٤ |
| عننسة بن عبد الرحمن: ٢/٤٣٦ ، ٤٣٦/٢ | (٩٢)/٥ |
| عنون: ٣٧٦ (٣٧٦)/٣ | (٤٨٤)/٥ |
| العوام رجل من بني مازن: ٢/٤٤٢ | (٤٨١)/٢ |
| عون بن عبد الله: ٤/٧٣ ، ٧٣/٤ | (٤٧٨)/٣ |
| عون بن عماره: ٤/٣٩١ | (٢٦٦)، ٢٦٦/٣ ، ٢٩ ، ٢٨/٣ |
| عون بن عماره الغيري: ٣/٣٢٢ | (٢٤٤)، ١٨٧/٢ |
| عياض بن يزيد الكلبي: عمير بن أبي عمير: ٣٤٧/٣ | (٣٦٩)/٢ |
| عياض بن يزيد الكلبي: ١/١٠٥ | (١٥٩)/٤ |
| عيسيى بن أبي عمران: ٣/٤٨٢ | (٤٤١)/٢ ، ٣٠٣/١ |
| عيسيى بن المسيب: ١/٩٩ ، ٩٩/١ | (٤٤٧) |
| عيسيى بن سنان: ١/٣٤٤ ، ٣٤٤/١ | (٦٥)/١ |
| عيسيى بن عبد الله الأننصاري: ٢/٥٠١ ، ٥٠٢/٥٦٦ | (٤١٥)/٤ |
| عيسيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: ٢/١٨٧ ، ١٨٧/٢ | (٥٢٣)/٣ |
| عيسيى بن ماهان = أبو جعفر الرازي | (٦١٧)/٢ |
| عيسيى بن موسى: ٤/٣٦٦ | (٩٠)/٣ |
| عننسة بن سعيد القطان الواسطي: | (٤٨٥)/٢ |

| | |
|--|---|
| الفضل بن عمرو بن أمية : ٤ / (٣٧٠) | عيسي بن نميلة الفزارى : ٤ / (٦٦٧) |
| الفضل بن موفق : ٢ / (٢٣٤) | عيسي بن هلال الصدفي : ٢ / (٦١٥) |
| الفضل بن عطيه : ١ / (٢٤٣) | عيسي بن يونس : ٤ / (٢٦٠) |
| الفضل بن مختار : ١ / ٢٨٠ ، ٣١٤ : | العين |
| ١١٩ / ٣ ؛ ٥١٠ / ٢ | غالب بن عبيد الله : ١ / ٢٥٨ ؛ ٤٥ / ٣ ؛ ٥ / ٥٤ |
| فضيل بن زيد الرقاشي : ٤ / (٥٩٥) | غزوان الغفارى = أبو مالك الغفارى |
| فضيل بن سليمان النميري : ١ / ٢٣ (٢٢٣) | غسان بن الريبع : ٢ / ٢١٤ ، ٢١٦ |
| فطر بن خليفة : ٢ / ١٨٦ ، ١٩٩ (٤٤٣) | غورك بن الحصرم : ٣ / ٤٣ |
| فلان بن غilan الثقفى : ١ / ٥٨ | غياب بن إبراهيم : ١ / ٢٧٨ ؛ ٤ / ٣٧٩ |
| فليح بن محمد بن المنذر : ٤ / (٥٩٧) | الفاء |
| القاف | فرات بن سليمان : ٢ / ٤٧٥ |
| القاسم بن أبي بزة : ١ / (٢٣٣) | فرج بن فضالة : ١ / ١٤٢ ؛ ٢ / ٥٨٣ ؛ ٤ / (٤١٧) |
| القاسم بن بهرام : ٥ / ٢٧ | فضالة بن الفضل الكوفى : ٢ / (٢٨٥) |
| القاسم بن ربيعة : ٤ / (٤٨٠) | فضالة بن مفضل بن فضالة المصري : ١ / (١٠٤) |
| القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : ٤ / ٧٣ | الفضل بن دلهم : ٤ / (٥١٢) |
| القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية : ١ / ٢٧٩ | الفضل بن عباس : ٣ / (٣٨٦) |
| القاسم بن عبد الله العمرى : ١ / ٢١ | |
| القاسم بن عبد الله بن عامر : ٣ / (٩٠) | |

قيس بن سعد: ٣ / (١١)

القاسم بن عثمان البصري: ١ / (٢٣٤)

قيس بن طلق: ١ / ٢٧٩ ، ٢٧٩ (٢٨١)

القاسم بن غصن: ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ (١٩٣)

قيس بن عبادة: ٢ / ١٧٧ ، ١٨٣ (١٧٧)

القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل: ١ / ١٩٤

الكاف

كثير بن زياد = أبو سهل

القاسم: ٢ / ٦٤٧ ؛ ١٦٩ / ٤ (١٦٩)

كثير بن زيد: ١ / ١٧٧ ؛ ٤ / (٥٩٥)

قيصمة بن عقبة: ٢ / (٥٤٦)

كثير بن عبد الله: ٣ / ٥٨٢ ، ٥٨٢ / ٢ . (١٠٩)

قتادة: ١ / (١١٤) ، ٢٤٩ (٢٤٩) ؛ ٢٥٠ (٢٥٠) ؛ ٣ / (٥٥٨) ، ٣٩٧ (٣٩٧) ؛ ٤ / (٩٧) ، ٥٣٠ (٢٩٠) ، ٢٧ (٢٧) / ٥

كثير بن عبد الله: ٢ / ٥٨٢

قدامة بن إبراهيم الجمحي: ٤ / (٤١٠)

كلبي: ٤ / (٥٨٠)

قدامة بن موسى: ٢ / ٣٧٨

كوثر بن حكيم: ٤ / (٥١٠)

قراد: ٢ / (٤٥٩)

كيسان أبو عمر القصاب: ٣ / ٢٤١ ، ٢٤١ / (٢٤٢)

قرفع الضبي: ٢ / ٣٩٥ ، ٣٩٥ / (٣٩٧)

اللام

ملازة بن المنيرة: ٤ / (٣٩١)

قرزعة بن يحيى: ٢ / (٣٩٦)

ليث بن أبي سليم: ٢ / ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٤ ، ٤٥ ، ٣٧٧ (٣٣) / ٣ ؛ ٣٧٧ (٢٦٦) ، ٢٢٤ ، ٤٥ ، ٣٧٧ (٣٣) / ٣

قطن بن نمير: ٤ / ٣٠١ (٣٠١)

ليث بن ربيع: ٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٥١٩ ، ٤٠٩ (٤٠٩) ، ٤٠٦ ، ٣٤٧ (٣٤٧) / ٤ ؛ ٥١٩ (٥١٩)

فيض أبو عمارة: ٢ / (٦٨٢)

قيس بن الريبع: ٢ / ٤٤١ ، ٤٣٣ ، ٢١٥ (٤٤١ ، ٤٣٣ ، ٢١٥) ؛ ٤ / (٥٩٩)

الليث بن سعد: ٣ / (٢٣٤)

قيس بن حبتر: ٤ / (٩١)

| | |
|---|--|
| محمد بن أحمد بن أنس : ٤١٢/١ | اليمن |
| محمد بن إسحاق : ٢٦٤/١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ / ١ ، ٢٦٦ ، ٢٩٩ ، ٢١٩ ، ٢٠/٢ ، ٢٢٣ ، ٢١ ، ٢١ (٢٢٣) ، ٦٢٣ ، ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ١٦٨ / ٤٦ (٦٢٦) | مبارك بن مجاهد : ٤/٤ (٦٥٠) |
| ٥٥٧ ، ٥٥٤ ، ٤٩٢ / ٤ ، ٥٥٧ | مأمون بن أحد السلمي : ٢/٢ (١٣٩) |
| محمد بن إسحاق السوسي : ٣٦٨ / ٣ | مبشر بن عبيد : ٤/٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٧ / ٤ ، ٣٧٨ |
| محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي : ٤٦٧ / ٢ | مبارك بن فضالة : ٣/٣ ، ١٠٤ ، ١٠٤ / ٣ ، ٤٧٩ ، ٤٧٩ / ٤ |
| محمد بن أيوب : ٤/٤ (١٩١) | المثنى بن الصباح : ١/٣ ، ٣٦٨ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٨ ، ٧٢ / ٣ ، ٩٣ / ٤ ، ٧٦ (٣٠) ، ٤٧٣ (٣٤٦) ، ٣٤٥ |
| محمد بن بلال الكندي : ٤/٤ (٦١٦) | مجاعة : ١/٥٩ |
| محمد بن بيان التغلبي : ٤/٤ (٥٣) | مجالد بن سعيد : ١ / (١٤١) ، (٣٣٦) ، ٣١٩ / ٢ ، ٥٦٧ (٣٧) ، ٣٧ (٣٠) ، ٤٤٧ / ٤ ، ٨٦ ، ٨٦ / ٥ ، ١٦٧ |
| محمد بن ثابت العبدى : ١/١ ، ٣٧٤ | مجاهد بن جبر : ٢/٢ (٣٧٢) ، ٣٧٣ (٣٧٣) ، ٢٠٣ ، ١٨١ (٤/٤) ، ٥١ (٣٣) ، ٢٠٤ (٢٠٤) |
| (٣٧٦) ، (٣٧٦) | محمد بن إبراهيم التيمي : ٢/٣٧٠ |
| محمد بن الحارث الحارثي : ٢/٢ (٣٨١) | محبوب بن الجهم : ٢/١٩ |
| محمد بن جابر الحنفي : ١/١ ، ٢٧٨ | محمد بن إبراهيم أبو أمية : ٢/٢ (٢٣٥) |
| ٤٣٥ ، ١٣٥ ، ٥١ / ٣ ، ٤٣٥ / ٤ | محمد بن أحمد بن أسد المروي : ٢/٤ (٤٦٨) |
| محمد بن حسان الأزرق : ٢/٢ ، ٤٠٦ | |
| (٤١٠) ، ٣ / ٣ (٥٤٤) | |
| محمد بن الحسن الأستي : ٢/٢ (٥١٠) | |
| محمد بن الحسن بن نافع : ٣/٣ (٣٩٦) | |
| محمد بن الحسن الصدفي : ١/١ (٤١٣) | |

- محمد بن الحسن بن أبي بكر النقاش المقربي : (٥٣١)/٢
- محمد بن سالم الكوفي : (٩١)، (٩١)، (٩١) ، ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٤/٤ (٢٧١)
- محمد بن السائب الكلبي : (٢٦)/٥
- محمد بن سعيد الأموي : (٤٥)/٢
- محمد بن سعيد الطافعي : (٥٤٦)/٢ ، ٢٥٨/٤
- محمد بن سليم = أبو هلال الراسبي
- محمد بن سلمة الخزاعي : (٤٢٤)/٢ ، (٤٢٤)
- محمد بن سليمان بن أبي داود : (٢٥٧)/٤
- محمد بن سيرين : (٣)/١٠٧ ، (٣٣٨)، (٣٨٦)، (٤٢٨)
- محمد بن عبد الرحمن بن المجر : (١٨)/٥
- محمد بن عبد الرحمن الأرزاني : (١٦٣)/٢
- محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي :
- ، (٣٨١)/٢ ، (١٣٠)/٤ ، (١٣٥)/١ ، (١٣٧)/٢ ، (١٤٥)، (١٤٥)، (٣٥٤)، (٣٧٦)
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل :
- ، (٣٧٧)/٥ ، (٤٦٤)، (٨٠)/٥ ، (٤٦٤)، (٣٧٧)
- محمد بن الحسين الحراني : (٢٤)/١
- محمد بن السائب بن بركة : (٥١١)/٣
- محمد بن راشد : (٢١١)/١ ، (٣٠٣)، (٤١٢)، (٤٩٥)/٤ ، (٥٥٣)، (٨١)/٥ ، (٨١)
- محمد بن حيد : (٣٣٤)/٣ ، (٣٣٦)، (٣٣٢)
- محمد بن حمود السليحي : (٢٩٩)/٤
- محمد بن دينار : (٣٤٠)/٤
- محمد بن حران : (٤٩٢)/٤ ، (٥٩٨)
- محمد بن الزبير الحنظلي : (٥٣)/٥
- محمد بن حيد : (٣٣٤)/٣ ، (٢٠٣)/٤
- محمد الخزاعي : (٣٠٣)/١

- | | |
|--|---|
| محمد بن علوان : ١/(٧٤) ، محمد بن عبيدة الله بن أبي رافع : ٣/(٢٤٨) محمد بن عمر : ٣/(٣٤٥) محمد بن علي بن الحسين : ٤/(٦١٨) ، محمد بن عمرو اليافعي : ٤/(٢٦٣) محمد بن عمران : ٣/(٢٨٧) محمد بن عمر الواقدي : ١/(٩٥) ، (٣٢٨) ؛ ٢/(٧٢) ؛ ٣/(١١٧) ، ١٨٤ ، ، ٣٥٨ ، ٤/(٣٢١) ، ٢٢٦ ، ٤/(٢٠٨) ٥٦ | ، ٥٥٢ (٥٥٢) ؛ ٧٣/٤ (١٩٦) ، ٢٦٢ محمد بن عبد العزيز بن عمر القرشي : (٦١٠) /٢ محمد بن عبد العزيز الرملي : ٤/(٤٦٩) محمد بن عبدالله بن الحارث : ٣/(٤٣٥) محمد بن عبدالله الزهيري : ٣/(٥١٧) محمد بن عبد الله بن الحسن : ٢/(٢٥٤) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : (٣٨٢) /٣ ؛ ٢٢١ ؛ ٤/(٢٢١) محمد بن عبدالله بن علاته : ١/٤١٩ محمد بن عبد الملك الأنصاري : ٤/(٥٧١) محمد بن عبد الملك الواسطي : ٥/٧٨ محمد بن عبيد : ٣/(٤١٨) محمد بن عبيد المكي : ٤/(٤٠٨) ، (٤٠٩) محمد بن عطاء : ٣/٧٣ محمد بن عبيدة الله العرمي : ٢/٩١ ، ، ٢٩/٣ ؛ ٤٠٦ ، ١٤٩ ، ٢٨/٣ ، ٣١٧ ؛ ٤/(٢٢٧) /٥ ؛ ٧٤ (٣٢) |
| محمد بن عمرو بن حزم : ٢/(٦٨٢) ؛ ١١/٣ محمد بن عمرو الأنباري أبو سهل : (٧٧) /٢ محمد بن عمرو بن العباس الباهلي: (٣٣٠) /٣ محمد بن عمرو بن عطاء : ٣/(٧٨) محمد بن عمرو بن علقمة : ٢/(٢٠) ؛ ٣/(٢٣٢) محمد بن عيسى بن حيان : ١/٥٨ | ، ٢/١٣ ، ١٣٩ ٣٠٢ |

- محمد بن ميمون : ٤/٥٠٠ ، ٥٠١ (٥٠١)
 محمد بن الوليد بن نويفع : ٣/٤١٣ (٤١٣)
 محمد بن نهار : ٤/٢٤٠ (٢٤٠)
 محمد بن الوليد الزبيدي : ٣/٢٤٩ ، ٢٤٩ (٣٣٢)
 محمد بن يزيد بن أبي زياد : ١/٣٣٢ ، ٣٣٢ (٥١٣)
 محمد بن يزيد بن سنان : ٤/١٤٧ ، ١٤٧ (٦٣٧) ، ٥٦٦ (٢٨٩)
 محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب : ٣/٣٦٤ (٣٦٤)
 محمد بن يعلى السلمي : ٢/٤٣٥
 محمد بن يوسف القرئي : ٤/٢٠٨ (٢٠٨)
 محمد بن يونس بن موسى الكديمي : ٢/٣١٦ (٣١٦)
 محمود بن محمد الظفراني : ١/١٨١ (١٨١)
 محمود بن محمد المرزوقي : ١/٨٤ (٨٤)
 مروان بن سالم : ٤/٦٣٦ ، ٦٣٦ (٦٣٦)
 مخلد بن يزيد : ٢/٥٦٩ (٥٦٩)
 مروان بن محمد الدمشقي : ٣/٢١٢ (٢١٢)
 محمد بن أبي فروة : ٤/١٤٧ (١٤٧)
 محمد بن الفضل : ٢/٤٧٧ (٤٧٧)
 محمد بن الفضل بن عطية : ١/٢٤٣ (٢٤٣)
 ٢٨٧ : ٢١٤/٢ ، ٢١٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ (٣٣١)
 محمد بن القاسم الأسدي : ٢/٧٠ (٧٠)
 محمد بن قيس : ٢/١٩٨ (١٩٨)
 محمد بن فضيل : ٢/١٣ (١٣)
 محمد بن أبي ليل = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل
 محمد بن مرزوق : ٣/٢٣١ ، ٢٣٢ (٢٣٢)
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري =
 الزهري
 محمد بن مسلم الطائفي : ٤/٤٩٩ ، ٤٩٩ (٥٠١) ، ٥٠١ (٥٠٠)
 محمد بن مصعب القرقاني : ٤/٨١ (٨١)
 محمد بن مروان السدي : ٣/٥٢٠ (٥٢٠)
 محمد بن مهاجر : ٢/٢٣٠ ، ٢٣٠ / ٣ ، ٧٣ / ٣ (٧٧)
 محمد بن موسى الحرشي : ١/٢٣ (٢٣)
 محمد النيل : ٢/٣٨٠ (٣٨٠)

- مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل : ٣/٣ (١٥٦)
- المسيب بن شريك : ١/١ ، ٣٠٥ ، ٥٦٦
- مصعب بن شيبة : ١/١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٤
- معدن هوزة : ٣/٢٤٦
- المطلب بن عبدالله بن حنطب : ٣/٤٨٦
- مطرح أبو المهلب : ٢/٦٤٧
- معروف بن مشكان : ٣/٥١٣
- مظاير بن أسلم : ٤/٤ ، ٤٢٧
- معارك بن عباد : ٢/٥٤٧
- معاوية بن حيدة القشيري : ٣/١٤٢
- معاوية بن سلام : ٢/٤١٢
- معاوية بن صالح : ١/٢٤ ، ٢١٥
- معاوية بن فرة : ٢/٤٠٨
- معدن خالد : ١/٣٠٦
- معمر : ٤/٣٣٨
- مروان بن محمد السنجاري : ٣/٥٣
- حمود بن لبيد : ٤/٥١
- المسيب بن واضح : ١/٥٨ ، ٢٢١
- مسلم بن خالد : ١/١٩٦ ، ٣/٥١٧
- مسلم بن شعبة = مسلم بن ثقفة
- مسلم بن شعبة : ٣/٢٤
- مسلم المكي : ٤/٢٨
- مسلم بن كيسان : ٤/١٥٠
- مسعدة بن اليسع : ٤/٢٥٤
- مسلم الجرمي : ٤/٢٩٧ ، ٢٩٧
- مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن : ٤/٥٦١
- مصعب بن ثابت : ٤/٥٦٧
- مستلم بن سعيد : ٤/٥٨٤
- المسور بن صلت : ٤/٦٤٢ ، ٦٤٣
- مسلم بن بدبل العدوبي : ٥/٤٥
- مسلمة بن علي : ٤/٥٥٠ ، ٢/١٩٤
- ٢٦٠ ، ٥٨٨

- | | |
|---|---|
| منصور الكلبي : ٣/٢٨٣ (٢٨٣) | معمر بن راشد : ٤/٣٥٦ (٣٥٦) |
| منصور بن زاذان : ٣/٣٣٤ (٣٣٤) | معلى بن هلال : ٤/٤٧٨ ، (٤٨٠) |
| منصور بن صقير : ٤/٢٠٩ (٢٠٩) | معمر بن بكار : ٤/٥٧٠ (٥٧٠) |
| موسى بن أعين : ٥/٢٠ (٢٠) | معقل بن عبيد الله الجزري : ٤/٣٣٦ ، (٣٣٦) |
| موسى بن طلحة : ٣/٥٤ (٥٤) | المعروف بن حسان : ١/١١٧ (١١٧) |
| المنذر بن المغيرة : ١/٤٠١ (٤٠١) | المعلى بن منصور : ٣/٢٢٢ ، (٢٢٢) |
| موسى بن أبي حبيب : ٢/١٨٩ (١٨٩) | الفصل بن المهلب : ٤/٢٢٢ (٢٢٢) |
| موسى بن أبي طالب الغافقي : ٢/٢٤٩ (٢٤٩) | مغيرة بن زياد : ٢/٣٨٨ ، ١/٥١٨ (٥١٨) ؛ ٤/١٨٣ ، (١٨٣) |
| مؤمل بن إسماعيل : ٣/٤٩٧ (٤٩٧) | المغيرة بن عبد الرحمن : ١/٢٣٥ ، (٢٣٥) ؛ ٣/٤٠٦ ، (٤٠٦) (٢٣٨) |
| منصور بن عبد الرحمن : ٣/٥١٣ ، (٥١٣) | المغيرة بن مسلم : ٤/٢٧٦ (٢٧٦) |
| المنذر بن الزبير : ٤/٥٩٧ (٥٩٧) | مكحول : ١/٢١١ ، (٢١١) ؛ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، (٢٦٦) ؛ ٢٢١/٢ ، (٢٢١) ؛ ٤١٠ ، (٤١٠) ؛ ٦١٥ ، (٦١٥) ؛ ٢٢٣ ، (٢٢٣) ؛ ٤٧٦ ، (٤٧٦) ؛ ٤٧٩ ، (٤٧٩) ؛ ٣/٨٩ (٨٩) ؛ ٤٢١ ، (٤٢١) ؛ ٤٢٠ ، (٤٢٠) ؛ ٥٤٧ ، (٥٤٧) (٤٠٦) (٢٣٨) |
| موسى بن عبد الله الجهمي : ٣/١٣٩ (١٣٩) | مقاتل بن حيان : ٢/٢٥٧ (٢٥٧) ؛ ٤/٢٩٩ (٢٩٩) |
| موسى بن عبيدة : ٢/٢٧١ ، (٢٧١) ؛ ٣/٨٣ ، (٨٣) ؛ ٤/٣٣ (٣٣) | منذر بن زياد الطائي : ١/٣٤٢ (٣٤٢) |
| موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي : ٢/٥٥٠ (٥٥٠) | مندل بن علي : ٢/٥٦١ ، (٥٦١) ؛ ٣/٢٧ ، (٢٧) ؛ ٣/٥٦١ (٥٦١) |
| موسى بن نصر الحنفي : ٣/١٣٧ (١٣٧) ، (١٤٠) | ١٥٠ |
| المؤمل بن إسماعيل : ١/٣٦٥ (٣٦٥) | |
| ميسرة أبي صالح : ٣/٢٣ (٢٣) | |

نصر بن باب : ٣/١٦٤ ، ٤/٢٥ ،
(٥٥٥)

نصر بن حاد : ٣/٥١

نصر بن مزاحم : ٣/٧٤

النضر أبو عمر : ٢/٤٠

النضر بن إسحائيل : ٢/١٤٥

النضر بن عبد الله : ٢/٦٧٦

النضر بن منصور : ٢/١١٣

النعمان بن راشد : ٣/٩٧ ، ١١٠

النعمان بن معبد : ٣/٢٤٦

نعميم بن حاد : ٢/٢٠٧ ، ٣/٨٧

نعميم بن زياد الأنباري : ٤/٦٧٦

نعميم بن هذال : ٤/٥٣٥

النهاس بن قهم : ٤/٢٩٤ ، ٢٩٥

نوح بن أبي مرريم : ١/٣٧٦ ، ١٥٨
(٢٩٩ ، ٢٩٨)

نوح بن يزيد : ٢/٦٢٥ ، ٦٢٦

الهاء

هارون بن مسلم : ٣/٢٨٨

ميمون = أبو حزة ميمون

ميمون بن أبي شبيب : ٤/٩٨

مهاجر بن خلد : ١/٣٣٥

موسى بن وردان : ٣/٣٤٥

ميمون بن يزيد : ٣/٣٤٧

موسى بن عمير : ٤/٦٨

موسى بن عبيدة الزبيدي : ٤/٣٣٥

مهدي بن جعفر : ٤/٤٩١

اللون

نائل بن نجيح : ٤/١٧٩ ، ١٨٠

ناجية الخزاعي : ٣/٥٥٧

ناشب بن عمرو الشيباني : ٢/٢٥٦ ، ٢٥٦

نافع أبي غالب البايلي : ٢/٦٥٥
(٤/٢١٠)

نافع بن أبي نعيم : ١/٢٧٢

نافع بن ميسرة : ٤/٢٩٠

نافع مولى ابن عمر : ٢/٤٣٦

نبیح العتّی : ١/١٨٣

نجیح بن عبد الرحمن = أبو عشر

| | |
|---|-----------------------------------|
| الهيثم بن حميد: ٤/٥٠٣ | هاشم الأوقسي: ٢/١٠١ ، ١٠١/٢ |
| الهيثم بن سهل: ٣/٥٦٨ | هاشم بن زيد الدمشقي: ٢/١٠٠ |
| هشيم بن عدي: ١/٦٧ | هبيبة بن يريم: ١/(٨٤) |
| الواو | هدبة بن خالد : ١/١٨٨ |
| الوازع بن قانع: ١/٢٢٦ ؛ ٣/١٦٨ | هرير: ٣/٥٦٨ |
| وضاح بن يحيى: ٢/٤٠٢ | هشام الدستواني : ٥/(٩٤) |
| الوليد بن محمد الموقري: ٢/٥٥٠ | هشام بن المغيرة الثقفي : ٤/(١٧٦) |
| الوضين بن عطاء: ١/٢٥٢ ؛ ٢/٤١٦ | هشام بن زياد : ٤/١٢٠ |
| الوليد بن سلمة الأردني : ٤/(٤٠١) | هشام بن سعد: ٣/٢٧٨ ؛ ٤/(٥٣٥) |
| الوليد بن عبد الله بن جعيب: ٢/٨٢ (٨٢) | هشام بن عمرو الفزاري: ٢/(٤٢٦) |
| الوليد بن عبيد الله بن أبي رياح: ٤/٩٣ | هشيم بن بشير: ١/٢١٨ : ٢/(٤٥٩) |
| الوليد بن عتبة: ٢/٢٢١ ، ٢٢١/٢ (٢٢٥) | ٥٧٥ |
| الوليد بن مسلم: ١/٣٤٠ (٣٤٠) | هلال بن خباب: ٣/٢٢ (٢٢) |
| وهب بن وهب: ١/٦٧ ؛ ٢/٤٧٨ | هلال بن عبد الله : ٣/٤٠٤ (٤٠٤) |
| الياء | همام بن مسلم: ١/(١٩١) |
| يجيئ بن إبراهيم بن أبي قتيلة : ٤/(١٦٢) | همام بن يحيى: ٤/(٢٧) |
| يجيئ بن أبي أنيسة: ٣/٧٤ ، ٢/(٥٦٣) ؛ ٤/٣٣ ، ٣٣/٤ (٦٤٧) | المياج الخرساني: ٣/٣٧٦ |
| يجيئ بن أبي حية: ٢/٤٥٦ ، ٤٥٦/٤ | مياج بن بسطام: ٢/٤٣٦ |
| | المياض بن جليل: ٤/(٤٥٣) ، ٤/(٤٥٤) |

- | | |
|--|---|
| <p>٢٢٩/٣</p> <p>يحيى بن عبد الله الجابر: ٦٤٦ / ٢ ، (٦٤٨)</p> <p>يحيى بن عبيد: ٥٠٨ / ٣</p> <p>يحيى بن عنابة: ٥٨ / ٣</p> <p>يحيى بن عيسى: ٥٥١ / ٣ ، (٥٥٢)</p> <p>يحيى بن محمد الجاري: ١ / (١٤٣)</p> <p>يحيى بن نعيم: ٦٠٧ / ٤</p> <p>يزيد أبو خالد: ١٧٣ / ٢</p> <p>يزيد الرقاشي: ٣٦٥ / ١</p> <p>يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ١٣٦ / ٢ ، (٦٣٥)</p> <p>يزيد بن بلال بن الحارث: ٢٤٢ / ٣</p> <p>يزيد بن خالد: ٢٩٠ / ١</p> <p>يزيد بن زياد: ٨٢ / ٥ : (٦٣٧) ، (٨٢)</p> <p>يزيد بن سنان الراهوي: ٣٠٤ / ١ ؛ (٥٣٨) ؛ ٢٨٩ / ٤</p> <p>يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: ٢٤٨ / ١ ، (٢٤٩) ، (٢٩٧) ، ٢٩٧ / ٢ ، ١٧٠ / ٢ ، (١٧٣) ، (٤٩٦) ؛ ٤ / ٤</p> <p>يزيد بن عبد الله الجهني: ٢ / (١٠١)</p> | <p>٥٦٧ ، ٥٦٢ / ٣ ؛ (٤٥٧)</p> <p>يحيى بن أبيوب المצרי: ١٠٢ / ١</p> <p>، (٤٢٣) ، ٧٤ / ٣ ، (٧٨)</p> <p>، (١٧٨) ، (١٨١) ؛ ٨٣ / ٤</p> <p>يحيى بن العلاء: ١٢٥ / ١</p> <p>يحيى الغساني: ٥٥٣ / ٤</p> <p>يحيى بن المقدام: ٦٥٥ / ٤</p> <p>يحيى بن اليهان العجلي: ٢٦ / ٥ ، ٣٠ ، (٣١)</p> <p>يحيى بن جرجه: ١٢٨ / ٣</p> <p>يحيى بن حسان: ٣٢٩ / ٣</p> <p>يحيى بن الحكم: ١٤ / ٣</p> <p>يحيى بن راشد: ٢٨٩ / ٢</p> <p>يحيى بن ذكرييا: ٤١٩ / ٢ ؛ ٤ / ٤</p> <p>يحيى بن سعيد العطار الحمصي: ٦٣٦ / ٢</p> <p>يحيى بن سلام: ٢١٦ ، ٢١٤ / ٢</p> <p>يحيى بن سلمة بن كهيل: ٢٥٣ / ٢</p> <p>يحيى بن صالح الأيل: ٤٣٩ / ٤</p> <p>يحيى بن عباد السعدي: ١٢٤ ، ١١٧ / ٣</p> <p>يحيى بن عبد الحميد الحماني: ٣٨١ / ١</p> |
|--|---|

- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الماء: (٢٥٩)
يعلي بن الأشدق: ١٩٨/٣
يعلي بن مسلم: ٤٩٣/٣
يعيش بن هشام القرقاني: ٦٨/٤ (٦٨)
يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيسي: (٢٣٠)/٤
يوسف بن السفر: ١١٩/١
يوسف بن ماهك: ٥٥٨/٢
يونس بن راشد الحراني: ٤/٢٤٩
□ □ □
يزيد بن عبد الله مغفل = ابن عبدالله بن مغفل
يزيد بن عبد الملك: ٢٦٥/٢ (١٧٣)
يزيد بن محمد: ١/٢٩٠
يزيد بن مروان: ٣٦/٤
يزيد بن نعيم: ٤/٥٣٥
اليسع بن إسماعيل: ٢٦/٥
اليسع بن طلحة: ٢/٣٧٣
يعقوب الإسكندراني: ٤/٣٣٨
يعقوب بن الوليد: ٢٥/٢
يعقوب بن سلمة: ١/١٨١
يعقوب بن عبد الرحمن الجصاص: (٣٩٩)
يعقوب بن عطاء: ٢/١٩٠، ٣/٤١٨، ٤١٩، ٤/٢٦١ (٤٧٢)، (٤٩٠)
يعقوب بن كاسب: ١/١٦٥
يعلي بن أبي بحبي: ٣/١٥٦

الكتاب

| | |
|---|---|
| أبو بكر النقاش : ٣/٤٩٩ | الآلف |
| أبو بكر المذلي : ١/١١٨ ؛ ٣/٧٤ | أبو أمية بن يعلى : ٤/٣٣٤ |
| أبو بكر بن يزيد بن سرجس : ٢/٣٨٠ | أبو أويس المديني : ٢/١٨٥ |
| أبو بلال الأشعري : ١/٤١٩ | الباء |
| الثاء | أبو البخترى : ٣/١٥٠ |
| أبو ثفال المري : ١/١٧٧ | أبو بردة = عمرو بن يزيد |
| الجيم | أبو بكر الأنصاري : ٢/٣٣٠ |
| أبو جابر البياضي : ٢/٥٠٣ | أبو بكر بن حويطب : ١/١٨٠ |
| أبو جعفر الرازى : ١/١٥٧ ؛ ٢/٤٤١ ، ٤٤١/٢ | أبو بكر الداهري : ١/٢٨٨ |
| أبو جعونة : ٢/١٠١ | أبو بكر بن عمرو بن حزم = محمد بن عمرو بن حزم |
| أبو جناب = يحيى بن أبي حية | أبو بكر الكلبي : ٣/٣٩٦ |
| أبو الجنوب = عقبة بن علقة | أبو بكر المخزومي : ٢/٣٣٠ |
| أبو الجودي = الحارث بن عمير | أبو بكر بن أبي مريم : ١/٢٥٢ ، ٣٣٤ ، ٤/٥١٦ ، ٦/٥٤٦ |

| الباء | الخاء |
|--|---|
| أبو رفيع المخدجي : ٢/٤٠٠ (٤٠٠) | أبو حاجب : ١/٣٩ ، ٣٩/٤٠ ، ٤٠/٣٩ |
| أبو رملة : ٣/٥٦٥ ، ٥٦٨ | أبو حسان : ٣/٥٥٤ |
| أبو رهم : ٤/٥٩٩ | أبو حسين : ٢/٢٩٥ |
| الزاي | أبو الحكم السلمي : ٥/٢٢ |
| أبو زيد مولى عمرو بن حرث : ١/٥٦ ، ٥٦/١ | أبو الحكم : ٥/٣٩ |
| (٦٠) | أبو حزنة ميمون : ٢/٤٣٤ ، ٣/٧٤ |
| السين | أبو حزنة الانصاري : ٢/٣١٧ |
| أبو سباع : ٤/٦٥ | أبو حنيفة : ٢/٢١٤ ، ٢١٦ |
| أبو سعد البقال = سعيد بن المرزبان | أبو الحوراء : ١/٣٨٩ |
| أبو سعيد : ٢/٤٧٦ | الخاء |
| أبو سلام الأسود : ١/٢١٣ (٢١٣) | أبو خالد : ٢/٤٩٦ |
| أبو سلمة بن نبيه : ٢/٥٤٦ | أبو خالد الواسطي = عمرو بن خالد |
| أبو سهل : ١/٤١٦ ، ٤١٧ (٤١٧) | أبو خالد الدلاني = يزيد بن عبد الرحمن الدلاني |
| أبو السوداء : ١/٣٣٨ | أبو خالد الوالبي : ٢/١٧١ ، ١٧٢ (١٧١) |
| أبو سيارة المتعي القيسبي : ٣/٥٩ (٥٩) | أبو الخليل : ٢/٣٧٧ |
| الشين | ال DAL |
| أبو شريح : ١/٢١٤ | أبو داود النخعي = سليمان بن عمرو |
| أبو شيبة : ١/٢٩٧ ، ٢٩٧/٢ ، ٦٣٩ (٦٣٩) | |

| | |
|---|--|
| أبو عرفة : ٤/٣٨١ | ٦٥٨ ، ٦٥٩ : ٤/١٥٨ ، ٣/١٩٩ |
| أبو عصمة : ١/٣٧٤ | (٤٨٢) |
| أبو العلاء : ٣/٢٥٨ | الصاد |
| أبو عمارة : ١/٣٤٨ | ٢٧/٥ : أبو صالح باذام |
| أبو عمرة : ٢/٦٦٥ | (١٩٣) : أبو الصلت الهروي |
| أبو العنبس : ٤/٥٩٢ | الطاء |
| الغين | ١٨٧/٢ : أبو الطفيلي |
| أبو الغريف الحمداني الكوفي : ١/٣٣٧ | أبو طلحة = نعيم بن زياد الأنباري |
| (٣/٩٠) | العين |
| أبو غطفان بن طريف : ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠ | أبو عائشة : ٢/(٥٨٦) |
| أبو غطفان بن مالك المري = أبو غطفان بن طريف | أبو عاتكة = طريف بن سليمان |
| الفاء | أبو عازب : ٤/(٤٨٢) |
| أبو فزارة العبي : ١/٥٦ ، ٥٩ | أبو العالية : ٢/(٥٤٠) |
| الكاف | أبو عبد الرحيم : ٣/٤٦٦ ، ٤٦٧ |
| أبو القاسم بن أبي الزناد : ١/١٣ | أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ١/١٦٣ ، ٤/٨٤ ، ٤/٧٣ ، ١٤٨ |
| أبو قتادة العدوبي : ٢/(٥٤٠) | ٤٩٧ |
| أبو قتيبة : ٢/٢٥٧ | أبو عتبة : ٤/(٣٣١) |
| | أبو عثمان الانصاري : ٥/(١٤) ، ٥/(١٥) |

| | |
|--|----------------|
| أبو قلابة : ٢/٦٠٣ | |
| أبو قيس الأودي = عبد الرحمن بن ثروان | |
| | الكاف |
| أبو كامل الجحدري : ١/٢٠٦ | |
| أبو كبشة : ٤/٥٩٨ | |
| | الميم |
| أبو ماجد : ٢/٦٤٦ ، (٦٤٨) | |
| أبو مالك : ٢/٤٢٩ ، (٤٣٠) | |
| أبو مالك النخعي : ١/٢٤٢ ، ٤/٨٧ | |
| أبو مالك الغفارى الكوفى : ٢/٦٣٦ | |
| أبو محنورة : ٢/٥٤ | |
| أبو محمد (آخر الإمام) : ٣/٤٩٩ | |
| أبو محمد (ابن أخي الإمام) = أبو محمد (آخر الإمام) | |
| أبو محمد بن الحكم الكديمي : ٣/٥٣٨ | |
| أبو مرزوق : ٤/٣٤٨ | |
| أبو مسلم : ١/٢١٤ | |
| أبو مطیع البلخي : ٣/٤٩ | |
| | الهاء |
| أبو هارون العبدى : ٤/٨٤ ، ٤/٣٧٦ | |
| أبو هبيرة : ١/١٤٠ | |
| أبو هشام الرفاعى : ١/٩١ | |
| أبو هلال الراسى : ٤/(٥٠٤) ؛ ٥/(٤٤٣) | |
| | الواو |
| أبو الوداك = جبر بن نوف | |
| أبو الوليد العدنى : ٢/(٣٧٣) | |
| | التون |
| أبو التجاھي : ٢/٣٧ | |
| أبو التعبان : ٤/٣٨١ | |
| أبو نعيم النخعي = عبد الرحمن بن هانئ | |
| | أبو معقل |
| أبو معقل : ١/١٩٦ | |
| | أبو المهزم |
| أبو المهزم : ٣/٤٠٥ | |
| | أبو النهال |
| أبو النهال : ٤/٢١١ ، (٢١١) | |
| | أبو معین |
| أبو معین : ٣/٤١١ | |
| | أبو معاشر |
| أبو معاشر : ١/٢٣٥ ، (٢٣٦) | |
| | أبو قيس الأودي |
| أبو قيس الأودي : ٢/٦٤٦ | |
| | أبو قلابة |

| | |
|--------------------------------------|---|
| الجيم | أبو الوليد بن برد : ٤ / ٤٥٣ |
| ابن جبير بن عتیک : ٣ / ١٣٨ | أبو الوليد المخزومي = خالد بن إسماعيل |
| ابن جراد : ٥ / ٦٣ | الياء |
| ابن جریح : ٣ / ٨٣ ، ٨٤ ، ١٢٣ ، ٢٦٣ | أبو يحيى القنات : ٢ / ١٠٥ |
| الدال | أبو يزيد الخواري : ٣ / ١٠١ ، ١٠٠ |
| ابن أبي داود : ٤ / ٤٦٩ | أبو يزيد الصستي : ٣ / ٢٣٨ |
| الذال | ما يبدأ بـ (ابن) |
| ابن أبي ذئب : ٤ / ٦٤٧ | الألف |
| الراء | ابن أسلم = عبدالله بن سلمة بن أسلم |
| ابن رشدين = أحمد بن محمد بن رشدين | ابن بايه = عبدالله بن باباء |
| الزاي | ابن بزيع = عبدالله بن بزيغ |
| ابن أبي الزناد : ٤ / ٤٩ | ابن أبي بزة = أحد بن محمد بن عبدالله |
| السين | ابن البستبان = محمد بن أحمد بن أسد |
| ابن سعيد = ابن عقدة | الهروي |
| ابن أبي سعيد الخدری : ٣ / ٥٣٨ | ابن البيلماني = محمد بن عبدالرحمن البيلماني |
| العين | الثاء |
| ابن عبد الله بن مغفل : ٢ / ١٧٧ ، ١٨٤ | ابن ثوبان = عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان |

- ابن عقدة : ٢/(٤٣٢)
- كنى النساء
- ابن عمر بن أبي سلمة : ٤/(٣٢٠)
- أم كلثوم بنت أبي بكر : ١/(٣٥٣)
- أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : ١/(١١٦)
- الفاء
- ابن أبي فروة = محمد بن يزيد بن سنان
- أم الوليد بن جميع : ٢/٨٢
- اللام
- ابن هبعة = عبدالله بن هبعة
- الميم
- □ □
- ابن أبي مذوررة : ٢/(٢٩)
- ابن أبي المهاجر = سعيد بن المهاجر
- النساء
- أسماء النساء
- زينب السهمية : ١/٢٥٧
- صفية بنت أبي عبيد : ٢/(٤٣٦)
- العالية بنت أيفع بن شراحيل : ٤/٦٩ ، ٧٠
- قرصافة : ٥/(٣٤)
- مُسَّه : ١/(٤١٦)

فهرس الكتب

- | | | |
|---|---------------------|--------------------------------------|
| «بيان الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية : ٤ | ٥٣٨ / ٢ | «الأحكام الكبير» لابن عبد المادي : |
| ٣٦٤ / | | |
| «التاريخ الكبير» للبخاري : ١ / ١٠٤ : ٢ / ٢ | ٤٦٩ / ٣ | «الأحكام» لأبي عبد الله المقدسي : |
| ١٨٣ ، ٥٥٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٢٥٤ ، ١٨٤ ، ٦٦٠ / ٤ : ٣٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٣٣ / ٣ | ٢٧٢ / ١ | «الأحكام» لعبد الحق الأشبيلي : |
| ٥٣ / ٤ : ٥٩٧ ، ٤٣٠ ، ٣١٣ ، ٢٢٨ ، ١٩٢ | ١٠٦ / ٣ : ٥٩ / ١ | «الأدب المفرد» للبخاري : |
| ٤٥ / ٥ : ٥٩٧ ، ٤٣٠ ، ٣١٣ ، ٢٢٨ ، ١٩٢ | | ١٧ / ٥ |
| ، ٨٤ / ١ | | «الأشربة» للإمام أحمد : |
| «تاریخ بغداد» للخطیب البغدادی ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٩٦ | | |
| ١٣ / ٢ | ٢٣٧ / ١ | «الأطراف» لأبي القاسم بن عساکر : |
| «التاریخ» لابن معین - روایة الدوری - | ٤٦٩ ، ٢٥٢ / ٣ : ٥٥٩ | |
| | ٢٣٧ / ٤ | |
| ٥٥٦ | | |
| «التحقیق» لابن الجوزی : ٣ / ٢٤٧ | ٢٥٢ / ٤ | «الأطراف» للمزی : ٤ / ١٨٤ ، ٢١٦ |
| ١٣٦ / ١ | | |
| «التعليق» : ١ / ١٣٦ | ٤٧٢ / ٤ | «الأفراد» للدارقطنی : |
| ٤٠٧ / ٣ | ٥٤٠ / ٣ | ٢٥٢ / ٤ |
| «التفسیر» للبغوی : ٣ / ٤٠٧ | | «أفعال العباد» : |
| ٢٦١ / ٤ : ٢٠ | | ١٤١ ، ١٢٢ / ٣ |
| ٢٥٩ / ٤ : ٩٨ | ٥٨ | «الإمام» لابن دقیق العبد : |
| «تهذیب الكمال» للمزی : ٣ / ٣ | | |
| «النقمات» لابن حبان : ١ / ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٩ | ٤٦٤ / ٣ | «الأمالي» لأبي القاسم بن بشران : |
| ، ٩٨ ، ١٧٩ ، ١٦٥ ، ١٤٤ ، ١٢٢ ، ١٠٠ | | |
| ، ١٥٢ ، ٦٦ ، ١١ / ٢ ، ٣٩٣ ، ٢٤٦ ، ١٩٦ | ٨٠ / ٣ | «الأموال» لأبي عبید القاسم بن سلام : |
| ، ٣١٤ ، ٢٩٩ ، ٢٢٤ ، ١٧١ ، ١٦٥ ، ١٥٦ | | |
| ، ٣٩٦ ، ٣٧١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٢٠ | ٤١٠ ، ٤٠٨ / ٣ | «الإيمان» لأحد بن حنبل : |
| ، ٥٨٠ ، ٥٢٠ ، ٤٨٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٠ ، ٤٠٠ | | |
| ، ٢٣ / ٣ : ٦٨٥ ، ٦٨٢ ، ٦٥٩ ، ٦٥٥ ، ٦١٥ | ٤١١ | |
| ، ٣٤٥ ، ٢٧٧ ، ٢٢٣ ، ١٢٧ ، ١٠١ ، ٨٣ ، ٧٧ | | |
| | ٣٦٠ ، ٣٤٩ | «الاستذکار» لابن عبد البر : |
| | | ١٥١ / ١ |
| | | |
| | | ١٣٩ / ١ |
| | | «الانتصار» لأبي الخطاب : |

- «السنن الكبرى» للنسائي : ١٣١ / ٣ : ٤٦٨ ، ٢٠١
، ١٧٩ ، ١٢١ / ٣ : ٤٦٨ ، ٢٠١

٣١٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٥٥
«السنن» لأبي بكر الأثمر : ٢ / ٢ : ٤٨٢ ، ٥٤٢

«السنن» لأبي داود : ٢ / ٢ : ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٤٥٧
، ٤٧٩ ، ٤٨٧ ، ٥٣٨ ، ٦٥٣ : ٣٤٣ ، ٢٤٧
٥٦ / ٥ : ٣٤٣ ، ٢٩٩ ، ٢٤٧

«السنن» لابن أبي حاتم : ٣ / ٥ : ٥٥٦ ، ٥١٠ ، ٥٥٦
«السنن» لابن ماجه : ١ / ١ : ٢٥ ، ٧٦ ، ١٣٣
، ٤٧٩ ، ٤٥٨ / ٢ : ٣١٠ ، ٢٨١ ، ١٧٨
٢٤٩ / ٣ : ٤٩٩

«السنن» لحرملة : ٢ / ٥ : ٥٤٠

«السنن» لسعيد بن منصور : ٢ / ١ : ١٥١

«السنن» للدارقطني : ١ / ٢ : ٢٨١ ، ٢٦٦
٢٧٦ / ٣ : ١٩١

«السنن» للنسائي : ٢ / ٢ : ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٥٢٠
٥٧٦ ، ٥٦١ ، ٥٥٩

«الشافعي» لأبي بكر عبد العزيز : ١ / ٣ : ٢٩
٢٧٤

«الشامل» لأبي نصر بن الصباغ : ١ / ١ : ٧٠

«الشهاط» للترمذى : ٢ / ٢ : ٣٩٦

«الشرح» لأبي حفص : ٣ / ٣ : ٤٦٤

٥٥ / ٤ : ٥٤٠ ، ٥٢٤ ، ٤٣٥ ، ٤١٣ ، ٣٩٥
، ٤٦٩ ، ٤١١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٤١ ، ٢٢٣
، ٥٩٨ ، ٥٣٥ ، ٥٠١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٧
٦٣٧ ، ٦٥٧ ، ٦٦٧ ، ٦٧٥ ، ٥٥ / ٥ :

«الجامع» للشوري : ٤ / ٣٠٨

«الجامع» للترمذى : ٢ / ٢ : ٢٥٥ ، ١٢٧ / ٣ : ٢٥٥

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : ١ / ١ : ٣٧٨ / ٢ : ٦٨٢ ، ٦٦٠ ، ١٧١ / ٩٢ ، ٤٥ / ٣٧٢

«جزء في اتيان المرأة في دبرها» لابن الجوزي : ٤ / ٣٧٢

«جزء في البسمة» للدارقطني : ٢ / ١٩٢

«جزء في الكلام على حديث ابن عمر : (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم يتتجس شيء)» : ١ / ١٩

«جزء في الكلام على حديث ابن عمر : (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة)» لابن عبد المادي : ٢ / ٣٨١

«جزء فيمن حذر ونبي» للدارقطني : ٤ / ٢٨٧

«حديث شعبة» : ٢ / ٢٠١

«الخلافيات» للبيهقي : ٢ / ١٧٨ ، ٣ / ١٢٩

٣٢٩ ، ٣٢٣

«رفع اليدين» للبخاري : ٢ / ١٤١

«السنن الكبرى» للبيهقي : ١ / ٢١٧ ، ٢ / ١٧٨

- «الصحيح المخرج على البخاري» للإسماعيلي :
١٩٢/٣
- «الصحيح» لأبي عوانة الإسفاريني : ٦١١ / ٢
- «الصحيح» لابن حبان : ٤٦ ، ١٨ ، ١١ / ١
- ، ٢٦٨ ، ٢٢٨ ، ١٦١ ، ١١٦ ، ١٠٤ ، ٩٣
- ، ١٧٨ ، ١٦٥ ، ٧١ / ٢ ، ٤٠٢ ، ٣٩١ ، ٢٩٢
- ، ١٤ / ٥ ، ٤٥٢ ، ٣١٤ / ٤ ، ٤٩٦ / ٣ ، ٢٧٨
- «الصحيح» لابن خزيمة : ٤٦ ، ١٨ ، ١١ / ١
- ، ٢١٩ ، ١٩٠ ، ١٨٢ ، ٩٥ ، ٩٣
- ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ١٠ / ٢ ، ٣٢١ ، ٢٩٢
- ، ٢٥٣ ، ١٧٧ ، ١٧٢ ، ١٤٨ ، ٧٥ ، ٧١
- ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٨ ، ٣٥٥ ، ٣٠٧ ، ٢٩٧
- ، ٩٦ / ٣ ، ٥٦٩ ، ٥٢٧ ، ٥٠٩ ، ٣٩٩
- ٣١ / ٤ ، ٢٠٩
- «الصحيحان» للشیخین : ١ / ١
- ، ٣٦ ، ٣٤ ، ١٢ ، ١٢ / ١
- ، ١٣٠ ، ١٢٦ ، ١١٧ ، ١٠٨ ، ٧٨ ، ٥٠
- ، ١٨٨ ، ١٨١ ، ١٥٥ ، ١٤٨ ، ١٣٨ ، ١٣٥
- ، ٢٣٨ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٩
- ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٢٦ ، ٢٨٣
- ، ٢٣ ، ١٦ / ٢ ، ٣٩١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٠ ، ٣٦٤
- ، ١١٥ ، ٧٨ ، ٦٤ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٩
- ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ١٧٤ ، ١٦٠ ، ١٣٠ ، ١١٦
- ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩
- ، ٣١١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٩ ، ٢٧٥
- ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٢٢ ، ٣١٢
- ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣
- ، ٤١٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢
- ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٣٤ ، ٤٢٤ ، ٤١٧
- ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠
- ، ٥٣٠ ، ٥٢٤ ، ٥١٣ ، ٥٠٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٩
- ، ٥٨٨ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٦٤ ، ٥٥٥ ، ٥٣٤
- ، ٦١٧ ، ٦٠٩ ، ٦٠٧ ، ٦٠٢ ، ٥٩٩ ، ٥٩٥
- ، ٦٥٦ ، ٦٤٠ ، ٦٣٦ ، ٦٣٥ ، ٦١٩ ، ٦١٨
- «الصحيح» للبخاري : ١ / ٩
- ، ١٤٥ ، ١١٤ ، ٩٧ / ٢ ، ٢٧١ ، ١٧٥
- ، ٣٢٦ ، ٣١٤ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ١٥٥ ، ١٥٠
- ، ٦٦٨ ، ٦٣٨ ، ٦٢٣ ، ٦٠٠ ، ٥٣٣ ، ٣٦٩
- ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٥٧ ، ١٠٦ / ٣ ، ٦٦٩
- ، ٣٨٨ ، ٣٦٥ ، ٣٤٩ ، ٣٠٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦
- ، ٢٣١ ، ٨١ ، ٦٤ / ٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٠
- ، ٥٤٧ ، ٤٧٥ ، ٤٦٩ ، ٣٥٤ ، ٢٧٣ ، ٢٤٣
- ٨٠ / ٥ ، ٦٦٢ ، ٥٥٧
- «الصحيح» لسلم : ٤٧ / ١
- ، ١٥٢ ، ٥٩ ، ٤٨ ، ٤٧ / ٢
- ، ٣٢ / ٢ ، ٢٩٢ ، ٢٦٧ ، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ١٨٥
- ، ١٩٨ ، ١٦٤ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ٨٢ ، ٥٥
- ، ٣٥٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٠٠ ، ٢٢٣

- «الضعفاء» لابن الجوزي : ٢ / ٢٧٢ ، ١٠ ، ١٣١ ، ١١٢ / ٤٤٤٠٧ ، ١٢٦ / ٣٤٦٣٧
٦٣٧ ، ٩٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٨٩ ، ٢٥٨ ، ١٨٦ ، ٢٣ / ٣٤٥٢٠ / ٢ / «الضعفاء» لابن حبان : ٢ / ٤٤٤٣١ ، ١٦١
٨٩ / ٤٤٤٣١ ، ١٦١

«الضعفاء» للبخاري : ١ / ٤٠٨ / ٢ / ٣٩٣ / ١ / «الضعفاء» للعقيل : ١ / ٢٧٧ / ٣ / ٩٥ / ١ / «الطبقات» لابن سعد : ٦٩ / ٤

«العلل» لابن أبي حاتم : ١٠٥ / ٢ / «العلل» للإمام أحمد بن حنبل من رواية عبد الله بن
أحمد بن حنبل : ١ / ١١٦ ، ٣٩٧

«العلل» للإمام أحمد بن حنبل من رواية عبد الله بن
أحمد بن حنبل : ١ / ١٧٨ ، ٣٥٢ / ٤ / «العلل» للترمذى : ١ / ١٧٨ ، ٣٥٢ ، ١٧٨ / ١
٢٥٧ ، ٨٤ ، ٩ / ٣

«العلل» للخلال : ٤٢٤ / ٢ / «العلل» للدارقطنى : ١ / ٣٦١ ، ٣٣٣ ، ٣١ / ١ / ٤٤٧ ، ١٦٣ ، ١٤٦ ، ١٣٩ ، ١٢٠
٤٦٠ / ٤ / ١٧٨ / ٥ / ٨٨

«الفتاوى» لابن تيمية : ١ / ١٤٤
«الفرائض» لأبي بكر الظاهري : ٤ / ٢٥٩
«الفرائض» لابن عبد البر : ٤ / ٢٦١
٥٥١ / ٤ / «فرائد ابن ناجيه» :

- «المختار» للضياء المقدسي : ١٠٥ / ١ ، ٢٧ / ٢ ، ٤٧٩
 ٥٦٦ ، ٤٨٠ ، ٢٥٥ / ٣ ، ٢٧٦
- «الخرج على الصحيحين» لأبي بكر الجوزي :
 ٤٢٣ / ٣ ، ٤٥٠ ، ٤٨٣
- «المراسيل» لأبي داود السجستاني : ١ / ٢٢٧ ، ٦٣٦ / ٢ ، ١٠ / ٣ ، ١١٩ ، ٨٥ / ٤ ، ١١ ، ٢٨١ ، ٢٥٥ ، ٢٤٦ ، ٢٠٨ ، ١٣٢ ، ١٣٠
 ٣٨٧ ، ٥٨٤ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٥١٧
- «المراسيل» لابن أبي حاتم : ٣ / ٣٨٦ ، ٤٨٧
 «السائل» لأبي داود : ٤ / ٤٤٩
- «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم : ٣ / ٢٠١
- «المستخرج» لأبي عبد الله المقدسي = «المختار»
 ٩٤ ، ٤٦ ، ١٨ / ١ ، ٣٧٨ ، ٣٢١ ، ١٣١ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ٩٨ / ٢ ، ٦٢٠ ، ٦١١ ، ٥٦٩ ، ٥٦١ ، ٥٤ ، ١٦ / ٣ ، ١٤٢ ، ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١١٠ ، ١٠١ ، ٨٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ ، ١٦٨ ، ٢٢٨ ، ١٠٠ ، ٥٦ ، ٤١ / ٤ ، ٢٧١ ، ٢٥٥ ، ٢٩٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦
- «مسند أبي حنيفة» للحارثي : ٢١٠ / ٢ ، ٤١٢ / ٤
- «مسند الروياني» : ٣ / ٢٧٦
- «مسند عبد بن حميد» : ٣ / ٤٢٥ ، ٤ / ٢٩
- «مسند علي» للنسائي : ٣ / ٥٢٤
- «الفوائد الكبير» لأبي العباس : ٢ / ٢٠١
- «الفوائد» لإسماعيل بن عبد الله المعروف باسمه : ٢ / ٢٥٨ ، ٤ / ١٨٦
- «الفوائد» لثمام : ١ / ١١٨ ، ٢ / ٨١ ، ٤ / ٤٧٩
- «القراءة خلف الإمام» للبخاري : ٢ / ٢١٨ ، ٣ / ١٠٦
- «القتوت» لأبي موسى المديني : ٢ / ٤٤٣
- «القتوت» للخطيب البغدادي : ٢ / ٤٣١ ، ٤ / ٤٤٢
- «الكافي» لابن قدامة : ٤ / ٥٠ ، ٤ / ٢٠٦
- «الكامل» لابن عدي : ١ / ٢٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٧ ، ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٤
- «كتاب مفرد في الجهر بالبسملة» لابن عبد المادي : ٢ / ١٩٩
- «كتاب الصوم» للمعلم بن منصور : ٣ / ٢٢٤
- «كتاب في البسملة» لابن خزيمة : ٢ / ١٧٨
- «كتاب في مسألة الغيم» للخطيب : ٢ / ٤٤٢
- «الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي : ٣ / ٥٩
- «الكنى» لمسلم : ٤ / ٣١
- «الكنى» للنسائي : ٢ / ٢٩٩
- «المحرر» لابن تيمية : ٣ / ١٣٧

«المغني» لابن قدامة المقدسي : ١ / ٢٤ ، ١٠٧ ، ١ / ٢٤ ، ١٠٧ ، ١٠١ ، ٨٠ / ٣ ، ٥١٦ ، ٣٦٠ ، ٤٦٤

«الموطأ» لمالك : ١ / ١ ، ٧٥ ، ٧٥ / ٤ ، ٣٦ ، ٢٢٣ ، ١٦٢ ، ٩٤ ، ٦٥١ / ٥ ، ٢٧٤ / ٢

«اليوم والليلة» للنسائي : ١٦٥ / ٢



«المسند» لأبي داود الطيالسي : ١ / ٢١٤

«المسند» لأبي يعلى : ١ / ١٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٥٦ ، ٢٧٦ ، ١٢٤ / ٣ ، ٢٨٠ ، ٢٥٥ / ٢ ، ٣٩٧

«المسند» لأحد : ١ / ٤ ، ٣٣٧ / ٢ ، ٢٩٦ ، ٢٥٩ ، ٣٤٢ ، ٢٣٥ ، ١٧٩ ، ٨٤ / ٣ ، ٥٨٦ ، ٥٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٣١ ، ٤٢٦ ، ٤١٣ ، ٢٧٦ ، ٢٥٥ ، ٤٨١ ، ٣٦٥ ، ٥١ / ٤ ، ٤٩٩ ، ٤٩٣

«المسند» لإسحاق بن راهويه : ٢ / ٦٤٩ ، ٣ / ١٧١

«المسند» لابن وهب : ١ / ١٠٧

«المسند» للحسن بن سفيان : ٢ / ٤٤٧

«المصاحف» لابن أبي داود : ١ / ٢٢٣

«مصنف في الجهر بالبسملة» للخطيب : ٢ / ١٩٩ ، ٤٤٢

«مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن تيمية : ٤ / ٢٦٨

«مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن عبد الهادي : ٤ / ٢٦٨

«المعجم الكبير» للطبراني : ٣ / ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٤ / ٣٦٠

«معرفة الصحابة» لأبي نعيم : ١ / ١١٢

«معرفة الصحابة» لابن منده : ١ / ١١٢

«المغازي» لمحمد بن إسحاق : ٢ / ٦٣٨

مصادر التحقيق

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- الأحاديث الطوال للطبراني = المعجم الكبير .
- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة - السعودية .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي . ١٤١٦ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، السعودية .
- الاختيارات = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية .
- أداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم . ط : الثانية ، ١٤١٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة . مصر .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . مصورة عن الطبعة السابعة ، ١٤٠٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- الإرشاد للخليلي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- الأسماي والكتنى لأبي أحد الحكم . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية - السعودية .
- الاستغناء في المشهورين من حلقة العلم بالكتنى لابن عبد البر . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار ابن تيمية للنشر ، الرياض - السعودية .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (يهامش كتاب الإصابة لابن حجر) . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن منذر . ١٤١٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث الرسول ﷺ للدارقطني لابن طاهر . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أطراف مستند الإمام أحمد بن حنبل لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .
- الإعلام بستته عليه السلام لمغلطاي = شرح سنن ابن ماجه .
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤٢٢ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر .
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .
- الإلزامات للدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الأم للشافعي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الأنساب للسمعاني . ط : الثانية ، ١٤٠٠ ، محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان .
- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المبرد . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- البحر الزخار = مسند البزار .
- البداية والنهاية لابن كثير . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- البدر المير في تحرير أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن . الأولى ، ١٤١٤ ، دار العاصمة ، السعودية .
- بغية الباحث عن زواائد مسند الحارث للهيثمي . دار الطلائع ، القاهرة - مصر .
- بغية الراغب التمني في ختم النسانى للسخاوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العيikan ، الرياض - السعودية .
- بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- بيان الرهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- التاريخ الأوسط للبخاري . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الصميمي ، الرياض - السعودية .
- التاريخ الكبير للبخاري . دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية .
- تاريخ بغداد للمخطيب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- التاريخ لابن أبي خيثمة . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض . السعودية .
- التاريخ لابن معين برواية ابن طههان = من كلام ابن معين في الرجال .
- التاريخ لابن معين برواية الدارمي . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- التاريخ لابن معين برواية الدوري . ط : الأولى ، ١٣٩٩ .
- التاريخ لابن معين برواية بن الجنيد = سؤالات بن الجنيد .

- التاريخ لابن معين برواية بن حمز = معرفة الرجال .
- التاريخ لأبي زرعة الدمشقي . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- تاريخ واسط لبحشل . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- تبصیر المتبه بتحرير المشتبه لابن حجر . المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
- التبع للدارقطني . مطبوع مع الإلزامات له .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- التحقيق لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .
- تخریج الأحادیث الضعاف من سنن الدارقطني للحافظ الغساني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تذكرة الحفاظ للذهبي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تراجم رجال الدارقطني في سنته للشيخ مقبل الوادعي . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الآثار ، صنعاء - اليمن .
- ترتیب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحد بن حنبيل في المسند لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- ترتیب علل الترمذی لأبي طالب القاضی . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان . مکتبۃ التہضہ العربیہ .
- ترتیب معرفة الثقات للعجلی . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مکتبۃ الدار ، المدینۃ المنورۃ - السعوڈیۃ .
- التعديل والتجربة لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار اللواء ، الرياض - السعوڈیۃ .
- تعليقات على المجموعتين لابن حبان البستي للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، الفاروق الحديثة ،

- القاهرة - مصر ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- تعلقة على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٢٣ ، أضواء السلف ، الرياض - السعودية .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار عمار ، عمان - الأردن .
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير . الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . مطبوع مع الجرح والتعديل .
- تقريب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار العاصمة ، السعودية .
- تلخيص الحبير في تغريب أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر .
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد . لابن عبد البر . مكتبة المؤيد ، مصورة عن الطبعة المغربية .
- تنقية التحقيق للذهبي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .
- تهذيب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- تهذيب السنن لابن القيم ، (مع عون المبرد) . ط : الثالثة ، ١٣٩٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزري . ط : الرابعة ، ١٤١٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- التوبية لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار ابن الأثير ، الكويت .
- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين . ط : الثانية ، ١٤١٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الثقات لابن حبان . ط : الأولى ، ١٣٩٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الثقات للعجلبي = ترتيب معرفة الثقات .
- جامع التحصليل في أحكام المراسيل للعلاني . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع للخطيب البغدادي . ط : الثالثة ، ١٤١٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الجامع للترمذى . تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . وتحقيق : بشار عواد معروف ، ط : الأولى ، ١٩٩٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٧١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الخلافيات للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار الصميمى ، الرياض - السعودية .
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري ، ط : الثالثة ، ١٤١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠١ ، جامعة الإمام ، الرياض - السعودية .
- درء اللوم والضيم لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، دار الشانز الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- الدعاء للطبراني . ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ذكر أخبار أصحابه لأنبياء نعيم . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، الدار العلمية ، دلهى - الهند .
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- رجال صحيح مسلم لابن منجويه . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- الروض البسام بترتيب وتاريخ فوائد تمام جاسم الفهيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الشانز الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم . ط : الخامسة عشر ، ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت -

- لبنان ، مكتبة المنار الإسلامية ، حوالي - الكويت .
- سؤالات أبي داود لأحد . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات أبي عبيد الأجري لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة دار الإستقامة ، مكة المكرمة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان .
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات البرقاني للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، لاهور - باكستان ، مكتبة القرآن ، القاهرة - مصر .
- سؤالات الحاكم للدرقطني . ط : ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- سؤالات حزة السهمي للدارقطني . ط : الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- سؤالات لابن معين لابن جنيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لابن المديني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- السنة للخلال . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، دار الرأبة ، الرياض - السعودية .
- سنن ابن ماجه . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- سنن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة - السعودية .
- سنن الدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- السنن الكبرى للنسائي . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- سنن النسائي الصغرى . ط : الرابعة ، ١٤١٤ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا .

- سنن سعيد بن منصور . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- السنن للأثرم - خطوط .
- سير أعلام النبلاء للذهبي . ط : السابعة ، ١٤١٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، فيصل آباد - باكستان ، مكتبة دار الطحاوي ، الرياض - السعودية .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي قاسم اللالكاني ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار أطلس ، الرياض - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الصيام لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الأنصاري ، مكة المكرمة - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الصلاة لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .
- شرح العمدة - كتاب الطهارة والحج لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- الشرح الكبير للمقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- شرح سنن ابن ماجه للمغليطي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - السعودية .
- شرح سنن أبي داود لمحمود العيني . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- شرح علل الترمذى لابن رجب . ط : الأولى ، ١٣٩٨ ، دار الملاح .
- شرح مختصر الخرقى للزرകشى . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .
- شرح مسلم للنووى . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- شرح معاني الآثار للطحاوي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
 - الصحيح لابن خزيمة . ط : الأولى ، ١٣٩٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
 - الصحيح للبخاري . دار الحديث ، القاهرة - مصر .
 - الصحيح لسلم . دار الجليل ، بيروت - لبنان .
- طبعة أخرى : بتحقيق : فؤاد عبد الباقي ، سنة : ١٤٠٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الضعفاء الكبير للعقيلي . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
 - الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
 - الضعفاء الصغير للبخاري = المجموع في الضعفاء والمتروكون .
- ويمحى : ١. الضعفاء والمتروكون للنسائي .
٢. الضعفاء الصغير للبخاري .
- الضعفاء لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .
 - الضعفاء والمتروكون للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
 - الضعفاء والمتروكون للنسائي = المجموع في الضعفاء والمتروكون .
 - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
 - الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
 - الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط : الثانية ، ١٤٠٨ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية - السعودية .
 - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ . ط : الأولى ، ١٤٠٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
 - طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- العقود الدرية لابن عبد المادي ، دار الكاتب العربي .
- علل الحديث لابن أبي حاتم . ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- العلل الكبير للترمذى = ترتيب علل الترمذى .
- العلل المتنائية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .
- العلل لابن المديني . ط : الثانية ، ١٩٨٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار الخانى ، الرياض - السعودية .
- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد رواية المروذى وغيره . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار السلفية ، يومبى - الهند .
- علوم الحديث لابن الصلاح . ط : الثالثة ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- عمل اليوم والليلة للنسائي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث لابن قتيبة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث لأبي عبيد المروي . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث للخطابي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة - السعودية .
- الفتاوى لابن تيمية = مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الغرباء الأثرية ،

المدينة المنورة - السعودية .

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار الإمام الطبرى .
- الفروع لابن مفلح . ط : الرابعة ، ١٤٠٤ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- فضائل الصحابة للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الكافي لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . ط : الثالثة ، ١٤٠٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الكنى والأسماء للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٤ دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- لسان العرب لابن منظور . ط : السادسة ، ١٤١٧ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
- لسان الميزان لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- المؤتلف والمختلف للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- المجروحون من المحدثين لابن حبان . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الصميمى ، الرياض - السعودية .
- جمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي . ١٤٠٦ ، مكتبة المعرف ، بيروت - لبنان .
- المجمع شرح المذهب للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المجمع في الضعفاء والمتروكين . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

ويحوي على :

- ١- الضعفاء والمتروكين .
- ٢- الضعفاء الصغير للبخاري .

- مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم . مكتبة ابن تيمية . القاهرة - مصر .
- المحرر في الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- المحلل بالأثار لابن حزم . ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- مختار الصحاح للرازي . ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المختار للضياء = الأحاديث المختارة .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ ، دار ابن القيم ، الدمام - السعودية .
- مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، شركة الرياض ، الرياض - السعودية .
- المراسيل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٩٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- المراسيل لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- مسائل أحد رواية ابن هانئ . ط : الأولى ، ١٤٠٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .
- مسائل أحد رواية صالح . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار العلمية ، دلهي - الهند .
- مسائل أحد للبغري . النشرة الأولى ، ١٤٠٧ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .
- مسائل الإمام أحد لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .
- مسائل الإمام أحد لعبد الله بن أحد . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- مسنن الإمام أحد بن حنبل ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- مسنن البزار = البحر الزخار المعروف بمسند البزار .
- مسنن الروياني
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصبهاني ، ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الكتب

- العلمية ، بيروت - لبنان .
- مستند بلال بن رياح رضي الله عنه للحسن الزعفراني . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، مكتبة السلف الصالح - مصر .
- مستند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم للحافظ ابن كثير . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .
- المستند لأبي يعلى الموصلي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الثقافة العربية ، دمشق - بيروت .
- المستند للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٣٩٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المستند للإمام أحمد بن حنبل . ط : الثانية ، دار المعارف - مصر .
- المستند للطيبالي . ط : الأولى ، ١٤٢١ ، دار الكتاب اللبناني ، دار التوفيق .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للفقيهي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- مشتبه النسبة لعبد الغني بن سعيد الأزدي .
- مشكّل الآثار للطحاوي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- المصاحف لابن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- المصباح المنير في شرح غريب الحديث للرافعي للفيومي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار الناج ، بيروت - لبنان .
- المصنف لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : حمد الجمعة ومحمد اللحيدان .
- المصنف لعبد الرزاق . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الشهانية لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- معالم السنن للخطابي . مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- المعجم الأوسط للطبراني . ١٤١٥ ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر .
- معجم البلدان لياقوت الحموي . ١٤٠٤ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .
- المعجم الصغير للطبراني . ط : الثانية ، ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- المعجم الكبير للطبراني . ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل لابن عساكر . ١٤٠١ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .
- المعجم المفهوس لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- معرفة السنن والأثار عن الإمام الشافعي للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- معرفة الرجال عن يحيى ابن معين لابن عزز . مطبوعات جمع اللغة العربية ، دمشق .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .
- معرفة علوم الحديث لابن الصلاح = علوم الحديث .
- المعرفة والتاريخ للفسوسي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .
- المغني لابن قدامة . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للبيهيمي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- من كلام ابن معين في الرجال لابن طهمان . دار الأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- مناقب الشافعي لابن أبي حاتم = آداب الشافعي ومناقبه .
- المتخب من العلل للخلال لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الرأية ، الرياض ، جدة - السعودية .
- المتخب من مستند عبد بن حميد . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الأرقام ، حولي - الكويت .

- المتقدى للمسجد ابن تيمية = نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار .
- المنفردات والوحدان للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مؤسسة قرطبة .
- موضع أوهام الجمع والتفریق للخطيب البغدادي ، طبعة مصورة بمعطية مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الموضوعات لابن الجوزي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .
- الموطأ لابن وهب . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية .
- الموطأ للإمام مالك ، برواية أبي مصعب الزهراني . ط : الثانية ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الموطأ للإمام مالك ، برواية يحيى بن محبى الليثي . ١٤٠٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ناسخ الحديث ومسوخيه لابن شاهين . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة المثار ، الزرقاء - الأردن .
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر . مكتبة المثنى ، بغداد - العراق .
- نزهة الآلباب في الألقاب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .
- نصب الرأي لأحاديث الهداية للزيلعي . ط : الثانية ، دار المؤمن ، القاهرة - مصر .
- النقض على المرسي لعثمان الدارمي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، الرياض - السعودية .
- النكت الظراف على الأطراف لابن حجر . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . أنصار السنة المحمدية ، لاہور - باکستان .

- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخبار للشوكاني . مكتبة دار التراث ، القاهرة - مصر .

- الوحدان للإمام مسلم = المفردات والوحدان .

□ □ □

فهرس الفوائد والقواعد^(١)

- ليس كل زيادة تقع في نسخة من نسخ الكتاب تكون صحيحة : ٤١/١ ح .
- جهالة الصحابي لا تضر : ٤٣/١ ، ٢٤٥/٣ .
- مثال على ذكر كلام أحد العلماء في رجل تحت ترجمة رجل آخر خطأ : ٤٧/١ ح .
- تفسير قول ابن أبي داود : فلان كان نباداً بالكوفة : ٦٠/١
- التفريق بين حشن الصناعي وحشن بن المعتمر : ٦٠-٦١ ح
- هبة الله الطبرى : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية : ٦٣/١
- ابن الجوزي يروى كتاب «المجرودين» لابن حبان من طريق الدارقطنی عنه : ٦٦/١ ح
- ابن الأصبغاني ليس من المعروفين بالكلام في الرجال فلا يعتمد على قوله مع مخالفته لكتاب الأنمة : ٦٩/١ ح
- مخلطاي أحياناً يطلق نسباً وأسماء لمؤلفي الكتب غير مشهورين بها : ٧٣/١ ح
- رجل يستدرك على ابن حجر في «السان الميزان» : ٧٧/١ ح
- ابن حبان: الدعوة إلى البدعة يجب بمحانة روایاتهم على الأحوال، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها وكان متقدماً كان جائز الشهادة محتاجاً بروايتها: ٧٨/١
- الخطيب: الكرايسبي يعزُّ حدیثه جداً لأنَّ أحد بن حنبل يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ : ٨٦/١
- الحاكم: مالك بن أنس هو الحكم في حديث المدینین : ٩٤/١

(١) الرمز (ح) يشير إلى أن الفائدة في الحاشية .

- وقوع بعض اللحن في مؤلفات ابن عدي : ١١٤/١ ح
- تسمية أحمد للحديث الذي لم يسمعه الراوي من روى عنه مرسلا : ١٥٢/١
- معنى قوله ﷺ في حديث رويفع «من عقد لحيته» : ١٦٦/١ ح
- تعريف بكتاب «المترجم» للجوزجاني : ١٧٩/١ ح
- حكم اختلاف الثقات في الإرسال والإسناد : ١٨٨/١
- بعض أصحاب كتب الرجال يلفق كلام الناقد من أكثر من روایة عنه : ١٩٢/١ ح
- موقف المحدثين والفقهاء من الاختلاف في الرفع والوقف: ٢٠٦-٢٠٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٧
- ابن الجوزي : المحدثون يضعفون بها ليس بتضعيف عند الفقهاء : ٢٦٧/١ ، ٢١٦/٢
- نقول الترمذى في «جامعه» عن أَحْمَد وَإِسْحَاقَ هُوَ مِنْ رَوَايَةِ الْكُوسْجَ عَنْهُمَا : ٣٠٩/١ ح
- محمد بن يحيى: لا أعلم في «من غسل ميتا فليتوضاً» حديثا ثابتا: ٣١٨/١
- الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب النبي ﷺ: ٣٢٤/١
- إخراج النسائي للرجل مما يقوى أمره : ٣٣٧/١
- الإمام أحمد وابن المنذر: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ: ٣٤٥-٣٤٦/١
- نموذج لطريقة التعامل مع الاختلاف الذي يقع بين نسخ الكتاب : ٣٤٥/١ ح
- البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في باب المسح على الجبيرة شيء: ٣٥٠/١
- التنبية على الرمز الذي كان يستخدمه المبشي في المقصد العلي للتمييز بين روایة ابن حдан وروایة ابن المقرئ لـ«مسند أبي يعلى» : ٣٩٢/١ ح
- التنبية على إشكال في «المتنيب من ضعفاء الساجي» لابن شاقلا : ٣١/٢ ح

- التنبيه على لفظة في مطبوعة «الضعفاء» للنسائي : ٣١ / ٢ ح
- من الأمور التي يجب مراعاتها حال البحث في حال الراوي الترثي من صحة نسخة الكتاب الذي فيه الحكم على الراوي : ٣٢ / ٢ ح
- نص نقله البهيمي عن «العلل الكبير» للترمذى ولم تقف عليه في المطبع : ٥١ / ٢ ح
- إشارة المنقح لتقوية سباع الراوى من شيخه برواية النسائي له عن ذلك الشيخ : ٦٠ / ٢ ح
- نص للإمام أحمد نقله ابن أبي حاتم من رواية ابنه عبد الله ولم تقف عليه في مطبوعة «العلل ومعرفة الرجال» : ٨٣ / ٢ ح
- نص ليعين بن معين يحتمل أن يكون ملتفقاً من أكثر من رواية : ٨٩ / ٢ ، ٢١٤ ح
- إشارة المنقح لتقوية الحديث بخارج البخاري لحديث آخر بنفس إسناد ذلك الحديث : ٩٧ / ٢
- رأى ابن القطان في الاضطراب : ١٠٩ / ٢
- أسماء الصحابة الذين رروا عن النبي ﷺ رفع اليدين في الصلاة : ١٣١ / ٢
- لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه في الصلاة : ١٣١ / ٢
- التنبيه على احتمال وقوع خطأ من ابن الجوزي في نسبة كلام لابن معين إلى الإمام أحمد ومتتابعة من أتى بعده له في ذلك : ١٣٥ - ١٣٦ / ٢ ح
- التفريق بين يزيد بن زياد القرشي ويزيد بن أبي زياد الكوفي : ١٣٦ / ٢ ح
- أسماء الصحابة الذين كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة : ١٤١ / ٢
- من طرائق مسلم أنه قد يروي الحديث وإن لم يكن على شرطه لمساعدته له مع غيره : ١٥٠ / ٢
- إشارة المنقح إلى تقوية الراوى بتصحيح الترمذى له : ١٥٢ / ٢ ح

- الإشارة إلى سقط محتمل في مطبوعة «المستدرك» : ١٥٦/٢ ح
- مثال على اختلاف الروايات المنقوله عن ابن معين : ١٦٧/٢ ح
- التنبية على خطأ محتمل لابن الجوزي في «الضعفاء» وتابعه عليه الذهبي والمنقح : ١٩٨/٢ - ١٩٩ ح
- الدارقطني : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس ب صحيح ، فأما عن الصحابة ف منه الصحيح ومنه ضعيف : ١٩٢/٢
- مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل وهي شعار المذهب من الجانين ومتناها على النقل : ١٩٢/٢
- مثال محتمل على الحذف المعتمد من النسخ للكلام في الإمام أبي حنيفة : ٢١٤/٢ ح ، ٣/٢
- التنبية على خطأ محتمل في «الضعفاء» لابن الجوزي : ٢١٩/٢ ح
- التنبية على سقط في مطبوعة «سنن أبي داود» : ٢٣٠/٢ ح
- البيهقي : حديث يعد في أنفاس شريك القاضي : ٢٥٠/٢
- التنبية على سقط في مطبوعة «المستدرك» للحاكم : ٢٥٠/٢
- الدارقطني قل أن يضعف رجلا ويكون فيه طب : ٢٥٦/٢
- لا يطلب بيان السبب في التضييف إلا إذا عارضه تعديل : ٢٥٦/٢ ، ٥١١/٣
- البيهقي : ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العامة فلا يثبت من ذلك شيء : ٢٦١/٢
- حديث يوجد في بعض نسخ «صحيح مسلم» دون بعض : ٢٦٤/٢ ح
- الاستفادة غير المباشرة لشرح «صحيح البخاري» من كتاب «تحفة الأشراف» للمزمي : ٢/٢ - ٢٧٥ ح

- درجة أحاديث التسلمية الواحدة عند العقيلي : ٢٨٣/٢
 - حديث سقط من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٣١٠/٢
 - مثال على إلحاد الحواشى بمعنى الكتاب من قبل النساخ : ٣٧٨/٢
 - مسند خارجة بن حداقة من ضمن المسانيد الساقطة من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٢/٢
- ٤٠٤
- في المختارة أحاديث كثيرة ضعيفة : ٤٨٠/٢
 - فائدة نفيسة تساوي رحلة : ٤٨٧/٢
 - التنبية على وهم نادر للمنقح في نسبة كلام للبيهقي إلى الإمام أحمد : ٦٠٦/٢
 - تنبية الحافظ ابن حجر على سقط وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» : ٦١٩/٢
 - حديث رواه الإمام أحمد في مسنده وحكم عليه بالنکارة : ٦٢٦/٢
 - التنبية على التلفيق بين عبارتين لابن حبان من موضوعين مختلفين : ٦٤٧/٢
 - مثال على خطأ في «التحقيق» وصححه المنقح في الجوف مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية :
- ٦٦٩-٦٧٠
- كلام البيهقي في روایة حاد بن سلمة عن قيس بن سعد : ١٠/٣
 - رجل ذكره ابن حبان في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٢٣/٣
 - كثيراً ما يدخل ابن حبان الرجل في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٢٣/٣
 - خطأ لوكيع في اسم رجل : ٢٥/٣
 - بيان رجوع ابن حبان عن تضييف عمرو بن شعيب : ٢٨/٣
 - فائدة لابن القيم في احتجاج الأئمة الأربع والفقهاء بسلسلة عمرو بن شعيب : ٣٩/٣

- الإمام أحمد : عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم : ٣٤/٣
- الترمذى : ليس يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء (زكاة الخضرولات) : ٤٩
- البخارى : ليس في زكاة العسل شيء يصح : ٥٩/٣
- ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت : ٥٩/٣
- الترمذى : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء (زكاة العسل) : ٦١/٣
- الإمام أحمد : في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة : ٦٧/٣
- الترمذى : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ (زكاة الحلي) : ٧٥/٣
- رجل ظن الدارقطنى أنه مجاهل بسبب نسبته إلى جده : ٧٨/٣
- النبییه على خطأ للشيخ أحمـد شاکر فـي إثباته لـسـعـاـعـ الـبـصـرـيـ منـ اـبـنـ عـبـاسـ : ١٢٤ ح
- زيـادـةـ أـنـكـرـتـ عـلـىـ اـبـنـ عـيـنةـ فـتـرـكـهـ : ١٣١/٣
- النبییه على سـقـطـ فـيـ مـطـبـوـعـةـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ لـإـلـمـامـ أـحـمـدـ : ١٥٣/٣ ح
- النبییه على خطأ في مـطـبـوـعـةـ «ـالـمـجـرـوـحـونـ»ـ لـابـنـ حـبـانـ : ١٧٨/٣ ح
- النبییه على خطأ في مـطـبـوـعـةـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ لـلـنسـانـىـ : ١٨٠/٣ ح
- الإـشـارـةـ إـلـىـ بـحـثـ نـفـيـسـ لـلـعـلـامـ الـعـلـمـيـ حـوـلـ اـخـتـصـارـ صـيـغـةـ «ـأـخـبـرـنـاـ»ـ : ١٨١/٣ ح
- النبییه على سـقـطـ فـيـ مـطـبـوـعـةـ «ـالـعـلـلـ»ـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ : ١٨٣/٣ ح
- النبییه على خطأ وقع في نـسـخـةـ المـنـقـحـ مـنـ «ـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ»ـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ : ١٩١/٣ ، ٤٩٣ ح
- الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـافـظـ التـوـيـ اـخـتـصـرـ جـزـءـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ صـومـ يـوـمـ الـغـيـمـ فـيـ

كتابه «المجموع» : ١٩٧/٣ ح

- يحيى بن سعيد القطان شرطه شديد في الرجال : ٢٠٧/٣
- أبو حاتم أطلق لفظة: «لا يحتاج به» على رجال كثيرون من أصحاب الصحيح من الثقات الأثبات من غير بيان السبب : ٢٠٧/٣
- الضياء : قد رأيت غير حديث من حديث «الصحيح» يرويه ابن المبارك فيوافقه : ٢١٢/٣
- استدلال الحاكم على خطأ لفظة في الحديث بعدم وجودها في كتاب مَن روَى عنه : ٢٢٤
- ابن تيمية : الألف واللام في الغالب إنما تسقط في ليث بن أبي سليم وثبتت في ابن سعد ، وما ذاك بضربة لازب : ٢٣٥/٣
- تعقب المنتح لابن عدي في تفريقه بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار : ٢٤٩/٣
- ذكر بعض الحفاظ أن حديث «أنظر الحاجم والمحجوم» متواتر : ٢٥٥/٣
- التنبية على خطأ في مطبوعة «تحفة الأشراف» : ٢٥٦/٣ ح
- التنبية على سقط في مطبوعة «السنن الكبرى» للنسائي : ٢٥٩/٣ ح
- التنبية على أن النسائي لم يخرج من حديث ابن همزة شيئاً مسندًا إلا حديث واحد في غير السنن : ٢٦٧/٣ ح
- من عادة الضياء في «المختار» أنه يروي الحديث من المسانيد التي روتها وغيرها من الأمهات : ٢٧٦/٣
- مما يدل على شذوذ الحديث وعلته عدم تخریج أئمة الكتب الستة والمسانيد المشهورة له مع حاجتهم إليه : ٢٧٦/٣
- الدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث : ٢٧٦/٣
- الأحاديث المعللة والضعيفة في «سنن الدارقطني» أكثر من الأحاديث الصحيحة : ٢٧٦/٣

- أصحاب الصحيح إذا روا من قد تكلم فيه فلأنهم يتقدون من حديثه ما لم ينفرد به ، بل وافق من الثقات ، وقامت شواهد صدقه : ٢٧٧/٣
- أبو الحير لا يروي إلا عن ثقة : ٢٨٤/٣
- تعليل البيهقي للحديث بمخالفة رأي الصحابي (راوي الحديث) لما روى : ٣٠٨/٣
- زيادة في حديث زادها ابن عبيدة في آخر حياته : ٣١٤/٣
- الاختلاف في ضبط اسم محمد بن سلام : ٣٤١/٣
- ابن عبد البر : حديث لم يبلغ مالكا على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سيل له : ٣٦٠/٣
- التنبية على أن كتاب «الإبان» للإمام أحمد مضمون في كتاب «السنة» للخلال : ٤٠٩/٣ ح
- زيادة «وتعمّر» في حديث جبريل فيها شذوذ : ٤٢٣/٣
- التمتع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القرآن والتمنع الخاص : ٤٣٤/٣
- الأثر المروي عن عثمان في شم المحرم الريحان : ٤٧١/٣
- فائدة أدبية في معنى كلمة (عمر) : ٤٧٦/٣
- تفرد ابن أبي الجنوب عن الزهرى بإسنادين نظيفين من أقوى الأدلة على ضعفه عند أهل الشأن : ٥١١/٣
- الحكم : حديث عروة بن مضرس في الحج قاعدة من قواعد الإسلام : ٥٢٩/٣
- سباع الحسن من سمرة : ٥٧٥-٥٧٦/٣
- التنبية على وهم لابن الجوزي في «الضعفاء» : ١١٢/٤
- مما ينبغي مراعاته عند نقل قول أحد النقاد : النظر في السياق الذي وردت فيه عبارته : ١٢٦/٤ ح

- البيهقي : إجماع العلماء على خلاف الحديث - وهم لا يجمعون على ترك روایة ثابتة - دليل^{*}
على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً : ١٣٠ / ٤
- التنبية على تناقض الحاكم بتوثيق رجل في موضع وتضعيقه في موضع آخر : ١٨٣ / ٤
١٨٤
- أنكر حديث روي عن الحسن عن سمرة : ٢٢٩ / ٤
- بعض الأحاديث التي صححها البخاري مع ما فيها من التفرد : ٢٣١ / ٤
- الضباء : غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة : ٢٣١ / ٤
- ابن الجوزي : الحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غير واحد : ٢٥٨ / ٤
- النسائي : عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر : ٢٧٧ / ٤
- من حدث ونبي : ٢٨٧ / ٤
- الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في النكاح لا تصح عند أحمد وابن المنذر : ٣٢٧ / ٤
- ابن تيمية : من أصل الإمام أحمد أن العقود تتعقد بما يدل على مقصودها من قول وفعل : ٣٣٦ / ٤
- مثال للأحاديث التي حدث بها معمر في البصرة فاختلط فيها : ٣٥٦ / ٤
- ابن حبان : إذا روى رجل ليس بمشهور العدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يرويها عن غيره لا يتهم إلزاق القدح براو عمهول دونه : ٤٣٧ / ٤ ح
- التنبية على احتواء كتابي «تحفة الأشراف» و«النكت الظرف» على دقائق مهمة : ٦٠٥ / ٤ ح
- الدارقطني : «أحلت لكم ميتان» ليس له إسناد جيد البة : ٦٤١ / ٤
- روایة بقية عن بحير حسنة أو صحيحة سواء صرخ بالتحديث أو لم يصرح : ٦٥٨ / ٤
- الإمام أحمد : قد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهها : ١٢ / ٥

- التنبيه على الكلمة سقطت من مطبوعة «جزء حنبل» : ١٨/٥ ح
- نسخة عطية العوفي عن ابن عباس في التفسير إسنادها مشهور وإن كان في بعض رواتها
كلام : ٤٦/٥

□ □ □

الفهرس العام للموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| تقدير فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد | ٥/١ |
| مقدمة التحقيق | ٨٦/١ |
| مقدمة المؤلف | ١/١ |
| كتاب الطهارة | ٩/١ |
| مسائل الاستجاء | ١٤٨/١ |
| مسائل الوضوء | ١٦٩/١ |
| مسائل نوافض الطهارة | ٢٤٧/١ |
| مسائل المسح على الخفين | ٣٢٣/١ |
| مسائل الغسل | ٣٥١/١ |
| مسائل التيمم | ٣٦٧/١ |
| مسائل الحيض | ٣٩٠/٢ |
| كتاب الصلاة | ٥/٢ |
| مسائل الأوقات | ٧/٢ |
| | ٣٤٩ |

| | |
|-------|-------------------------------------|
| ٤٨/٢ | مسائل الأذان |
| ٨٨/٢ | مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة |
| ١٠٢/٢ | مسائل ستر العورة |
| ١١٧/٢ | مسائل القيام إلى الصلاة |
| ١٢٣/٢ | مسائل صفة الصلاة |
| ٢٩٢/٢ | مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز |
| ٣٢٢/٢ | مسائل سجود التلاوة |
| ٣٤٤/٢ | مسائل سجود السهو |
| ٣٦٤/٢ | مسائل أوقات النهي |
| ٣٨٩/٢ | مسائل التطوع |
| ٤٥٣/٢ | مسائل الجماعة والإمامية |
| ٥١٥/٢ | مسائل القصر والجمع |
| ٥٣٤/٢ | مسائل الجمع |
| ٥٤٥/٢ | مسائل الجمعة |
| ٥٧٩/٢ | مسائل العيد |
| ٥٩٥/٢ | مسائل صلاة الخوف |
| ٦٠١/٢ | مسائل صلاة الكسوف |

| | |
|-------------|---------------------------|
| ٦٠٩/٢ | مسائل صلاة الاستسقاء |
| ٦١٦/٢ | مسائل الجنائز |
| ٧/٣ | كتاب الزكاة |
| ٦٣/٣ | مسائل الأثمان |
| ٨١/٣ | مسائل زكاة التجارة |
| ٩٠/٣ | مسائل زكاة الفطر |
| ١٤١/٣ | مسائل قبض الصدقات وقسمتها |
| ١٧٧/٣ | كتاب الصيام |
| ٣٦١/٣ | مسائل الاعتكاف |
| ٣٨١/٣ | كتاب الحج |
| ٤٣٣/٣ | مسائل التمتع |
| ٤٥٨/٣ | مسائل الإحرام |
| ٤٧٩/٣ | مسائل جزاء الصيد |
| ٥٠١/٣ | مسائل الطواف |
| ٥٢٨/٣ | مسائل الوقوف |
| ٥٣٥/٣ | مسائل التحلل |
| ٥٤٢/٣ | مسائل الإحصار |

| | |
|-------------|------------------------------|
| ٥٥١/٣ | مسائل الفوات |
| ٥٥٣/٣ | مسائل المدعي |
| ٥٦٢/٣ | مسائل الأضاحي |
| ٧/٤ | كتاب البيوع |
| ١٠/٤ | مسائل الخيار |
| ١٥/٤ | مسائل الربا |
| ٣٨/٤ | مسائل الشروط في البيع والصبر |
| ٤٣/٤ | مسائل الشمار |
| ٥٢/٤ | مسائل القبض |
| ٦٠/٤ | مسائل الرد بالتدليس والعيوب |
| ٧٦/٤ | مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح |
| ١٠٤/٤ | مسائل القرض |
| ١٠٩/٤ | مسائل السلالم |
| ١١٦/٤ | مسائل الرهن |
| ١٢٥/٤ | مسائل الإفلاس |
| ١٣٣/٤ | مسائل الحجر |
| ١٣٧/٤ | مسائل الحوالة |

| | |
|---------|--------------------|
| ١٣٩ / ٤ | مسائل الضمان |
| ١٤٨ / ٤ | مسائل الشركة |
| ١٥٥ / ٤ | مسائل العارية |
| ١٦١ / ٤ | مسائل الغصب |
| ١٧٠ / ٤ | مسائل الشفعة |
| ١٨١ / ٤ | مسائل الإجارة |
| ١٩٥ / ٤ | مسائل المساقاة |
| ٢٠٥ / ٤ | مسائل إحياء الموات |
| ٢١٢ / ٤ | مسائل الوقف |
| ٢١٤ / ٤ | مسائل الهبة |
| ٢٣٢ / ٤ | مسائل اللقطة |
| ٢٤٥ / ٤ | مسائل الوصايا |
| ٢٥٣ / ٤ | مسائل الفرائض |
| ٢٧٨ / ٤ | مسائل العتق |
| ٢٨٢ / ٤ | كتاب النكاح |
| ٣٢٦ / ٤ | مسائل الشهادة |
| ٣٣٠ / ٤ | مسائل الكفاءة |

| | |
|---------|-------------------------------|
| ٣٧٣ / ٤ | مسائل الصداق |
| ٣٨٨ / ٤ | مسائل الوليمة والقسمة والنشوز |
| ٣٩٤ / ٤ | من مسائل الخلع |
| ٣٩٧ / ٤ | مسائل الطلاق |
| ٤٢٣ / ٤ | مسائل الظهار |
| ٤٣٤ / ٤ | مسائل اللعان |
| ٤٤٦ / ٤ | مسائل العدد |
| ٤٥١ / ٤ | مسائل الرضاع |
| ٤٥٥ / ٤ | مسائل النفقات |
| ٤٥٩ / ٤ | كتاب الجنایات |
| ٥٠٧ / ٤ | مسائل القسامية |
| ٥١١ / ٤ | مسائل الحدود |
| ٥٥٠ / ٤ | مسائل التعزير |
| ٥٥٢ / ٤ | مسائل السرقة |
| ٥٧٣ / ٤ | مسائل الصول |
| ٥٨٣ / ٤ | مسائل السير |
| ٥٩١ / ٤ | مسائل قسمة الغنائم |

| | |
|-------------|-------------------------|
| ٥٩٧/٤ | مسائل الخيل |
| ٦٠٨/٤ | مسائل الأراضي |
| ٦١٦/٤ | مسائل الجزية |
| ٦٢٥/٤ | مسائل الصيد |
| ٦٣٩/٤ | مسائل الذبح |
| ٧/٥ | مسائل الأشربة |
| ٣٩/٥ | مسائل السبق |
| ٤٠/٥ | من مسائل الأئمَّان |
| ٤٨/٥ | من مسائل الْكُفَّارِ |
| ٥٢/٥ | مسائل النذور والأئمَّان |
| ٦١/٥ | من مسائل القضاء |
| ٦٧/٥ | من مسائل القسمة |
| ٦٩/٥ | من مسائل الدعوى |
| ٧٧/٥ | من مسائل الشهادات |
| ٩٠/٥ | من مسائل الإقرار |
| ٩١/٥ | من مسائل العتق |
| ٩٨/٥ | من مسائل المدَّبِرِ |

| | |
|-------------|------------------------|
| ١٠٣/٥ | من مسائل الكتب |
| ١٠٤/٥ | من مسائل أمهات الأولاد |
| ١٠٩/٥ | فهرس الموضوعات |
| ١١٥/٥ | الفهارس العامة |
| ١١٧/٥ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٢٦٩/٥ | فهرس الأعلام المترجمين |
| ٣١٧/٥ | فهرس الكتب |
| ٣٢٣/٥ | فهرس مصادر التحقيق |
| ٣٣٩/٥ | فهرس الفوائد والقواعد |
| ٣٤٩/٥ | الفهرس العام للموضوعات |

□ □ □